إرشاد المريدين

لفهم معاني المرشد المعين على الضروري من علوم الدين

تأليف
علي بن عبد الصادق الطرابلسي

الجزء الأول

حققه وقدم له وعلق عليه
الدكتور الصائح علي حسين
رئيس قسم الدراسات القرآنية
بكلية الدعوة الإسلامية / بالجماهيرية

منشورات
جمعية الدعوة الإسلامية العالمية
الجماهيرية العظمى . طرابلس


ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين


ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين

إرشاد المريدين

لفهم معاني المرشد المعين

على الضروري من علوم الدين

الطبعة الأولى

1369 من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم-2001 مسيحي

منشورات
جمعية الدعوة الإسلامية العالمية
الجماهيرية العظمى - طرابلس

إرشاد المريدين

لفهم معاني المرشد المعين على الضروري من علوم الدين

تأليف

علي بن عبد الصادق الطرابلسي

الجزء الأول

حققه وقدم له وعلق عليه

الدكتور السائح علي حسين

رئيس قسم الدراسات القرآنية
بكلية الدعوة الإسلامية / بالجماهيرية

منشورات

جمعية الدعوة الإسلامية العالمية

الجماهيرية العظمى - طرابلس

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾[1]

[1] - [الأحقاف:15]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾[1]

[1] - [الحشر:10]

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله على عونه وتيسيره ، والصلاة والسلام على من بلغ كتاب الله وتولى بيانه وتفسيره ، سيدنا محمد القائل : " مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ " [1] .

ورضوان من الله على من حمل رسالة الدعوة لدين الله بالحكمة والموعظة الحسنة ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[2] .

وبعد فإن اعتزازنا بحاضرنا يحتم علينا العناية بتراث أسلافنا الذين كافحوا ، وجاهدوا ، وأبلوا بلاء حسنا في سبيل تثبيت دعائم العقيدة ، وقيم الدين ولغة القرآن ، في هذا الجزء من بلاد الله ، في الوقت الذي تكالبت فيه قوى الشر، وجحافل الغزاة ، وأرتال المستعمرين والمبشرين ، فلم يزيدوا هذه المجموعة المجاهدة الصابرة المرابطة إلا إيمانا ويقينا .

---

[1] صحيح البخاري / ك العلم / حديث 69

[2] - [فصلت:33]

وبفضل هذه الفئة القليلة من الدعاة ، بقيت البلاد بلغة عربية صافية كأن لم تزاحمها رطانة ، وبقيت العقيدة وشعائر الإسلام كأن لم تشن عليهما غارة من التشكيك والتبشير .

وعلى الرغم مما يظنه البعض من أن هذه المنطقة لم يكن لها أثر وتأثير في مسيرة الفكر والدعوة نتيجة ركام من الإهمال حتمته ظروف توالت على هذه المنطقة عبر فترات طويلة من الزمن ، فإننا بنظرة سريعة إلى محتويات مكتبات دول الجوار وجدنا هذا الكتاب في مكتبات تونس والمغرب والنيجر بالإضافة إلى طرابلس ، ولعله قد وصل إلى بلدان أخر من أرض إفريقيا المسلمة ، ولو أتيحت لنا فرص البحث والتحري لكان لنا أن نخبر عن مسيرته بالكثير .

كما أن البحث السريع كشف لنا أن هذا الشيخ الفاضل لم يكن نكرة في زمانه ، وأن كتابه هذا دليل على تكامل الفكر والمنهج بين أبناء الأمة على الرغم من تباعد الديار وتطاول الزمن ، فقد امتزج فيه الجهد الأندلسي المغربي الليبي المصري فكان هذا الأثر الطيب .

وقد تعارف الناس على إحياء ذكرى عظمائهم بإطلاق أسمائهم على بعض المدارس والمعاهد ، أو بتعليق أسمائهم على بعض المنعطفات والشوارع ، غير أنني أرى أن العلماء ورجال الدعوة إنما يكرمون بإعادتهم إلى ميدان العمل بعد التقاعد الذي استمر قرونا طويلة .

فتراثهم الذي أفاد في الماضي لايزال قادرا على تلبية حاجة الدعاة وطلاب المنارات العلمية في هذا العصر ، لأن محتواه من الثوابت التي لا تتغير بتغير الظروف ومقتضيات العصر .

وبنفض الغبار عن هذا الأثر نفتح ملف صاحبه ونجدد استمرار ثواب عمله لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إِذَا مَاتَ الإِنسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يُنتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " [3]

فلندع لهم بالمغفرة ، ولنيسر علمهم لينتفع به ، ومن الله الإجابة .

و الذي أعتقده جازما أن هذا الكتاب من أفضل الكتب التي ينبغي الاهتمام بها والاعتماد عليها في ثقافة الداعية ليتخذه منهجا لتربية النشء بهذه القارة العظيمة المتطلعة إلى الإسلام وثقافته .

فهو يمثل تربية إسلامية بمعارف لابد منها ولا يعذر مسلم بالجهل بها ، فهو يبتدئ بشرح العقيدة المتعلقة بمعرفة العبد بربه ورسله ، وما بلغوه عنه من غيبيات وفقا لمنظور أهل السنة .

ثم يعطي لمحة من علم الأصول ليكون القارئ على علم بالمصطلحات الشرعية ليفهم قواعد الإسلام من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج ، بحيث تكون عبادة المسلم صحيحة بعيدة عن الغلو والبدع وفقا للمشهور من فقه الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة .

---

[3] سنن الترمذي / ك الأحكام / حديث 1297

وحتى لا تكون العبادات صورة ظاهرية قد تغني بظاهرها في إسقاط التكليف دون أن يكون لها أثر في إصلاح الباطن فقد ذكر الكتاب نبذة كافية أوضح فيها جوانب من تزكية النفس التي تعرف بعلم التصوف المقيد بالكتاب والسنة وعَرَّفَ بما ينبغي أن تتحلى به نفس المؤمن من مقامات تؤدي به إلى مراتب الكمال ومرضاة الله سبحانه وتعالى .

وحيث إن الكتاب يرسي دعائم العقيدة ، ويصحح العبادة ، ويزكي النفس بصفاء الباطن وتطهيرها من عوارض الانحراف فإنه يقف على أول عتبات الدعوة للدين الخالص .

والله من وراء القصد

الدكتور السائح علي حسين

رئيس قسم الدراسات القرآنية بكلية الدعوة الإسلامية

طرابلس / الجماهيرية

1369/2/20من وفاة الرسول ﷺ الموافق 2001/2/20 مسيحي

الصفحة (2ب) من النسخة (ص1)

الصفحة (117 أ) من النسخة (ص2)

الصفحة (164) من النسخة (ن)

الصفحة (186) من النسخة (ك)

تمهيد

المؤلف

هو علي بن عبد الصادق بن أحمد بن عبد الصادق الجبالي ، العبادي ، من قبائل بني سليم العربية ، ولد بساحل آل حامد شرقي الخمس و به نشأته ووفاته ، وعلى الرغم من الغموض الذي يحيط بظروف حياته إلا أن الثابت منها أنه تنقل في طلب العلم بين طرابلس وتونس ،وقيل إنه عاش بتلمسان[4] ، والذي يرجح عندي دراسته بتونس تلقيبه بالطرابلسي ، وشيوخه التوانسة .

وتعلمه في مراحله الأولى مجهول لدينا تماما ، وما ذكره من أسماء شيوخه يتعلق بمرحلة النضج العلمي الذي يرجح أنه كان بتونس والمغرب ، فهو يذكر في إرشاد المريدين أن من شيوخه : محمد بن الشيخ التونسي ، وسعيد المحروزي ، وإبراهيم الجمني ، وأبوالعباس الهشتوكي ، وأبو عبد الله ميارة الفاسي ، ومع هذا فإنها إشارات محتملة بالنسبة لبعضهم (كميارة) فهل التلقي مباشرة أو بالواسطة نتيجة التأثر بالتربية الصوفية التي تجل العلماء وإن لم يتلق عنهم مباشرة ؟ .

---

[4] علمة الفقه الإسلامي / عبد العزيز بن عبدالله / 147 .

ولا نعرف من تلاميذه إلا ابنه أحمد ؛ وليس غريبا أن يجهل تاريخ ولادته لعدم شيوع التسجيل في ذلك العصر ، غير أن الثابت أنه توفي يوم22 ربيع الأول 1138 هـ .

وقد ترك مجموعة من المؤلفات منها :

أ ـ شرح الصغرى للسنوسي .

ب ـ شرح منظومة ابن عاشر (إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين لابن عاشر الأندلسي) .

ج ـ شرح الأوجلية لمحمد الصالح الأوجلي .

د ـ منظومة في عيوب النفس ، وقد شرحها شرحين صغيرا ، وكبيرا

هـ ـ كتاب في أسباب الغنى (الثروة) .

و ـ شرح منظومة الشيخ عبد الغني بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، في ما يجب عينا ، وما يجب على الكفاية .

ز ـ كتاب في البدع سماه تحفة الإخوان في الرد على فقراء الزمان .

ح ـ نظم طريقة الشيخ زروق سماه هداية العبيد إلى طريقة المبتغي الحميد ، وشرحه بنفسه .

ط ـ اختصر رسالة ابن أبي زيد وشرحه .

ي ـ ذكر له كتاب : الجواهر الزكية في عمل الدورة الزمانية / بدار الكتب الوطنية بتونس رقم 2940 .

ك . الخلاصة لأهل الغنى والخصاصة .

ل . نور البصر في نتائج الفكر / ناقصة من الآخر يليه ملزمة من كتاب في الدنيا وأحوالها لنفس المؤلف ، وملزمة من كتاب مختصر بلوغ المطلوب في معرفة الأدوية والعيوب لنفس المؤلف [5] .

م. "كتاب في الطب ، وقال الورثيلاني سمعت أيضا أن له شرحا على قصيدة البهلولي في أحكام العزبة ، وقد استعرناه من ولده . . أحمد بن عبدالصادق من تونس " .

ن ـ وصية لإخوانه أثبتها ضمن ملاحق هذا الكتاب .

وعلى الرغم مما ذكره الشيخ الطاهر الزاوي في تعليقه على تذكار ابن غلبون من أن أسرة الجبالي كانت من الأسر ذات الحضوة عند حكام البلاد من الأتراك ، وأنها كانت من الجاه والقوة بحيث بسطت نفوذها من سرت إلى الجبل الأخضر وكان الأتراك يحسبون لها ألف حساب " إلا أن هذا الفرع من هذه الأسرة لم يكن همه متجها إلى الدنيا ومجدها الزائل فلم نعثر على ذكر أحد من أبنائها من بين موظفي الدولة على الرغم من سهولة هذا الأمر لو أرادوه .

فالوالد كان منقطعا للدعوة والتدريس في مسقط رأسه حيث أسس زاوية لتعليم أبناء بلده قريبا من وادي كعام ، ولا تزال قائمة حتى الآن [6] .

وقد ذكر العياشي أنه استقبلهم ومعه جماعة من طلبته[7] .

---

[5] مكتبة الأوقاف بطرابلس // دليل المؤلفين 267 .

[6] انظر : علماء القلاينة وآثارهم العلمية / مختار الهادي يونس 51 منشورات مركز جهاد الليبيين 1991 .

وابنه أحمد قد استمر مدرسا في المدرسة الباشية بتونس ولم يرجع ليستفيد من علاقات أسرته بالحكام الأتراك .

كان المؤلف يكتب نسخه بقلمه

(نموذج من خطه لحاشية على كبرى السنوسي)





[7] نزهة الأنظار 184 . هذه المعلومة المنسوبة للعياشي ذكرها الورثيلاني منسوبة إليه ، ولقد رجعت لرحلة العياشي (ماء الموائد) الجزء الخاص بليبيا بتحقيق د. سعد زغلول عبد الحميد وآخرون ، فوجدت جميع ما ذكره الورثيلاني صحيحا باستثناء ما يتعلق بمؤلفنا فلا وجود له بهذا الجزء المنشور ، وكيف سقط هذا الجزء ؟ انظر 134 حيث حصل السقط ط منشأة المعارف بالأسكندرية 1996

هــذا الكتــاب

يبدو من خلال ما خلفه هذا الشيخ من مؤلفات أنه كان مهتما بالدعوة والتدريس ، والكتب لم تكن متوفرة بطريقة ميسرة وبخاصة للطلبة الفقراء وهم يمثلون العمود الفقري لطلبة العلم ، لذلك كان العلماء يصيغون أساسيات العلوم في عبارات محكمة دقيقة الصياغة تحدد المقصود دون حشو للعبارات التي يمكن الاستغناء عنها ، وغالبا ما تكون الصياغة منظومة من بحر الرجز المتنوع القوافي لتسهيل النظم والحفظ وسموا هذا الأصل متنا .

وكان الطلاب يحفظونه عن ظهر قلب ، وبذلك يدخل جميع الطلاب لحلقة الدرس وهم يملكون الحد الأدنى من وثائقه .

وهناك كتب قيض الله لها القبول والرضى فشاعت بين الناس وتناقلتها الأجيال على طول الساحة الإسلامية ومن هذه المتون ذات الحظ السعيد : مختصر خليل ، ورسالة ابن أبي زيد ، والرحبية وألفية ابن مالك ومتن ابن عاشر أصل كتابنا هذا ، وغيرها كثير .

ولأن هذا المتن تناول الأصول الضرورية من علوم الدين التي ينبغي للناشئ المسلم الإلمام بها فقد بادر المهتمون بشؤون التربية الإسلامية إلى شرحه ، وبسط مسائله بما يتناسب ومستوى تحصيل الدارسين فيكتفي

الشيوخ برءوس أقلام تارة ويتوسعون في الشرح والتدليل والتمثيل وذكر الأدلة لمجموعة أخرى .

وقد شرحه الشيخ محمد ميارة الفاسي شرحين صغيرا عمل له الشيخ محمد الطالب بن حمدون بن الحاج حاشية طبعت معه ، وشرحا آخر أكبر منه أسماه الدر الثمين والمورد المعين ، كما شرحه محمد بن محمد بن عبد الله الفتحي المراكشي الموقت شرحا مختصرا ، أسماه : الحبل المتين على نظم المرشد المعين . .وهو مطبوع بتونس ، و شرحه ليبيان هما : محمد الصالح الأوجلي شرحا أسماه : زيادة التبيين شرح المرشد المعين . . وعلي بن عبد الصادق (موضوع هذا الكتاب) ولم يطبع منهما شيء حتى الآن .

وشرح منه الشيخ محمد الطيب بن عبد المجيد بن كيران الجزء الخاص بالعقيدة شرحا واسعا أضاف إليه الشيخ إدريس بن أحمد الوزاني حاشية وافية [8] .

ولقد أحصيت من شروح هذا المتن وحواشيه سبعة وثلاثين كتابا ولا داعي لسردها كلها .

وما فعله شيخنا شرح وسط بين الإيجاز والإطناب ومجال ثقافته في العقيدة والفقه والتصوف التي ألف فيها تغطي مجال هذا الكتاب .

---

[88] انظره باسم : النشر الطيب على شرح الشيخ الطيب ط 1 المطبعة المصرية بالأزهر 1348 هـ .

[9] ذكر منها عبد العزيز بنعبد الله 33 كتابا / معلمة الفقه المالكي 80 وما بعدها .

والشارح قد التزم بما صرح به في اعتماده على مصادر معتمدة في الفقه المالكي كشروح الرسالة ومختصر خليل ، وغيرها ما بين مطولات ومختصرات ، وهي كلها مما يعتمده الفقهاء ويثقون به كما سيرى القارئ إن شاء الله .

ومتابعته في نقوله تظهر لنا نوعين من المراجع ، الأول يحدد فيه اسم الكتاب المنقول منه ، وهنا نجد النقل دقيقا مما أعانني على تصحيح ما بالمخطوطة من تصحيف وتحريف ،والثاني ينسب فيه النص للمؤلف دون تحديد اسم الكتاب وهنا وجدت صعوبة كبيرة في الرجوع للمصدر ، وسبب ذلك يرجع إلى أمرين :

الأول : أن بعض الفقهاء لهم أكثر من كتاب ولاندري المعتمد عنده .

الثاني : أنه ينقل عمن نقل عنه وليس عن المنسوب إليه مباشرة .

والصعوبة العامة هي أن أغلب هذه المصادر لايزال مخطوطا والوصول إليها أمر متعذر .

ولكنه ـ في كل الأحوال ـ فقيه ثقة ثبت لا مطعن فيه ، وقد شهد له بالإجادة الهشتوكي والورثيلاني من علماء المغاربة ، والسوداني وعبد السلام بن عثمان والأوجلي من علماء ليبيا في عصره ، وقد ذكر ابن غلبون في التذكار أنه " يميل لجمع المسائل دون تحرير ، وأنه اعتذر عن ذلك بأنه يقصد حفظ الدين ونقل أقاويل العلماء " [10] .

[10] التذكار / محمد بن خليل بن غلبون / ت: الشيخ الطاهر 248 ط2 مكتبة النور . طرابلس 1967

و هذا القول غير طاعن في فقه الرجل ، فابن غلبون لم ينكر فضله وعلمه من جهة ، ونقده بنقصه التحديد من جهة ثانية .

فما يتصل بالأحكام الشرعية لم يخرج فيه المؤلف عن الأقوال المتعارف عليها في الفقه المالكي ، فلا تساهل ولا شذوذ في هذا الجانب بصفة عامة .

وهناك جانب لا علاقة له بالتحليل والتحريم ، ولا بالصحة والفساد ولكنه من قبيل محاولة معرفة حكمة التشريع ، والتماس لعلة أمر لا نص من الشارع فيه ، أوالبحث عن سر طبي في أمر من الأمور بحجة ما لبعض الأشياء من خاصية التأثير .

وفي هذا الجانب قد تؤخذ عليه بعض الهنات ، وسبب وقوعه في هذا الجانب أنه رجل صوفي شديد الثقة بما يقوله شيوخ التصوف ، وما يقحمون فيه أنفسهم من بحث في الغيبيات بحجة ما يدعونه من علوم كشفية وما قعدوه من أصول تقتضي التسليم المطلق ، والتصديق والاتباع للشيخ دون شك أو مناقشة .

وأكثر ما يظهر ذلك في نقله عن الشعراني وابن عربي ، وهي أمور قد نختلف معه فيها ، وقد تعجب آخرين من المريدين وأهل التصوف ، وما دام فقهه صحيحا فلا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، فما زاد من أفكار ثانوية فهو من القضايا التي يعتبر مجال الخلاف فيها واسعا ولا حرج في تعدد ما لا ضرر منه .

وإذا كنا ننكر بعض هذه المسائل الثانوية بمنظار عصرنا بما تراكم فيه من معارف فهي في عصرها ليست محلا للشك ، ويعتبرونها من متين العلم ويقينه ، ويكفي أن ابن خلدون لم يسلم من هنات معارف عصره .

على أننا لا ننسى ذلك الأثر الطيب الذي تركته تربيته الصوفية ، من تواضع جم ، وأمانة في النقل ، واحترام لمن سبقه من العلماء ولمن تلقى عنهم من الشيوخ حيث ينقل تقييداتهم وما كتبوه من طرر بإجلال وتقدير كبير ، يضاف إلى ذلك حرصه على الوصول للحقيقة بإجازته لمن علم ما عجز هو عن تحقيقه وطلبه أن يصحح ما به من خطأ ويكمل ما به من نقص .

ومما لا شك فيه أن هذا الشيخ صورة من عصره ، ومثل مما هو سائد في حياة الناس ، فالقرن العاشر الهجري وما تلاه كان عصر سيادة التصوف والولاية في شمال إفريقيا بصورة خاصة ، وتعلو قيمة الفقيه إذا قيل عنه إنه جمع بين العلم والعمل ، وترجح صفة العمل حتى تنسى مشاركته في مجالات العلم .

ولعلنا نلاحظ ما كتبه الناصري ، والور تلاني في رحلتيهما عن علماء وصلحاء هذا البلد ، وما خصهم به العلماء من عناية ومجاملة وإكرام ، ومنه اهتمام مؤلفنا بأبي العباس أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي ابن صاحب الطريقة الناصرية الشاذلية في طريق ذهابه وعودته من الحج سنة 1128 هـ .

والذي يذكر أن الشيخ ابن عبد الصادق استقبل ركب الحجيج المغربي على مشارف زليتن ، وكذلك فعل عند عودتهم من الحج وبعد القيام بواجب الضيافة أهدى إليهم ثلاثة جمال موقورة تمرا ودقيقا وشعيرا ثم رافقهم للتوديع إلى ما بعد دحمان بمنطقة الزاوية الغربية وهي مسافة طويلة ترتب مشقة كبيرة في ظروف ذلك العصر ، ولولا تقديره للشيخ ممثل الطريقة لما فعل .

ومثل هذا ما فعله كثير من العلماء وعلى رأسهم ابن مقيل في توديع ركب الناصري إلى الزاوية الغربية .

وإذا كنا نجد أسماء سيدي علي الفرجاني وسيدي الصيد في ركاب شيوخ الطريقة من المغاربة أمرا معقولا فإننا نرجع اهتمام الفقهاء ورجال الإفتاء وشؤن الحكم والدولة كأحمد المكني وابن مقيل إلى أثر ثقافة العصر التي لا ترفع فوق التصوف مكانة .

وعن طريق هذا التلاقي على طريق التصوف والفقه كان شيخنا معروفا في أوساط العلماء فالشيخ حمدون بن الحاج في حاشيته على الشرح الصغير للشيخ ميارة يرجع إليه وينعته بالطرابلسي ويناقشه .

وصاحب رسالة النصرة النبوية يذكر في كتابه أنه رأى سؤالا رفع لشيخنا هذا عن إشباع الهاء في [لا إله] من قولنا لا إله إلا اللهُ ، وقد ذكر الجواب وهو طويل خلاصته : في القرآن لا يجوز مدها لأن القراءة

سنة متبعة ، وإن كان ذاكرا وقصرها فهو المطلوب وإن مدها فهو واسع وبرهن على ذلك بما لامجال له هنا[1] .

الناظم

عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر بن سعد الأنصاري الأندلسي الأصل الفاسي منشأ ودارا ، فقيه مالكي شهير توفي سنة 1040هـ .

له تصانيف منها :

الإعلان بتكميل مورد الظمآن في كيفية رسم القرآن ، الجمع بين أصول الدين وفروعه ، شرح مختصر خليل ، فتح المنان شرح مورد الظمآن ،

---

[1] انظر : رسالة النصرة النبوية لأهل الطريقة الشاذليه الدرقاوية المدنية الفاسية / مصطفى بن إسماعيل حبش المدني 145 ط على هامش شرح رائيه أحمد بن محمد البكري المعروف بالشرشي للشيخ أحمد بن يوسف بن محمد بن يوسف الفاسي ط1 بالمطبعة الشرقية بمصر 1316هـ .

مصادر الترجمة

انظر : المنهل العذب 289/1 وتاريخ الأدب العربي / بروكلمان ترجمة د. محمود فهمي حجازي ود. عمر صابر عبد الجليل القسم التاسع 508/14 ط الهيئة المصرية للكتاب 1995 وأعلام ليبيا 209 وشجرة النور الزكية / محمد بن محمد مخلوف / 351 ط دار الفكر . وأعلام الزركلي 299/4 ط92/10 دار – العلم للملايين والتذكار / ابن غلبون / ت الشيخ الطاهر الزاوي 240 وما بعدها ط2 مكتبة النور بطرابلس 1967 ، وهدية العارفين / إسماعيل باشا البغدادي 765/2 ط المثنى بيروت / طبعة معادة عن التركية ومعلمة الفقه الإسلامي / عبد العزيز بنعبد الله 147 ط1 دار الغرب الإسلامي 1983 دليل المؤلفين العرب الليبيين / 265 ط أمانة الإعلام طرابلس / 1977 . وأعلام من طرابلس / علي مصطفى المصراتي 149 وما بعدها ط4 الدار الجماهرية 1986 .

وأنظر دراسة وافية عن المؤلف وتعريف بكتبه في المجلة التاريخية المغربية السنة السابعة عدد أكتوبر 1990 / ص606 وما بعدها للباحث الأستاذ عمار جحيدر .

المرشد المعين على الضروري من علوم الدين وقال عنها ميارة : " وهذه المنظومة العديمة المثال في الاختصار، وكثرة الفوائد والتحقيق ، وموافقة المشهور ، ومحاذاة مختصر الشيخ خليل ، والجمع بين أصول الدين وفروعه بحيث أن من قرأها وفهم مسائلها خرج قطعا من ربقة التقليد المختلف في إيمان صاحبه ، وأدى ما أوجب الله عليه تعلمه من العلم الواجب على الأعيان " ولذا قال عنه أبو عبد الله محمد بن أحمد العياشي :

عليك إذا رمت الهدى وطريقه * وبالدين للمولى الكريم تدين
بحفظ لنظم كالجمان فصوله * وما هو إلا مرشد ومعين
كأن المعاني تحت ألفاظه وقد * بدت سلسبيلا بالرياض معين
وكيف وقد أبداه فكرابن عاشر * إمام هدى للمشكلات يبين[12]

ويذكر الشيخ ميارة أنه نظم باب الحج في طريقه لتأدية الفريضة ، وحينما عاد إلى فاس رأى أن يضيف إليه ما يجعل الفائدة به أشمل وقد رسم منهجه في بيتين أولهما من آخر المنظومة ، وثانيهما من أولها وهما :

سميته بالمرشد المعين * على الضروري من علوم الدين

---

[12] مصادر الترجمة

انظر هدية العارفين / 5/ 636 وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر / المحبي 3/ 96 وما بعدها والدر الثمين والمورد المعين / محمد أحمد ميارة 4 وما بعدها ط دار الفكر 1994و التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر / محمد بن الطيب القادري / ت هاشم العلوي القاسمي 91 ط1 دار الآفاق الجديدة 1983 ومعجم المطبوعات العربية والمعربة / الياس سركيس 155/1 ط مكتبة الثقافة الدينية بمصر ،وتاريخ الأدب العربي / كارل بروكلمان / ت : محمود فهمي حجازي وآخر القسم التاسع 507 ط / الهيئة المصرية للكتاب 1995 .
و معلمة الفقه الإسلامي / عبد العزيز بنعبد الله 80 وما بعدها ط دار الغرب الإسلامي بيروت

مخطوطات الكتاب

لقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على أربع نسخ مخطوطة ، اثنان من الخزانة الصبيحية بسلا بالمغرب ، والثالثة من مركز المخطوطات بجامعة نيامي بالنيجر ، والرابعة على (ميكروفيلم) بكلية الدعوة الإسلامية وهي ناقصة تنتهي في باب الزكاة عند قول الشارح : لايلزم تعميم الأصناف الثمانية .

وقد رمزت للمغربيتين بحف (ص1) و (ص2) وللثالثة بحرف (ن) وللرابعة بالحرف (ك) وجعلت (ص1) هي الأصل الذي أثبت أرقام صفحاته على الهامش الأيمن وكان اختياري لها للأسباب التالية :

أ- لأن خطها مقروء في جميع صفحاتها .

ب- أنني اعتقدت من خلال الأرقام الموضوعة على صفحاتها أنها كاملة.

ت- أنها مذيلة بتقاريظ علماء البلد وهم : المكني ، وعبد السلام بن عثمان ، والسوداني والأوجلي ومن علماء المغرب أبو العباس أحمد الهشتوكي .

ث- وناسخها الحسن الخراط للفقيه المغربي العربي بن عبد العزيز البريبري السلاوي ، وتاريخ النسخ 1173 هـ .

وعند المقابلة والطباعة على الحاسوب وضبط الشرح مع المتن اتضح نقص في بعض الصفحات ، ونقص صفحات بكاملها في أماكن أخرى فأكملت النقص وجمعت نسخة كاملة ، ووجدت فروقا كثيرة في بعض الكلمات والحروف نتيجة الأخطاء من النساخ فأصلحتها بحسب ما وفقني الله ، وأعفيت القارئ من الهوامش التي تسجل اختلاف النسخ عن بعضها فتشتت الذهن دون طائل .

ولأن المؤلف قد نثر المتن ومزجه مع عبارته دون إشارة إليه ، ولم يضع عناوين للتفاصيل الداخلية في الموضوع الواحد بل اكتفى (بقوله كتاب الصلاة ثم شرع في الصيام فقال كتاب الصيام. .مثلا) .

وهذا يجعل البحث عن الجزئيات أمرا ثقيلا على الباحث المتعجل ؛ لذلك فقد أضفت للشرح ما يلي :

1 - قسمت الكتاب إلى أقسامه الموضوعية .

2 - وضعت عناوين للفقرات المهمة بين [ ] .

3 - كتبت أبيات المتن كاملة قبل الفقرة التي تشرحها وجعلتها بين العلامتين [ ] مسبوقة برقم تسلسلها في المتن غالبا .

4 - أبرزت كلمات المتن التي لم تكن واضحة في الشرح بكتابتها بالحرف المائل وتحتها خط حتى يسهل على من يحفظ المتن ويريد شرح بعض الكلمات أن يرجع إليها دون عناء أو إضاعة للوقت .

5 - خرجت الآيات القرآنية وكتبتها بالرسم العثماني من (مصحف الدوالج) وذكرت اسم السورة ورقم الآية .

6 - خرجت الأحاديث بالدلالة على مصادرها ورقم الحديث ، وذكر بابه ، وأحيانا برقم الجزء والصفحة ، وكثيرا ما ذكرت حكم العلماء على الحديث بالصحة أو عدمها .

7 - رجعت إلى ما أمكنني الرجوع إليه من مصادره وصححت ما بالمخطوطة من تحريف بالرجوع للأصل ، ونادرا ما أذكر الاختلاف بينهما لأن القارئ يهمه أن يقرأ نصا صحيحا ولا يعنيه من أصاب ومن أخطأ .

8 - ترجمت لبعض الأعلام تراجم موجزة ولم استوف الجميع لكثرتها وكبر حجم الكتاب .

9 - علقت على بعض المسائل التي لم اقتنع بها ، وللقارئ الحق في قبول ذلك أو تركه وفقا لما يؤديه إليه اجتهاده .

10 - لم أشرح النص إلا في حالات يسيرة شعرت فيها بأن المعنى غير ظاهر للقارئ غير المختص .

11 - أشار المؤلف في المقدمة إلى أنه رمز لأسماء بعض الشيوخ بأحرف مفردة للاختصار مثل : (د) لأحمد زروق ، و (ح) للحطاب .

ولأن هذه الاختصارات تربك القارئ فقد ذكرت الاسم كاملا في الكتاب كله .

12 - وضعت للكتاب فهارس تفصيلية لمساعدة من يبحث عن نقطة معينة ولا يهتم بقراءة الموضوع بكامله .

13 ـ ألحقت بالكتاب وصية المؤلف لإخوانه لأنها ترسم منهج التصوف الخالي من البدع ، ومتن ابن عاشر تسهيلا لمن أراد حفظه من الطلاب .

وبعد ما قمت به من جهد بعون من الله وتيسيره وهدايته ، فإنني لا أدعي لهذا العمل الكمال أو مقاربته ، وحسبي أنني لم أدخر جهدا في تقريبه من القارئ .

ويقدر ما عانيت في إخراجه ، ويعذر عما فيه من قصور وتقصير من تعامل مع المخطوطات ، وعرف مشكلاتها ، ولله الكمال ومنه الجزاء .

ولا يفوتني بعد شكر الله الذي وفق وسدد أن أسجل هنا مزيد شكري وتقديري وعظيم امتناني لأخي وصديقي الدكتور عبد الحميد الهرامة الذي أهدى إلي صورتين من نسختي الخزانة الصبيحية ، ومنهما انطلقت إلى بعث هذا الكتاب ليرى النور بعد أن بقي حبيس الإهمال أكثر من 320 عاما والله من وراء القصد .

د . السائح علي حسين

نص الكتاب

إرشاد المريدين

لفهم معاني المرشد المعين
على الضروري من علوم الدين

علي بن عبد الصادق الطرابلسي

مقدمة الشارح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة سيدي علي بن عبد القادر بن أحمد بن عبد الصادق بن محمد الجبالي الإطرابلسي[12] رحمه الله تعالى ورضي عنه :

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله صحبه أجمعين ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون .[13]

هذا شرح لطيف على النظم المسمى بالمرشد المعين تأليف الشيخ الحاج الأبي سيدي عبد الواحد بن عاشر الأندلسي ثم الفاسي رحمه الله يحل ألفاظه ويسهل لطالبه مراده ، لأنه مما عم النفع به ، ولا نعلم أحدا دون له شرحا في كتاب غير الشيخ محمد ميارة الفاسي جعل عليه شرحين كبيرا وصغيرا ، لم يتيسر لي تحصيله[14] سميته إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين ليكون اسمه موافقا مسماه ولفظه مطابقا معناه .

---

[12] كان بعض القدامى يفرقون بين طرابلس الشام وطرابلس الغرب بزيادة الألف ولكنها تفرقة نسيت مع الزمن .

[13] في النسخ الثلاث زيادة :يقول العبد الفقير إلى ربه سبحانه الراجي عفو ربه وغفرانه سيدي علي بن عبد الصادق بن محمد الطرابلسي ستر الله عيوبه وغفر ذنوبه : وهذا تكرار لا جديد فيه .

[14] الذي لم يطلع عليه هو الشرح الكبير ، وأما الصغير فقد أشار إليه كثيرا ، ولكنه قال إنها نسخة كثيرة التحريف ولا يعتمد عليها .

ولا قدرة لي على استيفاء جميع ما اشتمل عليه الكتاب وما تضمنه من لباب الألباب لقلة علمي وقصور فهمي ، وأيضا فإن كلام السادات العلماء منضو على أسرار مصونة و جوامع حكم مكنونة لا يكشفها إلاّ هم ، ولا تتبين حقائقها إلاّ بالتلقي عنهم ، ولست بذلك يا أخي مدعيا لشرح كلام المؤلف ولا أن ما نذكره فيه هو عين المراد ، وإنما نورد ذلك بصيغة الخبر والدعوى على حسب ما فهمناه من كلامهم ، وما انتهى إلينا 1 ب / علمه من أقوالهم ، غير أن العبارة أبسط من عبارته و الإشارة أجلى من إشارته ، وبذلك تمام ما عندنا ، وما ظهر لنا من تفسير ما ذكروه ، فإن وقفنا على حقيقة الأمر ، وعثرنا على مكنون السر كان ذلك من النعم التي لا نحصي لها شكرا

[ولانقدر لها قدرا وإذا خالفنا ذلك ، ولم نهتد إلى تلك المسالك ، أحلناه على نقصنا وجهلنا ، واقتصر الأمر في ذلك علينا ، وكانوا هم مبرئين مما نلناه ونويناه[15]] .

جمعته من كتب المتأخرين كالشيخ العلامة علي الأجهوري مشيرا إليه بـ (عج) والشيخ الحطاب مشيرا إليه ب (ح) والعلامة التتائي مشيرا إليه بصورة (تت) والشيخ أحمد زروق مشيرا إليه بصورة (د) والشيخ علي أبي الحسن بصورة (ع) والشيخ سيدي محمد السنوسي بصورة (س)[16]

---

[15] زيادة من (ن) .

[16] غيرت جميع هذه الاختصارات كما ذكرت ذلك في منهج التحقيق .

وحيث أطلقت لفظ الشيخ فيه فالمراد به شيخنا العلامة سيدي إبراهيم الجمني[17] حفظه الله ، وحيث ذكرت الشارح فالمراد به شارحه الشيخ محمد ميارة الفاسي رحمه الله في ما وقفت عليه من كلامه .

والله أسألُ تيسيرَه وتحصيلَه ، وتحقيقَه وتكميلَه، وأن يجعله لوجهه الكريم ، وأن يتقبله بفضله العميم ، وأن ينفع به الخاص والعام ، بجاه سيد الأنام ، عليه الصلاة والسلام .

وأن يعصمنا من الزلل ، ويوفقنا في القول والعمل ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وجعلته مزجا تسهيلا فقلت مبينا ذلك أتم تبيين ، وإن كنت لست أهلا لما هنالك ، مستعينا عليه بالواهب المعين .

---

[17] فقيه عالم عامل تونسي الأصل رحل إلي مصر لطلب العلم بإشارة من شيخه الوحيشي ، سنة 1066 هـ فقرأعلى الشيخ عبد الباقي الزرقاني ، والشيخ الخرشي والشبرخيتي ، وغيرهم ثم رجع لتونس واستقر به المقام في جربة ، وقد تفقه به كثيرون ، منهم الشيخ علي الفرجاني ، والشيخ محمد القرباني ، له شرح على خليل لم يكمله وكان يختمه في السنة مرتين ، توفي سنة 1134 وعمره 96 سنة . / انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية / الشيخ محمد بن محمد مخلوف 324 ط دار الفكر .

مقدمة الناظم

قال الناظم رحمه الله :

يَقُولُ عَبْدُ الوَاحِدِ ابن عَاشِرِ	مُبْتَدِئًا بِاسْمِ الإِلَهِ القَادِرِ [18]
الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَنَا	مِنَ العُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدِ	وءَالِهِ وَصَحْبِهِ وَ المُقْتَدِي
وَبَعْدُ فَالعَوْنُ مِنَ اللهِ المَجِيدْ	فِي نَظْمِ أَبْيَاتٍ لِلأُمِّي تُفِيدْ
فِي عَقْدِ الاَشْعَرِي وَفِقْهِ مَالِكْ	وَفِي طَرِيقَةِ الجُنَيْدِ السَّالِكْ

يقول فعل مضارع مرفوع لتجرده من الناصب والجازم ، وجملة الحمد لله إلى آخر الكتاب محكية بالقول ، لأن القول لا يقع إلا على جملة ، وما هو 2 أ / في معناها ككلمة قصيدة ، ولا ينصب المفرد إلا إذا أريد لفظه ولم يرد معناه .

ولا يقال إن الحمد معطوف على اسم بحذف العاطف ، أي باسم الإله وبالحمد لله إلى آخره .

---

[18] المتن لم يذكر في الأصول وزدته للتوضيح وقد اعتمدت على الطبعة التي صححها الشيخ الشاذلي النيفر وطبعت بمطبعة المنار بتونس 1366 هـ .

لأنا نقول يلزم عليه عطف جملة اسمية على فعلية بناء على تقدير المتعلق فعلا ، وأيضا الحمد مقصود بالابتداء كالبسملة ، فلو كان معطوفا لكان تابعا والمقصود خلافه ، فافهم .

فاعله عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر بالرفع نعت لعبد الواحد الأنصاري نسبا،الأندلسي أصلا ، الفاسي منشأ ودارا .

كان رضي الله عنه عالما فاضلا ، متفننا في علوم شتى ، قد أخذ عن شيوخ عديدة ، وله تواليف مفيده ، منها نظمه العجيب ذو الأسلوب الطريف الغريب ، الذي نحن بصدد شرحه ، فإنه من أجل المختصرات نفعا ، وأحسنها جمعا ، وليس له فيما نظن نظير ، إذ لم يقع بأيدينا مثل نزعه ، ولا رأينا من حام حول مشرعه ، وقد وقف عليه كثير من العلماء الأخيار ، وإليه انتهى التقديم والإيثار ، قد ذكر فيه فروع العلوم وأصولها ، ورسم مسائلها وفصولها ، وأوضح وقرر ، ونقح وهذب ، وجمع في أبيات يسيرة ما تفرق في كتب كثيرة ، فكان لذلك أولى ما يعتنى به الطالبون ، ويرغب في تحصيله الراغبون ، ولذلك تدارسه أصحاب العقول ، وتلقوه بالقبول ، وكان ممن نال قصب السبق بحل ألفاظه الشيخ العلامة سيدي محمد ميارة الفاسي ، وشاع بشرحيه ، وقرئ متنا و شرحا حتى صار مشتهرا في أكثر الأقطار على اختلاف الأعصار وتداولته الفحول والنظار منذ وجد إلى الآن ، وذلك أصدق شاهد على ما قلناه فإن الشارح توفي رحمه الله عشية يوم الخميس ثالث الحجة من عام الأربعين وألف هـ .

[استطراد]

ووجد عنده من فوائدٍ الشيخ محمد الشابي ما نصه : قيل إذا وقع ابن بين علمين حذفت ألفه إلا في مواضع :

الأول : إذا أضيف إلى هذا كقولك : هذا ابنك .

الثاني : إذا نسب إلى الأب الأعلى كقولك : محمد ابن شهاب التابعي ، فشهاب جده .

الثالث : إذا أضيف إلى غير أبيه كقولك المقداد ابن الأسود أبوه الحقيقي عمر ، و محمد ابن الحنفية أمه .

الرابع : إذا عدل عن الصفة إلى الخبر كقولك : محمد ابن عبد الله .

الخامس : إذا عدل به إلى نحو الاستفهام نحو هل تميم ابن مرة ؟ .

السادس : إذا ثنيت ابنا كقولك : زيد وعمرو ابناك .

السابع : إذا ذكر ابن بغير اسم كجاءنا ابن عبد الله .

الثامن : إذا كان ابن أول السطر .

التاسع : إذا كان الابن متصلا بموصوف كزيد الفاضل ابن عمر و انتهى [19] .

---

[19] انظر في هذا : أدب الكاتب / عبد الله بن مسلم بن قتيبة / ت : محمد محي الدين عبد الحميد 184 ط4 م السعادة بمصر 1963 .

وهذا يقتضي أن ابن عاشر يكتب بالألف ، لأن عاشر جد أبيه لا أبوه كما علمت .

وفي شرح الشارح أنه يكتب بغير ألف الوصل قال لوقوعه بين علمين ، فإن كان العلم الذي قبله منونا حذف تنوينه كزيد ابن عمرو[21] انتهى ، فليتأمل مع ما قبله .

وإنما ابتدأ بتسمية نفسه لأن معرفة مؤلف الكتاب من مهمات الأمور كما علم أن العمل والفتوى من الكتب التي جهل مؤلفها ولم تعلم صحة ما فيها لا يجوز ، قاله الشارح[22] ، وهو يقتضي أن ما علم مؤلفه يجوز العمل به والفتوى وأن ما علمت صحته كذلك ، وإن جهل مؤلفه وهو كذلك إذا كان ثقة مأمونا كما يفيده كلام [أحمد زروق] في بعض نصائحه فإنه قال : يجب تصديق العلماء في ما نقلوه ولكن بشرط أن يظهر منهم الإنصاف للحق والنصيحة للخلق ، ولا يجوز أخذ

3 أ / العلم عن المجازف ولامتهم في دينه ببدعة أو كذب لغير مصلحة ، ولا يؤخذ من قوله إلا ما ظهر معناه . انتهى .

قال بعضهم : ولا تجوز الفتوى من ظاهر الكتب المطلقة كالرسالة ونحوها لمجرد النظر من غير قراءة لجهله بالمطلق منها والمقيد إلا أن يكون اخذها عن شيخ عارف بذلك ، ولا من التقارير المطررة[23] عن المشايخ

[21] انظر : شرح ميارة الصغير ، بحاشية ابن حمدون 4 وما بعدها ط2 / 1319 هـ الأميرية ببولاق .

[22] انظر :الدر الثمين والمورد المعين / محمد بن أحمد ميارة الفاسي 3 مطبعة المعاهد بمصر 1353 هـ .

[23] طرة الكتاب حاشيته .

قال [أحمد زروق] كما لا بن عمرو الجزولي وما في معناهما ، ومن أفتى بذلك أدب . انتهى .

ذكره أوائل العجالة ، وهذا ما لم تعلم صحة ما فيها كما تقدم وقال البساطي رحمه الله [24] من أخذ الفقه من بطون الكتب غير الأحكام ، ومن أخذ النحو من الكتب لحن في الكلام ، ومن أخذ التصوف من الكتب مرق من الإسلام، ومن أخذ الطب من الكتب قتل الأنام . انتهى .

وسيأتي آخر الكتاب إن شاء الله أنه لا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح .

وقوله مبتدئا اسم فاعل حال مقدرة من عبد الواحد أي في حال كونه مبتدئا باسم الإله ، مراده بالبسملة ، وهي تقال في بسم الله فقط كما في الصحاح ، إذ قال : "بسمل الرجل إذا قال بسم الله " [25].

وفي بسم الله الرحمن الرحيم وهو المراد هنا ، والقادر صفة الإله وإن كان اسما لأنه يطلق عليها كما ذكره البيضاوي في أول تفسيره فليراجعه من أراد ذلك فإن فيه طولا بالموضع .

---

[24] هو محمد بن أحمد بن عثمان البساطي فقيه مالكي مصري تولى القضاء عشرين سنة ، من كتبه : المغني في الفقه ، وشفاء الغليل في مختصر خليل ، وحاشية على المطول ، ومقدمة في أصول الدين ، ولد سنة 760 وتوفي سنة 842 هـ / انظر الأعلام 5/ 332 وحسن المحاضرة 1/ 462 وفيها ولد سنة 765 هـ .

[25] الصحاح / إسماعيل بن حماد الجوهري / ت. أحمد عبد الغفور عطار 4/ 1634 وما بعدها . ط3/ 1984 دار العلم للملايين / بيروت .

وابتدأ الناظم كتابه بالبسملة لقوله ﷺ : "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع ، وأخرج ابن حبان كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر ، وروى الخطيب في جامعه عن أبي هريرة لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم "[26] .

3 ب / وليس ثم رواية ببسم الله / بباءين بدون الرحمن الرحيم ، وهي مختومة بقوله فهو أبتر كما في شرح الشارح الصغير في ما وقفت عليه ، ولعله تصحيف من الناسخ[27] ، وفي خط الناصر اللقاني في شرحه لخطبة المختصر نحو ما للشارح هنا كما قاله تلميذه محمد الفيشي ، لكن قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه عليه ولعله رواه بالمعنى ونسب إليه نسخة أخرى بباء واحدة. انتهى .

ومعنى أجذم وأقطع هنا قليل البركة غير معتد به شرعا ، أي من حيث كماله فلا يرد ما يقال إن الفعل إذا لم يتصدر باسمه تعالى قد يكون تاما معتدا به شرعا كالوضوء ، وقول بعض المالكية ابتدأ بها اقتداء

---

[26] هذا الحديث أخرجه السيوطي في الجامع الصغير ، وأشار إليه بأنه ضعيف ، وقال القاسمي أخرجه عبد القادر الرهاوي في الأربعين بإسناد حسن . / انظر الجامع الصغير 92/2 والفضل المبين /55 .

[27] قال :ابن حمدون في حاشيته على الشرح الصغير لعله رواه بالمعنى فإنه لم يوجد في رواية من الروايات بهذا اللفظ بل الموجود بباء واحدة ، رواه الخطيب في جامعه : لايبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع ، وفي لفظ أبتر ، وفي آخر أجذم ، وهذا الحديث رواه السيوطي في جامعه ، وغيره ، قال النووي في الأذكار وهو حديث حسن ، وقد روي موصولا ومرسلا .... وبعد كلام طويل انتهى إلى أنه ضعيف ولا يعمل به حتى في فضائل الأعمال / انظر حاشية أبي عبد الله محمد الطالب بن حمدون على الشرح الصغير لمحمد بن أحمد الفاسي الشهير بميارة 6/1 ط2 الأميرية ببولاق 1319 هـ .

بالكتاب العزيز أراد أنه مبدوء بها لفظا وخطا قبل الفاتحة فلا يرد عليه أنها ليست من الفاتحة عندنا حتى يحتاج للجواب بأنه مبدوء بكتابتها فقط كما في [التنائي] أنها مبدوء بها[27] لفظا أيضا في أوله في غير الصلاة اتفاقا وفي [الحطاب] عن أبي بكر التونسي قال أجمع علماء كل أمة على أن الله افتتح كل كتاب ببسم الله الرحمن الرحيم . انتهى .

فقولهم اقتداء بالكتاب إما اقتصارا على الأشرف وإما بجمعه سائر الكتب ونسخه إياها ، ويدل للتونسي خبر : " بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب "كما في الجامع الصغير .[28]

[و] لا ينافي ذلك أن السيوطي جزم بأنها من خصوصية النبي ﷺ وأمته لقول بعض المحققين المختص به وبأمته البسملة ، يعني بهذه الألفاظ العربية على هذا الترتيب . انتهى .

وفي القرآن عن سليمان ترجمة عما في كتابه لبلقيس لأنه لم يكن عربيا قاله المناوي أنزله الله على آدم وكانت سبب توبته حين أكل من 4 أ / الشجرة ، واختلف هل رفعت بعده ثم نزلت على نوح وهكذا إلى أن نزلت على نبينا ﷺ أ و لم تزل باقية لم ترفع ، وإنما انتقلت من نبي إلى نبي .

---

[27] انظر : تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة /أبو عبد الله محمد بن إبراهيم التنائي /ت .د. محمد عايش عبد العال شبير 37/1 ط88/1 .

[28] قال السيوطي : أخرجه الخطابي عن أبي جعفر معضلا . الجامع الصغير 127/1 ط5 مصطفى الحلبي .

وهي آية في النمل إجماعا ،والصحيح كما قال القرطبي في تفسيره : "قول مالك إنها ليست آية لافي الفاتحة ولافي غيرها ، قال لأن القرآن لا يثبت إلاّ بالتواتر القطعي لا بخبر الآحاد" .

وعلى ذلك دلت الأخبار الصحاح التي لا مطعن فيها ، والباء من بسم الله متعلقة بمحذوف تقديره أ ألف لأن الذي يتلو التسمية هنا مؤلف والتالي لها في كل محل يعين العامل المحذوف .

قال البيضاوي : وكذلك يضمر كل فاعل تجعل تسميته مبتدأ له ، وذلك أولى من أن يضمر أبتدئ لعدم ما يطابقه ويدل عليه ، أو ابتدائي لزيادة إضمار فيه ، وتقديم المعمول هاهنا أوقع كما في قوله : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٖىٰهَا ﴾ ، وقوله ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ لأنه أهم وأدل على الاختصاص ، انتهى[29] .

قال التفتزاني :في بيان الاختصاص لأن المشركين كانوا يبتدئون بأسماء آلهتهم فيقولون بسم اللات و بسم العزى فقصد الموحد تخصيص بسم الله بالابتداء للاهتمام والرد عليهم

وكسرت الباء ، ومن حق الحروف المفردة أن تفتح ، قال البيضاوي : لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر ، وإنما قال بسم الله ولم يقل بالله لأن التبرك والاستعانة بذكر اسمه أو للفرق بين اليمين والتيمن ولم تكتب الألف على ما

---

[29] تفسير البيضاوي / عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي 1/ 5 ط1 دار الكتب العلمية 1988.

هو وضع الخط لكثرة الاستعمال وطولت الباء عوضا عنها أي قدر نصف الألف[30] كما قاله سيدي عيسى .

فـائدة

ذكر بعض العارفين أن من قرأ البسملة بعد صلاة الصبح ألفا وخمسمائة مرة أربعين يوما أفاض الله على قلبه غوامض الأسرار ببركتها

ومن كتبها مائة وثلاث عشر مرة أمن في نفسه وأهله .

ومن كتب الرحمن خمسين مرة ودخل بها على ظالم أمن من شره

4 ب / ومن دخل بيته وقرأ قل هو الله أحد وسع الله له في رزقه .

وبالجملة فالكلام على البسملة وفضائلها وما يتعلق بها مما كثر وانتشر وشاع عند الفضلاء واشتهر وليس هذا محل بسطه فلنقتصر على ما ذكرناه والله الموفق بفضله .

ولما ذكر البسملة للخبر الوارد فيها كما مر أردفها بالحمد لذلك أيضا واقتداء بالكتاب العزيز وأداء لما وجب عليه من شكر النعم التي من جملتها تأليف هذا الكتاب والإقدام عليه فقال : الحمد لله .

---

[30] انظر تفسير البيضاوي 6/1 .

وهو لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة أم لا، وعلم من الوصف أنه لا يكون إلا بالكلام لأن الوصف وقول الواصف لا يكون إلا باللسان فمورده أي محله خاص .

ومتعلقه أي السبب والباعث عليه عام .

وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الحامد أو غيرها سواء كان باللسان أو بالجنان أو بالأركان .

واعلم أن للحمد أربعة أركان : حامد ومحمود به ، ومحمود عليه وصيغة الحمد :

فالحامد المثني : والمحمود به الدال على الثناء وهو مدلول الصيغة ، والمحمود عليه ما يقع الثناء بإزائه ، والصيغة ما يدل على الثناء ، والمحمود به يكون اختياريا كالجود وغيره ، وغير اختياري كالشجاعة ، والمحمود عليه لابد أن يكون فعلا اختياريا كالعطاء ، وقد يتحد المحمود به والمحمود عليه كمدحه بعلمه فهو محمود به من حيث إنه لفظ دال على كماله ، ومحمود عليه من حيث قيامه بذات المحمود .

وأما المحمود وهو الله مثلا فليس من أركان الحمد ، وإنما هو متعلقه والباء في المحمود به سببية ، وعلى في المحمود عليه تعليلية ، وجملة الحمد خبرية لفظا إنشائية معنى لحصول الحمد للمتكلم بها مع الإذعان لمدلولها .

5 أ / ويجوز أن تكون موضوعة شرعا للإنشاء ، والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة مطلقا لأن لام لله للاختصاص فأفرد منه لغيره

، ولا يصح كونها للملك إلاّ على قول من يرى أن أل للعـهد الذكري وهـو الحمد الحادث لأن كل حادث مملوك لله تعالى ، وأما على القول الآخر فيمتنع كونها للملك لأن من جملة ما يدخل فيه الحمد القديم ، فيستحيل أن يكون مملوكا ، كما أشار إليه بعضهم ، وفي كون الألف واللام في الحمد للاستغراق الجنسي أو للعهد رأيان قاله الشارح ، واختار الزمخشري كونهما للجنس ومنع كونهما للاستغراق ولم يبين وجهه .

قال بعضهم ولعله يكون المطلوب من العبد إنشاء الحمد لا الإخبار به، ، وحينئذ يستحيل كونها للاستغراق إذ لا يمكن للعبد إنشاء جميع المحامد منه ومن غيره .[31]

والجمهور على أنها للاستغراق كما لشيخ الإسلام في بسملته .

واعلم أن موجبات الحمد اثنان وخمسون خصلة ما اجتمعت قط لمخلوق وإليها وقعت الإشارة بقوله حمد :فإن الحاء ثمانية والميم أربعون والدال أربعة وإلى هذا أشار المتنبي بقوله :

تملك الحمد حتى ما لمفتخر * في الحمد حاء ولا ميم ولا دال

قال ابن الخطيب : الحمد لله ثمانية أحرف ، وأبواب الجنة ثمانية فمن قالها عن صفاء قلبه فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء .

---

[31] البحث في الموضوع طويل انظره في حاشية ابن حمدون 7/1 .

فإن قلت المقصود من ذكر الحمد هنا حصول البداية به لتحصيل بركتها المشار إليها لقوله عليه الصلاة والسلام " كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه بحمد الله فهو أجذم "[32] .

وقد فاتت البداءة فيه بالتسمية ، قلت : يمكن الجواب عنه بأن
5 ب / الحمد في الحديث ليس المراد به قول الحمد لله فقط بل المجموع الكلي الذي مر ذكره بأنه الوصف بالجميل الخ وهو صادق بالتسمية وذكر الحمد بلفظه بعد ذلك تأكيد له ولم يعكس لقوة حديث البسملة وبأن البداية إما حقيقة وهي ذكر الشيء لا على الإطلاق ، وإما إضافية وهي ذكره أولا بالإضافة دون شيء آخر وهي صادقة بذكر الحمد قبل المقصود بالذات .

وأما تقديم : يقول عبد الواحد ابن عاشر عليها فلا محذور فيه ، إذ المأمور به ابتداء وذلك حاصل لا تقديم الثناء على القول الممكن به التأليف كما فعل الناظم والله أعلم .

والحاصل مع زيادة أن التعارض بين روايتي البسملة والحمدلة إنما يحصل بأمور خمسة : أحدها أن يراد بالبدء فيهما البدء الحقيقي : وثانيهما ألاّ يكون البدء معتدا عرفا . ثالثها أن تكون الباء في بسم الله وفي الحمد

[32] سنن أبي داود 4/ 268 والترغيب والترهيب / عبد العظيم المنذري / ت . إبراهيم شمس الدين 2/ 285 ط1 دار الكتب العلمية 1417 هـ .

لله الواقعتين في الحديث صلة ليبدأ لا للاستعانة ولا للملابسة . رابعها أن يكون المراد بالبدء البدء القولي .

خامسها أن يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردين في الحديث خصوص بعضهما لا لفظ البسملة والمجموع الكلي للحمد أي الوصف بالجميل .

وقد افترق المانعون للتعارض ، فبعضهم اقتصر على منع الأول فقط فحمل الابتداء في أحدهما على الحقيقي والآخر على الإضافي كما مر .

وبعضهم اقتصر على منع الثاني فإن البدء معتد عرفا إلى الشروع في المقصود ، ولذلك ترك الإتيان بالعاطف على البسملة فلم يجمع بينهما حتى لا يكون الحمد تابعا .

وبعضهم اقتصر على منع الثالث بجعل البدء في الحديثين أوفي أحدهما للاستعانة والاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة بآخر .

6 أ / وبجعلها للملابسة وهي تصلح لوقوع الابتداء / بالشيء على وجه الجزئية ،ويذكره قبل الشروع في الشيء ، فلا فصل فيجوز إن جعل أحدهما جزء ا من الشيء ، ويذكر الآخر قبله بدون فصل فيكون زمان الابتداء زمان التلبس بهما على وجه التبرك في الفصل المبدوء بكماله لافي ابتدائه فقط .

وبعضهم اقتصر على منع الرابع لأنه لا مانع وجعل أحدهما مبدوء به نطقا والآخر كتابة .

وبعضهم اقتصر على منع الخامس فجعل البسملة على لفظها والحمدلة على المجموع الكلي كما تقدم أيضا .

فاعرف ذلك فإنه حسن قل من يتنبه له عند ذكر المعارضة بالنسبة للحديثين ، فلا بأس من إضافته إلى المطروقات المحفوظات في البسملة والحمدلة .

واختلف هل الأفضل الحمد المطلق أو المقيد والمعتمد أن الحمد المقيد أفضل قاله شيخنا سيدي محمد بن الشيخ في تقريره ، وسمعته أيضا يقول : ذكر بعض الشيوخ أن الحمد المقيد يثاب عليه ثواب الواجب والحمد المطلق يثاب عليه ثواب المستحب .

وحكم المطلق واجب مرة في العمر ككلمتي الشهادة والصلاة على النبي ﷺ ، وقيل بوجوبها عند سماع ذكره ، وفي الصلاة ، قال [أحمد زروق] رأيت بعض التعاليق أنها تجب عند الموت فعرضته على كثير من المشايخ فما وجدت من وافق عليه .

الذي اسم موصول صفة لله أو بدل منه ، و*علمنا من العلوم* النافعة على الإطلاق ومن أفضلها علم التوحيد لشرف متعلقه [صلة الموصول] و *ما* اسم موصول مفعول ثان لعلم ،والأول الضمير في علمنا أي الذي *به كلفنا* وهو العلم الواجب على الأعيان ، أي على كل مكلف ، وهو مالا 6 ب / يتأتى تأدية ما وجب إلا به ، كأحكام الطهارة ، والصلاة ، والصيام .

ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد ، ولابين الذكر والأنثى كالإجماع على أنه لا يجوز لأحد الإقدام على أمر حتى يعلم حكم الله فيه ، لكن يكفي في غير العبادات تعلم الحكم بوجه إجمالي على قدر وسعه ، ويحتمل أن يريد بالذي كلفنا به من العلوم العلم الواجب على الأعيان وعلى الكفاية معا ، فإن علم الكفاية يخاطب به كل أحد على خلاف في ذلك إلاّ أنه يسقط بقيام البعض به إذ الناظم رحمه الله عالم بالعلمين معا .

واعلم أن أفضلية العلم وأهله لا تحتاج إلى إقامة برهان ، فإن العقول السليمة متطابقة والشرائع بأسرها متوافقة على أن العلم من أكمل الكمالات لاسيما علم الأحكام الشرعية فإنها وسائل مقاصد العباد ومناط مصالحهم في المعاش والمعاد وله من الأدلة على فضله من جهة العقل والنقل ما شهرته تغني عن ذكره ، كقوله تعالى : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[33] قال ابن عباس : للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبع مائة درجة بين الدرجة والدرجة مسيرة خمسمائة عام من سلك طريقا يطلب فيها علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة ، ومعناه أن العلم سبب الوصول إلى الجنة ، ومن عظم عالما فإنما يعظم الله ورسوله ، ومن تهاون بالعلم فإن ذلك استخفاف بالله عز وجل وبرسوله ومن استخف بالله يوشك أن يأخذه إلى غير ذلك مما يهول .

إذا علمت ذلك فاعلم أن الاشتغال بالتعليم فرض عين وتعليمه من

---

33 - [المجادلة:11]

7 أ / أهم ما يشتغل به كل خائف من ربه / مشفق على نفسه طامع في قرار فردوسه والله الموفق بفضله .

صلى وسلم صلى الله عليه لفظ خبر والمراد به الطلب والإنشاء والصلاة من الله تعالى الرحمة والسلام التحية على سيدنا محمد وخبر لا تسيدوني في صلاتكم موضوع كما قاله السيوطي [35].

وهو علم منقول من اسم المفعول ،المضعف أي المشدد ، وهو من حمد بالتشديد ، وجعل ذلك الاسم بعد النقل علما عليه ﷺ كما في [التائي] لا مرتجل خلافا لا بن معطي ونسبوه للغلط قاله السيوطي: وجوز ابن أمير الحاج كونه منقولا عن المصدر أيضا فقال منقول إما عن اسم المفعول أو عن المصدر مبالغة لأن هذه الصيغة كما تكون اسم مفعول كما هو الظاهر الكثير قد تكون مصدرا كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ﴾[36] وقولهم جربتهم كل مجرب انتهى سمي به نبينا ﷺ بإلهام من الله تعالى لجده عبد المطلب وتفاؤلا بأن يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة ولم يتسم بهذا الاسم أحد قبله إلى أن شاع قبل ظهوره للوجود الخارجي فقيل إن نبيا يبعث اسمه محمد فسمى قليل من العرب ابنه به وغاية ما قيل فيهم إنهم أربعة عشر كما قال شيخ الإسلام

---

[35] لم أعثر عليه .

[36] - [سبأ:19]

رجاء أن يكون هو ثم منع الله كلا منهم أن يدعي النبوة أو يدعيها أحد له أو يظهر عليه سبب يشكك أحدا في أمره.

وجمع الناظم بين الصلاة والسلام خروجا من كراهية إفراد أحدهما .

7 ب / عن الآخر قال [الحطاب] / كذا شاع في كلام كثير من العلماء وبه صرح النووي .

وقال [أحمد زروق] كره جمهور المحدثين إفراد الصلاة عن التسليم وعكسه .

ونقله بعضهم عن مجالس الوانوغي وغيره كما في [التتائي] قال وانظر هل ذلك خاص بنبينا عليه الصلاة والسلام أو عام فيه وفي سائر الأنبياء .

وفي ابن ناجي ما يقتضى اختصاصه بنبينا[37] وتنتفي الكراهة بكتابة الصلاة ونطقه بالسلام كما يفيده ابن قاسم على الورقات ، والظاهر أن عكسه كذلك ، وقال [علي الأجهوري][38] وقع في كتب أهل المذهب المتقدمين وقوعا شائعا ذكر السلام دون الصلاة عليه وأخبرني من يوثق به

---

[37] انظر شرح الرسالة . قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي 20/1 ط دار الفكر /1982 .

[38] هو : علي بن زين العابدين بن محمد بن محمد زين الدين عبد الرحمن بن علي الأجهوري بضم الهمزة وسكون الجيم وضم الهاء نسبة إلى أجهور الورد قرية بريف مصر ، شيخ المالكية في عصره ، برع في فنون العربية ، وعلوم الشريعة ، والتصوف ، له مؤلفات كثيرة منها شروح ثلاثة على مختصر خليل ، وحاشية على شرح التتائي على الرسالة ، وشرح على ألفية السيرة للزين العراقي ، ومنظومة في العقيدة ،وشرحها ، وشرح على الرسالة / ولد سنة 967 وتوفي سنة 1066 هـ انظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر / للمحبي 157/3 وما بعدها .

أنه رآه بخط الباجي وهو يدل على عدم كراهة إفراد السلام عن الصلاة خطا ، وإذا كان لا يكره إفراد السلام فإفراد الصلاة أولى لأن الصلاة واجبة في العمر مرة في غير الصلاة ، وجرى تردد في وجوب السلام عليه مرة في العمر فاستظهر الرصاع أنه مثلها وجزم [الحطاب] به واستدل عليه بكلام ابن العربي . .

وعلى *آله* عطف على محمد وقدمه على الأصحاب للأمر بالصلاة على الآل قال الشيخ العراقي : لهذا وجبت في التشهد على قول ، وهم أشرف نسبا وإن كان في الصحابة من هو أفضل من الآل كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، والمختار عند الدماميني كالناصر اللقاني أنهم أقاربه المؤمنون من بني هاشم و بني المطلب بن عبد مناف ، وعليه درج الشيخ خليل [39] في مختصره حيث قال في فصل مصرف الزكاة منه وعدم بنوة لهاشم والمطلب لكنه وان كان مختار هؤلاء وقال [أحمد زروق] إنه المذهب فهو 8 أ / ضعيف بل المذهب أن آله بني هاشم فقط كما قاله الزرقاني وغيره ، وقيل آله كل من آل إليه أي رجع بنسب أو سبب وهم

---

[39] هو خليل بن إسحاق بن موسى فقيه مالكي مصري كان يلبس ملابس الجنود لذلك يلقب بالجندي ، ومن أشهر مؤلفاته المختصر ، وفيه قد استطاع ضبط جزئيات الفقه المالكي وصوغها في عبارات محكمة مختصرة لدرجة الغموض في أحيان كثيرة ، ولالتزامه بمشهور المذهب ، تجريده من الخلافيات فقد صادف عمله هذا القبول والرضا من فقهاء عصره ومن جاء بعده ، وأغلب ما كتب في فقه المالكية بعده لا يخرج عن شرح أو اختصار له ، وقد ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب ، وقد سماه التوضيح ، وله شرح على المدونة لم يكمل ، وشرح على ألفية بن مالك . توفي سنة 767 بالقاهرة . / انظر ترجمته في هدية العارفين 1/ 252 ويقول ابن فرحون إن وفاته كانت سنة 749 / الديباج 1/ 357 ط دار التراث .

أمته واختاره الأبهري وغيره قاله [أحمد زروق] وقيل كل تقي لحديث: و آل محمد كل تقي[40] .

ثم على عمومه يشمل الأنبياء فإنهم آل بهذا التفسير وفي كلام الناظم تنبيه على جواز الصلاة على غير الأنبياء تبعا، وأما استقلالا ففي الشفاء أن في جوازها وكراهتها ومنعها على غير الأنبياء خلاف ، وفي الأصح أن النهي للكراهة[41] .

والصحيح جواز إضافته إلى المضمر كما استعمله الناظم وعليه الجمهور ، ومنع ذلك أبو جعفر النحاس .

وهل ألفه منقلبة عن الهاء بدليل تصغيره على أهيل أو من الواو لأنه سمع في تصغيره أويل قولان ، وعلى صَحْبِهِ بالسكون كنهر ، اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي ، وهو من اجتمع مؤمنا بمحمد ﷺ وإن لم تطل صحبته ، ولو لم يرو عنه شيئا على الصحيح ، وقيل من طالت صحبته على طريق التبع وهو الراجح عند الأصوليين قاله النووي كما في [التتائي] والمراد الاجتماع المتعارف كما يفيده لفظ اجتمع ، لاما هو خرق عادة كمن اجتمع به ليلة الإسراء من أنبياء أو ملائكة فليس بصحابي لعدم بروزهم

---

40 آل محمد كل تقي أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير وابن لآل وتمام والعقيلي والديلمي والحاكم في تاريخه والبيهقي كلهم عن أنس بن مالك بأسانيد ضعيفة قال شيخ مشايخنا الشيخ غرس الدين الخليلي وزاد الطبراني في روايته ثم قرأ إن أولياؤه إلا المتقون وقد صرح البيهقي وابن حجر والسخاوي بضعفه وعدم الاحتجاج به / البيان والتعريف 7/1 .

41 أنظر: الشفاء /القاضي عياض بن موسى اليحصبي 2/ 65 ط مصطفى الحلبي / 1950 .

حينئذ لعالم الدنيا كما جزم به البلقيني ، إلاّ عيسى فصحابي كما جزم به الذهبي وغيره لرفعه حيا ، ونزوله بعد ، وحكمه بشرع المصطفي ، ودخل من اجتمع مؤمنا بعد بعثه وقبل انذاره كورقة بن نوفل ، ومن ثم عده جمع من الصحابة ، والجن المجتمعون به ، والمجنون المحكوم بإسلامه .

8 ب / والملائكة الذين اجتمعوا به في الأرض انظر الاستيعاب واقتصار [الحطاب] على تنظير ابن الأثير جن نصيبين غير ظاهر إذ الراجح دخولهم كما مر والتعبير برأى أو لقي أحسن ليشمل من رأى النبي ﷺ وهو نائم ، أو رآه النبي نائما ومن حنكه النبي كمحمد بن أبي بكر[41] المولود قبل موت النبي ﷺ بثلاثة أشهر كما في الاستيعاب ، وأما من رآه بعد الموت وقبل الدفن كأبي ذؤيب[42] فليس بصحابي لأن الإخبار الذي هو النبوة انقطع وأيضا لا يعد ذلك لقيا ، وقد صرحوا بأن عدم جعله صحابيا أرجح .

وخرج بقوله مؤمنا من لقيه كافرا ثم أسلم بعد وفاته ﷺ فإنه ليس بصحابي على المشهور كرسول قيصر كما قاله الحافظ في ألفيته [43] .

---

[41] في حاشية الصفتي : أن الذي حنكه النبي هو عبد الله بن الحرث ، أما محمد بن أبي بكر الصديق فقد رآه في مهده . أنظر : 9 ط 5 / 1977 دار الفكر .

[42] هو أبو ذ ئيب الهذلي الشاعر المشهور / انظر الإصابة في تمييز الصحابة / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني /8/1 ط / السعادة بمصر 1328 هـ ومن آمن به ومات قبل البعثة فليس بصحابي / نفس المصدر 1/ 353

[43] انظر : ألفية السيوطي في علم الحديث / وشرح أحمد محمد شاكر 215 وما بعدها / ط دار المعرفة .

وأما من ارتد بعد إسلامه ثم عاد بعد الإسلام لكنه لم ير المصطفي ثانيا بعد عوده فالصحيح أنه معدود في الصحابة لإطلاق المحدثين على عد الأشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك من الصحابة ، وإخراجهم أحاديثهم في المسانيد وقد زوج أبو بكر أخته للأشعث ، وقيل لا، لأن الردة أحبطتها واستظهره [التتائي] كحلولو [45] ، وجزم [الحطاب] بالأول من غير عزو ونصه " وأما من ارتد وأسلم فهو صحابي انتهى " ، ونحوه لابن عرفة وجزم [علي الأجهوري] بما [للتتائي] الموافق للشافعية من غير عزو منه أيضا بل بانيا على قاعدة أنها محبطة للعمل ، مع أن [التتائي] جعلها مستند استظهاره فقط .

وأما إن لم يعد للإسلام بل مات على ردته فلا كلام لأن الردة أحبطتها 9 أ / كالإيمان سواء بسواء .

وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقيهم فبين الآل والأصحاب عموم وخصوص من وجه يجتمعان في نحو علي

---

45 أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني (اليزليتني) ا لقروي ، حلولوا لوامح من أهل القرن التاسع الهجرى ، ولد ببلدة زليطن .ورحل الى تونس لطلب العلم وأخذ عن الإمام البرزلي وابن عمر القلشانى وقاسم العقبانى وابن ناجي وغيرهم . رجع الى طرابلس وتولى فيها القضاء ، ثم عزل عنه ورجع ، إلى تونس حيث أسندت إليه مشيخة المدارس عوضا عن إبراهيم الأخضري . وهو أحد الأئمة الحافظين لفروع المذهب ، وقد أخذ عنه الشيخ أحمد زروق وأحمد بن حاتم وغيرهما . توفى بعد 895 هـ .

له مؤلفات كثيره منها:

شرح إشارات الباجي، شرح أصول السبكي ،شرح التنقيح ، شرح الصغرى ،شرح جمع الجوامع وغيرها كثير /

انظر : دليل المؤلفين العرب الليبيين 50 ط أمانة الإعلام والثقافة / الجماهيرية 1977 .

والحسن والحسين ، وينفرد الصحابي في نحو الشيخين ، وينفرد الآل في ذريته الموجودين بعده ﷺ ، وعلى المقتدي أي المتبع للنبي ﷺ وإن لم يجتمع بالصحابة .

وبعد ظرف زمان كثيرا ، ومكان قليلا ، تقول في الزمان : جاء زيد بعد عمرو وفي المكان دار زيد بعد دار عمر ، وهي هنا صالحة للزمان باعتبار اللفظ وللمكان باعتبار [الرقم [45]] .

وهي من الأسماء اللازمة للإضافة تبنى على الضم إذا حذف المضاف إليه اختصارا لقرينة ذكره أولا ، كما فعل الناظم وإنما بنيت لشبهها بالحرف في الافتقار لما بعده ، وكانت حركة لئلا يلتقي ساكنان ، وكانت ضمة لأنها حركة لا تكون لها حالة الإعراب لأنها حينئذ إما منصوبة على الظرفية أو مجرورة بمن ، وأتى ما بعدها بالفاء في قوله فالعون إما على توهم أمّا أو على تقديرها في نظم الكلام ، والواو عوض عنها أو دون تعويض .

وكان ﷺ يقول : أما بعد في خطبه وشبهها كما روى ذلك أربعون صحابيا قاله [التتائي] [46] .

وهي فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام [47]، واختلف في أول من نطق بها على أقوال أنهاها بعضهم إلى سبعة ونظمها فقال :

---

[45] هكذا في المخطوطات الثلاث ولعله يقصد وقوع ما بعدها مرتبا على ما قبلها .

[46] ما ذكره صحيح ومن أمثلة ذلك رسالة النبي لهرقل / البخاري ك / بدء الوحي ، وانظر / ك الإيمان 56 و/ك الجمعة 272 و 273 و 274 و 275 . وفي تنوير المقالة لم يتعرض التتائي لذكر الصحابة 1/ 91 .

[47] يشير لقوله تعالى : { وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب } ص 20 .

جرى الخلف أما بعد من كان باديا * بها سبع أقوال وداود أقرب
لفصل خطاب ثم يعقوب قسهم * لسحبان أيوب فكعب فيعرب[48]

9 ب / واختصرها المصنفون بلفظ وبعد إما اختصارا / وإما لأنهم فهموا أن المدار على الظرف وإن لم يصرح فيه بلفظ أما، وأصلها مهما يكن من شيء بعد الحمد والثناء فنطلب العون أي الإعانة وهي الظهور على الأمر والتقوي عليه من الله المجيد لا من غيره لأن ما لم يعن الله عليه لا قدرة لأحد للوصول إليه كما قيل :

إذا لم يعنك الله فيما تريده * فليس لمخلوق إليه سبيل
وإن هو لم يرشدك في كل مسلك * ضللت ولو أن السماك دليل

والمجيد صفة لله تعالى وهو الذي انتهى في الشرف وتمام الملك واتساعه إلى غاية لا يمكن المزيد عليها ولا الوصول إلى شيء منها .

وفي نظم أبيات متعلق بالعون والفاء بمعنى على كقوله تعالى : ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾[49] أي على جذوعها لأن الاستعانة وما تصرف منها إنما تتعدى بعلى .

48 قالوا " أول من قالها داود عليه السلام ، وأول من كتبها من العرب قس بن ساعدة الإيادي / الاقتضاب في شرح أدب الكتاب / عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي / ت : مصطفى السقا ، و د. حامد عبد المجيد 1 / 199 ط الهيئة المصرية العامة للكتاب 1981 .

49 - [طه:71]

والنظم لغة الجمع من نظمت العقد إذا نظمت جواهره على وجه يستحسن، واصطلاحا الكلام الموزون الذي قصد وزنه فارتبط معنى وقافية وكان كذلك لأن النظم أيسر للحفظ وأجمع للكلام وأدعى للنفوس من حيث استلذاذه والترنم به .

قال الشارح : " ووضع جمع القلة في قوله أبيات موضع جمع الكثرة وذلك كثير " [50] انتهى.

أي استعمال أحدهما في الآخر مجازا كما في الأشموني وغيره ، وذلك أن جمع القلة من ثلاثة إلى عشرة ، وجمع الكثرة لما فوقها إلى ما لانهاية له عند النحويين ، لكن في الشعر التصريح بما يفيد اشتراك الجمعين من ثلاثة 10 أ / إلى العشرة واختصاص جمع الكثرة بما لا نهاية له . / وبه قد يتوجه الاعتراض على الناظم فتأمل .

وجملة الأمي بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن تفيد الصفة لأبيات أي أبياتا مفيدة للأمي ، وهو منسوب إلى الأمة الأمية التي هي على أصل ولادة أمهاتها ولم تتعلم القراءة ولا الكتابة " [51] ، قاله الشارح ، والظاهر أن المراد بالأمي الذي ينتفع بهذه الأبيات الجاهل بها ولو كان يقرأ ويكتب لأن النفع لا يتقيد بالأمي في التعبير المذكور .

---

[50] انظر : الشرح الصغير على هامش حاشية ابن حمدون 15/1

[51] المصدر نفسه .

في عقد مصدر عقد يعقد إذا جزم متعلق بمحذوف واجب الحذف " فيحتمل الصفة لأبيات أو الحالية لوصفها بجملة تفيد " قاله الشارح .

[ترجمة الأشعري]

وأضاف العقد إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري بالنقل للوزن لأنه واضع[53] علم العقائد واسمه علي بن إسماعيل بن أبي بشر واسمه إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ فبينه وبين أبي موسى الأشعري ثمانية ، واسم أبي موسى عبد الله بن قيس ، وهو مالكي المذهب ، وقال السبكي في طبقاته إنه شافعي ، ورد على من قال إنه مالكي .

قال الشمني وإليه تنسب جماعة أهل السنة ويلقبون بالأشاعرة والأشعرية ، وكانوا قبل ظهوره يلقبون بالمثبتة إذ أثبتوا ما نفته المعتزلة . أنتهى .قاله [علي الأجهوري] في شرح منظومته .

[53] الصحيح أنه الذي تولى الدفاع عن أهل السنة بعد أن ترك المعتزلة ، فهو المدافع عن السنة وليس الواضع لعقيدتهم .

[ترجمة الإمام مالك]

وبفقه أي بمذهب الإمام مالك في فهم الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد .

10 ب/ واسم أبي مالك أنس وجده / يكنى بأبي أنس من أكابر التابعين وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلا إلى قبره وغسلوه ودفنوه .

ابن أنس كما قال النووي على البخاري يكنى بأبي عامر صحابي حضر المغازي كلها مع رسول الله ﷺ خلا بدرا الأصبحي بفتح الباء نسبة إلى ذي أصبح بطن من حمير وهو من العرب حلف في قريش من بني تميم فهو مولى حلف عند الجمهور كما في [الحطاب] لا مولى عتاقة خلافا لابن إسحاق ، ووهم من عد مالكا قرشيا إذ أبوا جده المذكورين هم حلف لهم كما علمت ، لا أنه منهم .

والفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بأحكام الشريعة العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية بالاجتهاد والمراد بمذهبه الذي فسرنا به فقهه بدليل ما في النظم قاله هو وأصحابه على طريقه ، ونسب إليه مذهبنا لكونه جرى على قواعده وأصله الذي بنى عليه مذهبه لأنه إمام دار الهجرة وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه .

واختار الناظم مذهبه لأنه إمام دار الهجرة النبوية المعني بقوله ﷺ يخرج أناس من المشرق والمغرب في طلب العلم وفي لفظ يوشك أن يضرب

الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون في الناس عالما أعلم من عالم المدينة "[53] كما حمله عليه الإمام سفيان بن عيينة وغيره من الأئمة الأعلام وهذه معجزة من معجزاته العظام .

11 أ / وقيل لأنه جمع بين شرفي الحديث والفقه ، وغيره إما فقيه صرف أو محدث ، لأن الأئمة أخذت عنه بعد أخذه عنهم إلا القليل كابن شهاب وقيل لشدة اتباعه للسلف ، وفضائله مشهورة، ومن أعظمها الحديث المتقدم فلا نطيل بها .

مكث في بطن أمه سنتين على المشهور وقيل ثلاثة كما في [التتائي][54] وغيره وولد مختونا بأسنانه ، سنة ثلاث وتسعين بتقديم التاء على السين على الصحيح ، وقرأ على تسعمائة شيخ ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابع التابعين .

ودخل في الفتوى بعد سبع عشرة سنة و لم يدخل فيها حتى شهد له سبعون شيخا أنه أهل لذلك ، وإن كانت في ذلك غير شرط كما ذكره الحافظ السيوطي في الإتقان فإنه قال الإجازة من الشيخ غير شرط في

---

[53] أخرج الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلاَ يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابن عُيَيْنَةَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابن عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا سُئِلَ مَنْ عَالِمُ الْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ و قَالَ إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى سَمِعْتُ ابن عُيَيْنَةَ يَقُولُ هُوَ الْعُمَرِيُّ الزَّاهِدُ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ و سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْعُمَرِيُّ هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ // سنن الترمذي / ك العلم **2604** ومسند أحمد / م المكثرين **7639** .

[54] تنوير المقالة **110/1** .

جواز التصدير للإقراء والإفادة فمن علم من نفسه الأهلية جاز له ذلك وإن لم يجزه أحد ، وعلى ذلك السلف الأولون والصدر الصالح ، وكذلك في كل علم وفي الإقراء والإفتاء خلافا لما يتوهمه الأغبياء من اعتقاد كونها شرطا ،وإنما اصطلح الناس على الإجازة لأن أهلية الشخص لا يعلمها غالبا من يريد الأخذ عنه من المبتدئين ونحوهم لقصور مفاهيمهم عن ذلك والبحث عن الأهلية قبل الأخذ شرط فجعلت الإجازة كالشهادة من الشيخ للمجاز بالأهلية أنتهى .

[ترجمة الجنيد]

وفي شيء من عبارة التصوف على *طريقة* الإمام أبي القاسم *الجنيد* بن محمد *السالك* الطريق المستقيم ، كان فقيها على مذهب أبي ثور صاحب السدي والحارث المحاسبي ، ومحمد بن علي القصار مات سنة سبع وتسعين ومائتين .

وخصص الناظم كغيره طريقة الإمام أبي القاسم الجنيد رضي الله عنه لمزيد التقديم وأن كل من سلكها نجا دون غيره وإن كان جميع أئمة الصوفية على هدى من ربهم لأنه سيد هذه الطائفة وطريقه أقوم من طريق القوم كلها، فتجديدها على الشريعة تجديد الجوهر كما قال الجلال المحلي وغيره ، فهي من أصح الطرق كطريق أبي الحسن الأشعري في العقائد ، قال الجلال

الحلي ولا التفات إلى من تكلم في الشيخ أبي الحسن من أهل الزيغ ، ويكفينا في إمامته وجلالته كأبي القاسم الجنيد انكباب علماء الإسلام [عليها] وإجماع الناس كلهم على الاعتماد على قولهما ، وقولهم إنه سيد الطريقة علما وعملا وهو جدير بذلك وقد كان يقول علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة. انتهى .

مقدمة العقيدة

مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقارئها على المراد

مقدمة من قدم اللازم بمعنى تقدم وهو بفتح الدال وكسرها وهو أفصح[56] خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه مقدمة لكتاب مسائل الاعتقاد ، صفة لمقدمة معينة على فهم المراد ، ذكر الناظم في هذه المقدمة الحكم العقلي وأقسامه وأول واجب على المكلف وشرط التكليف .

ولقد أحسن الناظم غاية الإحسان حيث قدم الكلام على معنى هذه الأقسام لكون هذه المقدمة أصلا لما يأتي ، لأن مباحث علم الكلام متوقفة على معرفة هذه الأقسام إذ لا يحكم بوجوب ما يجب لله تعالى ولا 12 أ / باستحالة ما يستحيل ولا بجواز ما يجوز إلا بعد معرفة الواجب والمستحيل والجائز ، والمراد هنا طائفة من المسائل تقدم أمام المقصود ليتبرز[57] الطالب على الخوض فيما سواها ، وكان شيخنا سيدي محمد بن الشيخ رضي الله عنه يقول في تقريره لابد لكل شارع في علم من العلوم من معرفة مقدمتين ، مقدمة الكتاب ليستعين على فهم الكتاب ، ومقدمة العلم ليكون على بصيرة في طلبه ، وسمعته أيضا يقول : الفرق بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم أن مقدمة الكتب عبارة عن طائفة من المسائل تقدم أمام

---

[56] بالفتح من قدم المتعدي وكسرها من قدم اللازم بمعنى تقدم والكسر أحسن لأنه يشعر بأن التقديم لها ذاتي لا جعلي كما يشعر به الفتح ، حاشية ابن حمدون 17/1 .

[57] تبرّز : ظهر بعد خفاء / ترتيب القاموس / الطاهر الزاوي 1/ 247 ط3 الدار العربية للكتاب /1980 .

المقصود بالذات لارتباط لديها وانتفاع بها فيه كما فعله الناظم هنا من تقديم الكلام على الأقسام الثلاثة ومقدمة العلم عبارة عما يتوقف عليه الشروع فيه وهي الرؤوس العشرة :من معرفة حده ، ووضعه وموضوعه ، وفائدته ، وغايته ، واستمداده ، ونحو ذلك ، انتهى .

وقد جمع تلك الرؤوس العشرة الشيخ أبو العباس أحمد بن زكريا في محصله ببيتين فقال :

الحد والموضوع ثم الوضع * والاسم الاستمداد ثم الشرع
وفي تصور المسائل الفضيلة * ذو نسبة فائدة جليلة

واعلم أنه تقرر في علم الميزان أن لكل علم موضوعا يتميز به عن غيره من العلوم ، وأن طالب كل علم لابد أن يعلم موضوعه وَحَدَّه ، وإلا كان طلبه عبثا ، فموضوع طلب علم الفقه مثلا ما يبحث فيه عن أفعال 12 ب / المكلفين من حيث أنها تحل وتحرم وتصح وتفسد ، وحَدَّه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، والمشهور أن أول من دون الفقه عبد الملك بن جريج ، وأن يتبع فيه الآن مذاهب الأئمة الأربعة : مالك والشافعي ، و أبو حنيفة ، و أحمد رضي الله عنهم انتهى.

قال بعض شراح الرسالة لضبط مذاهب الأربعة على الوجه الأتم دون غيرهم فيتعين تقليدهم ، وقد كان في السنين الخوالي نحو خمسة عشر مذهبا مقلد أربابها ، مدونة كتبها انقرضوا كلهم بعد الخمسمائة بموت

العلماء وقصور الهمم ولم يبق منهم إلا الأربعة المشهورون ، فاعتكف الناس عليها من حينئذ كما في حاوي السيوطي .

وقد حد علم الكلام بحدود كثيرة أقربها قول العضد في المواقف علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه انتهى .

واختلف في موضعه أيضا ، والتحقيق كما قال [علي الأجهوري] في شرح منظومته إنه المعلومات التي يحمل عليها ما تصير معه عقيدة دينية أو مبدأ لذلك انتهى .

[الحكم العقلي]

وَحُكْمُنَا الْعَقْلِي قَضِيَّةٌ بِلا	*	وَقْفٍ عَلَى عَادَةٍ أوْ وَضْعٍ جَلا
أقْسَامُ مُقْتَضَاهُ بِالْحَصْرِ تُمَازْ	*	وَهْيَ الْوُجُوبُ الاسْتِحَالَةُ الْجَوَازْ
فَوَاجِبٌ لا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالْ	*	وَمَا أَبَى الثُّبُوتَ عَقْلاً الْمُحَالْ
وَجَائِزًا مَا قَبِلَ الأَمْرَيْنِ سِمْ	*	لِلضَّرُورِي وَالنَّظَرِي كُلٌّ قُسِمْ

و*حكمنا العقلي* إنما وصفه بالعقل لأن هذه العقائد إنما طريقها العقل *قضية بلا وقف* أي بلا توقف *على عادة* ، خرج به الحكم العادي فإنه

لم يثبت إلا بواسطة العادة ، والتجربة حتى تحقق أنه ليس باتفاقي ، *أو* على *وضع* أي جعل ، خرج به الحكم الشرعي ، و *جلا* أي ظهر تتميم للبيت .

13 أ / فإن قلت كيف يصح القول في الحكم الشرعي إنه حصل بالوضع والجعل وهو خطاب الله تعالى وكلامه القديم ، والقديم ليس بموضوع ولا مجعول ؟ قلت المراد بالحكم الشرعي هنا التعلق التنجيزي لخطاب الله تعالى القديم القائم بأفعال المكلفين بعد وجودهم وتوفر شرائط التكليف فيهم وهذا التعليق ليس بقديم ، والقديم إنما هو كلام الله تعالى وتعلقه الصلاحي بالمكلفين في الأزل ، وإطلاق الحكم الشرعي على التعلق التنجيزي الحادث مشهور عند الفقهاء و الأصوليين قاله [السنوسي] في شرح مقدمته .

ولما كانت أقسام الحكم العقلي منحصرة في ثلاثة أشار إليها بقوله :

أقسام مقتضاه أي متعلقه وضميره للحكم العقلي *بالحصر* متعلق بقوله *تماز* أي تتميز وتتبين أقسامه بالحصر في ثلاثة أقسام *وهي* على التفصيل : *الوجوب* و *الاستحالة* و *الجواز*، وعبر الناظم بالانحصار دون الانقسام لأن الانحصار مستلزم للقسمة بخلاف العكس فافهم .

ودليل الحصر في الثلاثة أن كل ما يحكم به العقل إما أن يقبل الثبوت والانتفاء معا أو الثبوت فقط أو الانتفاء فقط .

الأول الجائز ، والثاني الواجب ، والثالث المستحيل ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله *فواجب لا تقبل النفي بحال* أي لا يتصور في العقل نفيه ،

وما موصولة بمعنى الذي أبى الثبوت عقلا ، المحال أي المستحيل الذي لا يتصور في العقل ثبوته ، وجائزا ما موصولة بمعنى الذي قبل الأمرين أي النفي والثبوت معا عقلا و سم فعل أمر من السمة التي هي العلامة التي يمتاز بها عن غيره ، وقدم الواجب على قسيميه لكونه أشرف ، وقدم الجائز على المستحيل لكونه أقرب إلى الواجب إذ هو مقابله ، وأخر الجائز 13 ب / لكونه شبه المركب مما للواجب من الثبوت ، وما للمستحيل من النفي وهما بسيطان إذ لم يثبت لكل واحد منهما إلا أحد الأمرين ، ولا شك أن رتبة المركب تكون بعد البسيطين ، للضروري وهو ما يدرك بلا نظر وتأمل ، والنظري وهو ما لا يدرك إلا بالنظر والتأمل في كل واحد من هذه الثلاثة المتقدمة في قوله فواجب إلخ قسم وبحسب ذلك يكون المجموع ستة حاصلة من ضرب اثنين وهما الضروري والنظري المتقدمة ، ثم كل واحد من الستة ينقسم إلى إثبات ونفي فتبلغ اثني عشر قسما والتمثيل لا يخفى والله تعالى أعلم .

أول واجب على المكلف

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُلِّفَا * مُمَكَّنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا
اللهَ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ * مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبَ الآيَاتِ

أول واجب شرعا *على من كلفا* ، أي بالغا عاقلا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا جنا أو إنسا في حال كونه *ممكنا من نظر أن يعرفا الله* تعالى بما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز له ويعرف *الرُّسُل* بمعنى المرسل كذلك على الصحيح ، فأن وما دخلت عليه مسبوكة بمصدر في محل رفع خبر المبتدأ وهو أول وتقديره أول واجب على المكلف معرفة الله ومعرفة الرسل والألف في كلفا ويعرفا للإطلاق .

وقيل أول واجب النظر ، وقيل غير ذلك ، والمراد جميع الرسل والأنبياء لاستوائهما في ما ذكر بدليل قيام الإجماع والنصوص الصريحة على ذلك ، وعبر بالرسل مراعاة للقول بالترادف ، أو على وجه تغليب الأفضل على غيره ، ومثله شائع على أن ذلك كله أمره سهل والله أعلم .

بالصفات متعلق بيعرف *مما عليها* ، و أنت الضمير مراعاة لمعنى ما *نصت عليه الآيات* أي أقام عليها الأدلة إما العقلية أو النقلية أو هما معا فعُلمت بها ووجبت معرفتها لأجلها ، وذلك أن الجهل بالصفة جهل بالموصوف ، ومفهومه أن مالم ينصب عليه دليل عقلي أو نقلي لا تجب علينا

14 أ / معرفته وهو كذلك كما قاله [السنوسي] في شرح / أم البراهين ، إذ لو كلفنا بذلك لكان من تكليف مالا يطاق وهو منفي بفضل الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[56] معناه إلا ما في طاقتها بحسب العادة ، وإلا فكمالات الله تعالى لا نهاية لها ، إذ لا يلزم من كون هذه معلومة لوجود دليله أن ليس ثم غيرها لما تقرر أنه يلزم من عدم الدليل عدم المدلول ، وقول الأئمة كلما دخل في الوجود فهو متناه ، مخصوص بالحادث ، والله اعلم .

ومفهوم قوله ممكنا من نظر أي المكلف إذا لم يتمكن من النظر بمفاجأة الموت له عقب البلوغ فلا تجب عليه المعرفة إذ لا يتوصل لها إلا بالنظر والفرض أنه لم يتمكن منه وهو مؤمن بشرط أن يشغل ذلك الزمان بالنظر كما يفيده كلام إمام الحرمين في الشامل ، حيث قسم المكلفين إلى أربعة أقسام ونذكر على ما نقله [السنوسي[57]] من عاش بعد البلوغ زمانا يسع فيه النظر ونظر لم يختلف في صحة إيمانه ، وإن لم ينظر لم يختلف في كفره ، ومن عاش بعده زمانا يسيرا لا يسعه فيه النظر وشغل ذلك الزمان بما يقدر عليه من النظر لم يختلف في صحة إيمانه انتهى[58] .

---

[56] – [البقرة:286] .

[57] انظر : شرح أم الراهين / محمد بن يوسف السنوسي / بحاشية الدسوقي 56 ط دار الفكر .

[58] بقي من الأربعة وفقا لنقل السنوسي : من أعرض عن استعمال فكره فيما يسعه ذلك الزمان اليسير بما يقدر عليه فيه النظر ، ففي صحة إيمانه قولان والأصح عدم الصحة . / المصدر نفسه . // وانظر الشامل في أصول الدين / إمام الحرمين الجويني / ت. هلموت كلوبفر 32 وما بعدها ط دار العرب بمصر 1988 .

قال عقبه ولعل هذا التقسيم في من لا جزم عنده بعقائد الإيمان أصلا ولو بالتقليد إلى آخر كلامه فراجعه إن شئت .

وحقيقة المعرفة هي الجزم المطابق لحقيقة الإيمان عن دليل أو برهان. والناظم رحمه الله نظر إلى أن وجوب المعرفة بالتقليد غير كاف عنده .

وقد اختلف في إيمان المقلد على أقوال ، ومذهب المحققين أنه لا يكفي في عقائد الإيمان ، ويكفي في غيرها ، ونقل الآمدي اتفاق العلماء على أنه ليس بكافر .

14 ب / والقول بكفر المقلد إنما يعرف لأبي هاشم من المعتزلة ، وما نقل عن الأشعري من أنه لا يصح إيمان المقلد مكذوب عليه كما قاله القشيري .

قال ابن المرابط في أول شرحه على البخاري من استدل بدليل واحد من الكتاب أو السنة أو دليل العقل فليس بمقلد وذلك كاف ، قال وهذه أدلة أئمتنا وطريق السلف من علمائنا . وكان الشيخ كمال الدين بن الهمام رضي الله عنه : يقول تصور التقليد في مسائل الإيمان عسير جدا ، فقلَّ أن ترى واحدا مقلدا في الإيمان بالله تعالى من غير دليل ، حتى آحاد العوام فإن كلامهم في الأسواق محشو بالاستدلال بالحوادث على وجود الحق تعالى وصفاته .انتهى .

ويحتمل أن تكون الآيات في كلام الناظم العلامات التي هي الأكوان والآثار من المخلوقات ، لأن الله تعالى أقام للمكلف فيها أدلة الاعتبار بوضع

العلامات ونصب الآثار فكما أنه بالمصنوعات يعرف الصانع ، نعم كذلك بالمخلوقات يعرف الخالق ، ولو لم يخلق الله سبحانه إلا الجوهر الفرد لدل على ألوهيته ووحدانيته ، وغير ذلك من صفاته ، فما نصبت العوالم والمخترعات إلا طرقا توصل إلى مبدعها وعلامات تدل على مخترعها ، فانظر إلى الموجود في موجوداته ، وإلى الصانع في مصنوعاته ، والنظر إلى حكمته في مرتباته وإلى أدلته في تخصيص مُبْدَعَاتِهِ ، فاستدلوا بها وأرجعوا منها إليه ، وإليه يشير قوله تعالى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [61] أي تذكرون بشهادة الآثار وزوجيتها ، ووترية المؤثر ووحدانيته ، ألا تراه كيف قال : ﴿ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[62] ، ألا تسمعه كيف يقول ؟ .

15 أ / ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ ؟ .

والكلام على ذلك يطول ،والله أعلم .

---

[61] - [الذاريات:49]

[62] - [يونس:101] .

شروط التكليف

وكل تكليف بشرط العقل و هو قوة مهيأة لقبول العلم ، وقيل قوة يفهم بها التمييز بين الحسن والقبيح ، وقال صاحب القاموس :والحق أنه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية ، وابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ ، والصحيح جواز خلقه دون علم ، واختلف في محله ، فقيل القلب وهو مذهب الجمهور، وقيل الدماغ وهو قول جل الحكماء ، وبه قال بعض العلماء ،كما في محصل المقاصد ، قال بعضهم : ومن علامات العاقل ثلاثة أشياء : تقوى الله عز وجل ،وصدق الحديث ، وتركه مالا يعنيه .

[أحمد زروق] قيل خير ما أعطي الإنسان عقل يزجره فإن لم يكن فحياء يمنعه ، فإن لم يكن فمال يستره ، فإن لم يكن فعاصفة تحرقه تستريح منه البلاد والعباد ، انتهى مع شرط البلوغ .

وقاعدة الشرط ما يلزم من عدمه العدم ،فغير العاقل من مجنون ونحوه غير مكلف ، وكذلك غير البالغ ، والبلوغ كما قال الإمام المازري : قوة تحل في الصبي يخرج بها من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية . وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد، فجعل الشارع علامات يستدل بها على حصولها ذكر الناظم منها خمسا فقال :

وَكُـلُ تَكْلِيـفٍ بِشَـرْطِ العَقْـلِ * مَـعَ البُلُـوغِ بِـدَمٍ أَوِ حَمْـلِ
أَوِبِمَنِيٍ أَو بِإِنْبَـاتِ الشَّعَـرْ * أَو بِثَمَانِ عَشْـرَةٍ حَـوْلاً ظَهَـرْ

بدم من حيض أي بخروجه أو بظهور حمل وهما خاصان بالأنثى ، ولو خنثى كما في محصل المقاصد ، قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة ولا قائل باعتبار النهيد[61] في الأنثى كما نقله [الحطاب] أو بمني 15 ب / أي بخروجه أو بإنبات الشعر الخشن في العانة والإبطين لا الزغب قال ابن رشد هذا في ما يلزمه في الحكم الظاهر من طلاق وحد وأما في ما بينه وبين الله كالصوم والصلاة ونحوهما فلا يلزمه .

والمذهب أنه علامة مطلقا في حق الله تعالى وحق الآدمي ، وبه صرح في الشامل وحكى طريقة ابن رشد بقيل فقال ومن علامات البلوغ الإنبات على المشهور قيل إلا في حقه تعالى فليس بعلامة باتفاق . انتهى .

وهو ظاهر التوضيح والمختصر كما قاله [الحطاب] ثم عقبه بقوله ولعل هذا في مطلق الإنبات وأما الإنبات الذي تقدم وصفه فلا يوجد إلا في بالغ ه.انتهى .

أو بثمان بحذف الياء في النظم مع كسر النون وفتحها عشرة حولا ظهر أي تم إذ هو المعتبر لا بالدخول في الحول الثامن عشر ويؤيده ما وقع في الأحاديث مما يقتضي النسبة إلى النسبة الكاملة .

---

[61] النهيد لغة : مراده علامة نضج الفتاة ، يقال نهدت المرأة إذا برز ثديها .

وقد كتب بعض المحققين على قول الشيخ خليل في باب الحج من مختصره أو بإنبات الشعر بتمامها إذ هو المعتبر من هذه العبارات كما في [علي الأجهوري] وهذا هو المشهور وقيل سبعة عشر وكلاهما لابن القاسم وقيل تسعة عشر قاله ابن وهب نقله التادلي عن أبي محمد صالح ، وقيل ستة عشر ذكره ابن رشد وقيل خمسة عشر قاله ابن وهب ، وهذه العلامات يشترك فيها الذكر والأنثى قال [الحطاب] عقب الأقوال الخمسة في السنين وهذا في من عرف مولده ،وأما من جهل مولده وعدم سنه ، أو جحده فالعمل فيه على ما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب أنه .

16 أ / كتب إلى أمراء الأجناد ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى .انتهى .

ويصدق في الأحكام إذا ادعاه إذا كان ممكنا ولم تعارضه ريبة وإلا فلا يصدق ،كما في المختصر هذا فيما يتعلق بالأموال لاما يوجب درء الحد فإنه يصدق على المعتمد وكذا يصدق وإن ادعاه فيحوز فضل الإمامة أو ليكمل به عدد الجمعة على ما استظهره بعضهم كما في شرح [علي الأجهوري] وقال [أحمد زروق] في شرح الإرشاد في باب الحج أما الاحتلام والحيض والحمل فلا خلاف في كونها علامات ويصدق في الإخبار عنها نفيا وإثباتا طالبا كان أو مطلوبا وكذا عن الإنبات ولا تكشف عورته وقال ابن العربي ينظر إليه في المرآة وأنكره بعضهم ويصدق في السن إذا ادعى ما يشبه حيث يجهل التاريخ . انتهى .

وظاهر كلام الناظم أن العلامات خمسة فقط وليس كذلك فقد نقل [الحطاب] عن البرزلي[62] أنه قال في كتاب الصيام زاد القرافي في العلامات نتن الإبط وزاد غيره فرق الأرنبة من الأنف وبعض المغاربة أن يأخذ خيطا ويثنيه ويدوره على رقبته ويجمع طرفيه في أسنانه فإن دخل رأسه منه فقد بلغ وإلا فلا ، وهذا وإن لم يكن منصوصا فقد رأيت في كتب التشريح ما يؤيده وكان إذا بلغ الإنسان تغلظ حنجرته فتغلظ الرقبة كذلك وجربه كثير من العوام فصدق له انتهى كلام [الحطاب] .

ولما كانت قواعد الإسلام خمسة : الشهادتان والأربعة بعدها وكانت الأربعة مبنية عليها ولا يصح منها شيء إلا بعد وجودها كما سيقوله بعد وهي : الشهادتان شرط الباقيات سماها أم القواعد فهي شرط شرعي لصحة بقية القواعد كما أن وجود الأم شرط عادي في وجود الولد، وابتدأ 16 ب / بها وبما اشتملت عليه من العقائد وبراهينها فقال :

[62] البرزلي / هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي ولد سنة 741 هـ أحد الأئمة المالكية بالمغرب ، حج ومر بالقاهرة سنة 800 هـ وسكن تونس وانتهت إليه الفتوى فيها وكان ينعت بشيخ الإسلام قال السخاوي توفي عن 103 سنين ، من كتبه : جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام ، والفتاوى وتسمى النوازل ، وله الديوان الكبير في الفقه توفي سنة 841 وقيل غير ذلك // انظر الأعلام للزركلي 172/5 و شجرة النور الزكية 245 ونيل الابتهاج بتطريز الديباج 225 .

كتاب أم القواعد

كتاب أم القواعد

وما انطوت عليه من العقائد

التي يبنى الإسلام عليها ـ كما سيأتي ـ وما انطوت ، أي احتوت ، والمراد اشتملت عليه ، ضميره عائد عن المبين بقوله : من العقائد ، جمع عقيدة ثم شرع في ما يجب لله تعالى فقال :

الواجب في حق الله تعالى

14 يَجِبُ للهِ الوُجُودُ وَالقِدَمْ * كَذَا البَقَاءُ وَالغِنَى المُطْلَقُ عَمْ
وَخُلْفُهُ لِخَلْقِهِ بِلاَ مِثَالْ * وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفٍ وَالفِعَالْ

الوجود

يجب لله عز وجل الوجود بدأ به كغيره لكونه أصلا في التعلق إذ الحكم بوجوب الواجبات له تعالى ، واستحالة ما يتنزه عنه تعالى فرع عن وجوده تعالى ، وتقديمه شبيه بتقديم التصور على التصديق ، وهو صفة نفسية عند الأشعري ومن تبعه ، وحقيقته الحال الواجبة للذات ما دامت الذات غير معللة بعلة ، كالتحيز مثلا للجرم ما دام الجرم ، وليس ثبوته له

معلل بعلة ، وعليه فجعله صفة للذات نظر إلى أنها توصف به في اللفظ ، فيقال ذات مولانا جل وعز موجودة .

وأما على القول بأنه زائد على الذات كما عليه الإمام الرازي والجمهور فجعله صفة ظاهر ، قال ابن السبكي و الجلال المحلي الحق ما قاله الأشعري ، فيجب له تعالى القدم وهو سلب العدم السابق للوجود،وإن شئت قلت هو عبارة عن عدم الأزلية للوجود ، وإن شئت قلت هو عبارة عن عدم افتتاح الوجود ، والعبارات الثلاثة بمعنى واحد قاله (ابن السنوسي) هذا معنى القدم في حقه تعالى أو يطلق ويراد به توالي الأزمنة على الشئ وإن كان محدثا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ ﴾[63] ، و ﴿ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾[64] حتى عاد كالعرجون القديم { وهذا المعنى محال في حق الله تعالى ، لأن وجوده تعالى لا يتقيد بمكان ولا زمان لحدوث كل منهما ، وهل يجوز إطلاق لفظ القديم عليه أو لا ؟ .

وإنما يقال يجب له القدم ونحو هذا من العبارات ؟ تردد في ذلك قال العراقي في شرح أصول السبكي عده الحليمي في الأسماء ولم يرد في الكتاب نص ولا ورد في السنة . انتهى .

---

[63] [يوسف : 95] .

[64] [يس : 39] .

وكذلك أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية فلا يجوز أن نطلق على الله تعالى اسما إلا إنْ ورد في الشرع ونقل في البحث الخامس من [اليواقيت] عن الشيخ محي الدين أنه قال في كتاب القصد : لا يجوز لنا أن نسمي الله تعالى إلا بما سمى به نفسه وعلى السِنَةِ رسله ، فما أطلقه على نفسه
17 أ / أطلقناه وما لا، فلا ، وقال فيه أيضا لا ينبغي أن يقال في الحق تعالى قديم وإن كان هو بمعنى اسمه تعالى هو والأول ومثله الأزلي والأقدم ولا ذو حياة وإنما يقال إنه تعالى حي كما ورد وذلك لقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ ﴾[65] وما خلقه الله تعالى لا يوصف به انتهى .
المراد منه .

[البقـــاء]

وكذا يجب له تعالى *البقاء* وهو نفي العدم اللاحق في الوجود واختلف في صفتي القدم والبقاء والذي عليه المحققون أنهما صفتان سلبيتان بمعنى أن كل واحدة منهما سلبت عن مولانا أمرا لا يليق به تعالى أي نفته عنه وهذا هو الحق وليس لها معنى موجود في الخارج عن الذهن والله أعلم .

---

[65] [الملك : 2] .

[الغنى]

ويجب له تعالى *الغنى المطلق* عن المحل والمخصص ، وقوله عم خفف الميم للوزن حال مؤكدة من الغنى وأصله : عامًّا حذفت ألفه الأولى ، ثم حذفت الثانية ووقف عليها بالسكون على لغة ربيعة والمعنى أن الله تعالى غنيٌّ عما سواه بمعنى أنه قائم بنفسه أي بذاته العلية أي لا يفتقر تعالى إلى محل ولا مخصص والمراد بالمحل الذات والمخصص الفاعل قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ [66] وهي سلبية أيضا .

[المخالفة للحوادث]

ويجب له تعالى *خلفه لخلقه* أي لمخلوقاته أي مخالفته للخلق .

بلا مثال أي مماثلته تعالى لشيء منها مطلقا ، لا في الذات ولا في الصفات ولا في الأفعال .

وحقيقتها سلب الجرمية والعرضية ولوازمهما ، قال تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [67] أي ليس

---

[66] ـ [فاطر:15] .

[67] ـ [الشورى:11].

كذاته ذات وليس كاسمه اسم ولا كفعله فعل ، ولا كصفته صفة ، إلا من حيث موافقة اللفظ، وجلت الذات القديمة أن تكون لها صفة حدثة كما استحال أن تكون للذات المحدثة صفة قديمة وقوله ﷺ : "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ"[68] وارد على السبب كما ذره الجلال السيوطي ، و ذلك أن رسول الله ﷺ رأى شخصا يلطم مملوكه على وجهه فقال لا تفعل هذا فإن الله خلق آدم على صورته [أي خلق آدم على صورة ذلك المملوك ، لذا كرم صورته][69] . انتهى .

وهو جواب حسن أو أن المراد بالصورة هنا أن الله جعل كلا من آدم وبنيه يأمر وينهى ويعزل ويولي ، ويؤاخذ ويسامح ويرحم ونحو ذلك لكونه 17 ب /خليفة في الأرض ، والصورة تطلق ويراد بها الشأن والحكم والأمر أي أن الله جعل آدم يفعل بأمره تعالى ما شاء الله له فهذا هو معنى الصورة انتهى[70]. كما نقله في اليواقيت عن محي الدين قال وهو جواب حسن . انتهى[71] .

---

[68] مسلم / ك البر والصلة 4731 .

[69] زيادة من (ن) .

[70] انظر : اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر / عبد الوهاب الشعراني 1 / 56 ط مصطفي الحلبي 1959 والنقل هنا مشوش فأصلحته من الأصل المنقول منه .

[71] وقال الإمام النووي في شرح مسلم : " قوله ﷺ : [فإن الله خلق آدم على صورته [فهو من أحاديث الصفات ، وقد سبق في كتاب الإيمان بن حكمها واضحا ومبسوطا ، وأن من العلماء من يمسك عن تأويلها ، ويقول : نؤمن بأنها حق ، وأن ظاهرها غير مراد ، ولها معنى يليق بها ، وهذا مذهب جمهور السلف ، وهو أحوط وأسلم . والثاني أنها تأول على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى ، وأنه ليس كمثله شيء . قال المازري هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ، ورواه بعضهم : [إن الله خلق آدم على صورة الرحمن [، وليس بثابت عند

قال الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني رحمه الله: جميع ما قاله المتكلمون في التوحيد قد جمعه أهل الحق في كلمتين الأولى : اعتقاد أن كل ما تصور في الأوهام فالله بخلافه والثانية : اعتقاد أن ذاته تعالى ليست شبيهة بذات ولا معطلة عن الصفة وقد أكد ذلك تعالى بقوله : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [72] انتهى .

وقال الشيخ محي الدين : " ما حجب الرجال إلاّ وجود الأمثال ولهذا نفى الحق تعالى عن نفسه المثلية تنزيها لقدسه وكلما تصورته ، أو مثلته ، أو تخيلته هنالك فالله تعال بخلاف ذلك ، هذا عقد الجماعة إلى قيام الساعة ". انتهى ، نقله في اليواقيت[73] .

أهل الحديث ، وكأن من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له ، وغلط في ذلك . قال المازري : وقد غلط ابن قتيبة في هذا الحديث ، فأجراه على ظاهره ، قال : لله تعالى صورة لا كالصور . وهذا الذي قاله ظاهر الفساد ؛ لأن الصورة تفيد التركيب ، وكل مركب محدث ، والله تعالى ليس هو مركبا ، فليس مصورا . قال : وهذا كقول المجسمة : جسم لا كالأجسام لما رأوا أهل السنة يقولون : الباري سبحانه وتعالى شيء لا كالأشياء طردوا الاستعمال فقالوا : جسم لا كالأجسام . والفرق أن لفظ شيء لا يفيد الحدوث ، ولا يتضمن ما يقتضيه ، وأما جسم وصورة فيتضمنان التأليف والتركيب ، وذلك دليل الحدوث . قال : العجب من ابن قتيبة في قوله : صورة لا كالصور ، مع أن ظاهر الحديث على رأيه يقتضي خلق آدم على صورته ، فالصورتان على رأيه سواء ، فإذا قال : لا كالصور تناقض قوله . ويقال له أيضا : إن أردت بقولك : صورة لا كالصور أنه ليس بمؤلف ولا مركب فليس بصورة حقيقية ، وليست اللفظة على ظاهرها ، وحينئذ يكون موافقا على افتقاره إلى التأويل ، واختلف العلماء في تأويله فقالت طائفة : الضمير في [صورته] عائد على الأخ المضروب ، وهذا ظاهر رواية مسلم ، وقالت طائفة : يعود إلى آدم ، وفيه ضعف ، وقالت طائفة : يعود إلى الله تعالى ، ويكون المراد إضافة تشرف واختصاص كقوله تعالى : { ناقة الله } وكما يقال في الكعبة : بيت الله ونظائره . والله أعلم .

[72] – [الإخلاص:4] .

[73] اليواقيت والجواهر 71/1 .

[الوحدانية]

ويجب له تعالى وحدة الذات ووصف والفعل بمعنى أنه واحد في ذاته وواحد في صفاته ، وواحد في أفعاله ، أي لا ثاني له فيها كما فسرها [في أم البراهين] فقال الوحدانية أي لا ثاني له في ذاته ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله ، وقال في شرحها : الوحدانية في حقه تعالى تشتمل على ثلاثة أقسام الأول في الكثرة في ذاته تعالى وتسمى الكم المتصل ، الثاني نفي النظير له تعالى في ذاته أو صفة من صفاته وتسمى الكم المنفصل ، الثالث انفراده تعالى : بالإيجاد والتدبير العام ، قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[74] .

قال ابن فورك : الواحد في وصفه عز وجل له ثلاثة معاني أحدها أنه لا قسيم لذاته لأنه غير متبعض ولا متحيز .

ثانيها أنه لا شبيه له تقول العرب فلان واحد في عصره أي لا نظير له .

ثالثها أنه لا شريك له في أفعاله يقال فلان متوحد في هذا الأمر لا يشاركه فيه أحد ولا يعاونه ، والأولون قالوا : هذه المعاني الثلاثة مستحقة لله تعالى ولكن لفظ التوحيد فيه حقيقة في نفي القسمة ، مجاز في الباقي .

وإذا اعتقدوا أن لا إله غيره فكل شيء سواه حادث ، انتهى .

---

[74] - [الصافات:96] .

وفي اليواقيت قال جمهور المتكلمين :الواحد هو الذي لا ينقسم ولا يُشَبَّه بفتح الموحدة المشددة أي لا يكون بينه وبين غيره شبيه بوجه من 18 أ / الوجوه فلا يكون لوجوده ابتداء ولا انتهاء إذ لو كان له ابتداء أو انتهاء لكان حادثا والحادث يحتاج إلى محدث وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا" . انتهى .

والحاصل كما في اليواقيت أن الأحادية من خصائص الذات تمحق الأغيار وإن كانت لفظة الأحادية ثابتة الإطلاق على ما سواه تعالى كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾[75] فما سواه الأحدية له مطلقا قال والمراد بالأحدية المجاز لا الحقيقة ، فيؤيد كما قررناه قوله تعالى لمحمد ﷺ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[76] أي لا يشاركه أحد في صفة الأحدية ، وأما الواحد فقد نظرنا في القرآن فلم نجده أطلقه على غيره كما أطلق الأحدية وما أنا منه على يقين فإن كان لم يطلقه فهو أخص من الأحدية ويكون اسما للذات علما لا صفة كالأحدية إذ الصفة محل الاشتراك ولهذا أطلقت على ما سوى الله على ما مر . انتهى .

وبهذه اللفظة ختم صفات السلوب وهي خمس على مذهب الجمهور، وأما الوجود فهو نفسي كما تقدم ومذهب القاضي وإمام

---

[75] - [الكهف:110] .

[76] - [الإخلاص:1] .

الحرمين[77] أن الوحدانية صفة نفسية وخالفهما شيخ الإسلام وقال إنها سلبية وهو المشهور .

صفات المعاني

وَقُـدْرَةٌ إِرَادَةٌ عِلْــمٌ حَيَــاةٌ * سَمْـعٌ كَلَامٌ بَصَــرٌ ذِي وَاجِبَـاتْ

ثم شرع في صفة المعاني وهي سبع وتنقسم إلى قسمين ما تتوقف عليه أفعال ، وما ليس كذلك .

فالأول : القدرة ، والإرادة ، والعلم ، والحياة .

والثاني : ما سوى ذلك قاله [السنوسي] في شرح الوسطى وهي صفات الإله حقيقة موجودة قائمة بذاته يتعلق منها ما يتعلق بكل ما يصح أن يكون متعلقا له .

---

[77] هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري ، ويكنى بأبي المعالي .
والجويني نسبة إلى جوين قرية بين بسطام ونيسابور ، وينسب إلى نيسابور أهم مدن خراسان ، ولقب بإمام الحرمين لمجاورته أربع سنوات بمكة والمدينة يدرس ويفتي .
ولد في 18 محرم 419 هـ وتوفي في 25ربيع الآخر 478 هـ وقد ترك مؤلفات كثيرة منها :
الإرشاد إلى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد ، والشامل في أصول الدين ، ولمع الأدلة ..الخ.
أنظر : تبيين كذب المفتري 278 ومعجم البلدان 3 /193 والكامل 10 /145 واللباب .

[القدرة]

وبدأ عدها بالقدرة لمناسبة بينها وبين الوحدانية التي ختم بها السلوب ومن معنى الوحدانية نفي الشريك في الأفعال ، والأفعال إنما يتأتى إيجادها وإعدامها بالقدرة فقال : ويجب له تعالى قدرة واحدة زائدة على الذات متعلقة بجميع الممكنات يجب لها القدم والبقاء ، وهي صفة أزلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها ، والمراد بالمقدورات الممكنات .

وقوله عند تعلقها بها إشارة إلى أن القدرة حادثة وهي طريق المحققين قاله [علي الأجهوري] [78]وان شئت قلت : هي صفة يتأتى بها إيجاد كل

18 ب / ممكن وإعدامه على وفق الإرادة وهذا التعريف إنما هو خاصية لها وكذا غيرها من سائر صفاته تعالى إذ كمالاته لا يعلمها إلا هو.

---

[78] هذا الكلام على إطلاقه غير سديد لأن صفات الباري كلها قديمة ويستحيل أن يوصف القديم بالحادث ، ولأن القدرة تتعلق بالممكن وهو ما يقبل الوجود والعدم فهو حادث قطعا ، وعند تعلقها به تعلقا تنجيزيا حادثا تكون القدرة في حال هذا التعلق حادثة . ؟ وعبارة المؤلف غير واضحة / انظر شرح المقاصد / سعد الدين التفتزاني / ت : د . عبد الرحمن عميرة 2/ 356 وما بعدها ط1 / عالم الكتب بيروت 1989 / وكبرى السنوسي المعروفة بعمدة أهل التوفيق والتسديد ومعها حواشي اسماعيل بن موسى الحامدي 214 ط1 مصطفى البابي الحلبي 1936

[الإرادة]

ويجب له تعالى إرادة واحدة زائدة على الذات متعلقة بجميع الممكنات يجب لها القدم والبقاء وهي صفة أزلية تؤثر في اختصاص أحد طرفي الممكن من وجود أو عدم ، أو طول أو قصر ونحوها ، بدلا من مقابله فهي تتعلق بالفعل تارة وبالترك أخرى ، وإن شئت قلت : صفة يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه .

واعلم أن للقدرة والإرادة تعلقين أحدهما صلاحي إن لم يكن المنصوب لها موجودا في الخارج والآخر تنجيزي إن كان موجودا .

فالصلاح القديم هو طلب الصفة أمرا زائدا على قيامها بالذات ، وإن شئت قلت هو اقتضاء الصفة أمرا زائدا على الذات منسوبا لها، لا بقيد وجوده لوجودها والتنجيزي حادث وهو صدور الكائنات عن قدرته وإرادته .

وإنما تعلقتا بالممكنات دون الواجب والمستحيل لأنهما صفتان مؤثرتان فيما يتعلقان به ، فلو تعلقتا بالواجب والمستحيل للزم تأثيرهما فيه وذلك يؤدي إلى تحصيل الحاصل أو قلب حقيقتهما وإلى تعلقهما بإعدام أنفسهما بل وبإعدام الذات العلية وهذا فساد عظيم لا يبنى معه شيء من الإيمان ولا من المعقولات ، راجع شرح [السنوسي] فإن فيه طولا .

واختلف هل تتعلق القدرة والإرادة بالمستحيل لا لذاته بل لتعلق علم الله بخلافه أو لا ؟ .

قال سيدي سعيد العقباني في شرح السلاجية : والحق أن تعلق العلم بعدم وقوعه لا يخرجه عن أن تتعلق به القدرة . انتهى .

أي كما لا يمنعه ذلك من وصفه بالإمكان وهو مذهب المحققين وذلك أنه لو كان علمه تعالى بعدم الوقوع يخرج الممكن عن تعلق القدرة به [لأجل صيرورته محالا من هذا الوجه[79]] لكان علمه بالوقوع يخرج الممكن عن تعلق القدرة به لأجل صيرورته واجبا من هذا الوجه ، وكل شيء 19 أ / لابد من تعلق العلم بوقوعه وعدم وقوعه فيلزم أن لا يبقى للقدرة تعلق البتة ، وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد وفق الغزالي بين القولين على معنى أن من قال بالتعلق فالنظر إلى إمكانه في ذاته ، ومن قال بنفي التعلق فبالنظر إلى تعلق العلم بعدم وقوعه . انتهى .

ووفق بعضهم بحمل التعلق على الصلاحي وعدمه على التنجيزي إذ لو تعلقت تعلقا تنجيزيا لوقع .

واعلم أن لنا هنا ألفاظ الإرادة والمشيئة والرضا والمحبة . وأن الأئمة اختلفوا هل بينها تغاير أم لا ؟

وها أنا أجلي عليك عرائس نقولهم في هذه المسالة حتى يتضح لك الحق فيها إن شاء الله أتم وضوح فنقول :

---

[79] ما بين المعقوفين ساقط من (ص) والمثبت من (ن) .

ذهب بعضهم إلى أن الإرادة والمشيئة مغايران للرضى والمحبة واختاره ابن زكري في محصل المقاصد .

وذهب بعضهم إلى عدم التغاير ونسبه في المحصل للأكثرين ونصه :

مشيئة الإله مع إرادته * غيرهما رضاه مع محبته

هذا اختيار تابع من قال به * نقيضه للأكثرين فانتبه

فكل كائن مراد تابع * للعلم لا للأمر هذا الواقع

وصرح الشيخ إبراهيم اللقاني في جوهرته أن الإرادة مغايرة للعلم والأمر والرضى ونصه :

وقدرة إرادة وغايرت * أمرا وعلما والرضى كما ثبت

وهو خلاف ما لابن زكري في العلم فليتأمل : واختلف بعضهم هل يطلق على الإرادة مشيئة أو عكسه أو بينهما خصوص وعموم ؟ .

قال في اليواقيت [" الذي عليه الجمهور أنه يطلق على الإرادة مشيئة وعكسه، وقال بعضهم الإرادة أخص من المشيئة والمشيئة أعم لأن المشيئة تتعلق بالإيجاد والإعدام والإرادة لا تتعلق إلا بإيجاد الممكنات فمتعلقها العدم الإضافي فتتوجه عليه فتوجده ، فالمشيئة لها الإطلاق لأنها توجد وتعدم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [80] وقال تعالى : ﴿ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ

---

[80] - [يس:82] .

وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ [81] فهو أعم من الإرادة من هذا الوجه[82]]
والحق الأول انتهى[83] .

وتطلق الإرادة الأزلية على القضاء ، وأما الرضا والمحبة فهما بمعنى 19 ب / كما قاله في اليواقيت [84]، وأدلة الجميع مسطورة في محلاتها فلا نطيل بسردها قال [علي الأجهوري] واختلف العلماء هل يجوز إطلاق القول بأن الله تعالى أراد الكفر والمعصية أم لا ؟ .

فذهب بعضهم إلى نفيي ذلك وإن صح في الاعتقاد لأن إطلاق ذلك فيه إساءة أدب مع الله تعالى ولأنه يوهم أن المعصية حسنة ومأمور بها وقال بعضهم يجوز وصححها انتهى .

وفي اليواقيت : " إن من الأدب أن يقال في الشر قضاه وقدره ولا يقال أمر به وإن كانت الإرادة أقوى في النفوذ من حيث إنه لا يمكن لأحد عصيانها بخلاف الأمر فإنه يعصى بإرادة الله تعالى [وأيضا فإن الأمر موضوع التسمية إنما هو للطرف الراجح في الخير ففيه الحث على الفعل ولا هكذا الإرادة ، ولو قيل إن الله تعالى يأمر بالفحشاء لصارت من قسم المأمورات ، ولم يبق للمناهي في الوجود أثر[85]] فلذلك تبرأ الحق من

---

[81] - [فاطر:16] .

[82] ما بين المعقوفين اضطربت فيه المخطوطات ، والمثبت من الجواهر باعتباره الأصل المنقول منه .

[83] اليواقيت والجواهر 1/ 90 .

[84] اليواقيت والجواهر 90/1 .

[85] ما بين المعقوفين كتب في المخطوطة (ص1) بعد الآية ,ساقط من (ص2) فأثبت النص كما هو في اليواقيت .

الفحشاء وأضاف الأمر بها إلى النفس والشياطين فقال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾[86] . انتهى ، وكان الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه يقول : الشيطان كالذكر والنفس كالأنثى وحدوث الترقب بينهما كحدوث الولد بين الأب والأم لا أنهما أوجداه ، ولكن عنهما كان ظهوره ، قال الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله[87] ومعنى كلام الشيخ هذا ، أنه لا يشك عاقل أن الولد ليس من خلق الأب والأم ولا من إيجادهما بل إنما ينسب إليهما لظهوره عنهما ، كذلك لا يشك مؤمن أن المعصية ليست من الشيطان والنفس ، بل كانت عنهما فلظهورها عنهما نسبت إليهما ، فنسبة المعصية إلى الشيطان والنفس نسبة إضافية واسناد نسبتهما إلى الله تعالى خلق وإيجاد ، فكما خلق الطاعة بفضله كذلك هو خلق المعصية بعدله .

﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ [88] قال بعض المحققين العارفين السر في إيجاد الشيطان لتمسح فيه أوساخ النسبة ، فيجعل منديل هذه الدار تنسب إليه أسباب العصيان ، ووجود الكفر، والغفلة والنسيان إلى آخره ،

86 – [الأعراف:28] .

87 ابن عطاء الله // هو أحمد بن عبد الكريم بن عطاء الله السكندري ، فقيه مالكي ، صحب أبا العباس المرسي ،ومال إلى التصوف ، ومزجه بآثار السلف فكثر أتباعه ومريدوه .

ومن كتبه : حكم ابن عطاء الله ، توفي سنة 709 .

انظر : شذرات الذهب 6 /9 وغربال الزمان 508 .

88 – [النساء:78]

ألم تسمع قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَنسَـٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيۡطَـٰنُ ﴾ [89] وقوله تعالى: ﴿ هَـٰذَا مِنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ ﴾ [90] إلى غير ذلك . انتهى .

فتدبره فانه نفيس فلذلك أوردناه .

[العلم]

20 أ / ويجب له تعالى علم واحد قديم زائد على الذات متعلق بالواجبات والمستحيلات والجائزات قال [السنوسي] وهو صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو عليه انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه . انتهى .

وقال سعد الدين هو صفة أزلية تنكشف بها المعلومات عند تعلقها بها لا عند تعلق الصفة بالمعلومات . انتهى .

قال الكمال وفيه نظر من جهة توقيت الانكشاف بقوله عند تعلقها وتعلق العلم أزلي وقال شيخ الإسلام وذكر الانكشاف مبني على الإيضاح بعد الخفاء وهذا لا يليق به تعالى ، وقد عرف علمه بأنه صفة أزلية لها تعلق بالشيء على وجه الإحاطة على ما هو عليه دون خفاء . انتهى .

---

[89] – [الكهف:63] .

[90] – [القصص:15] .

قال الجلال المحلي محقق الزمان : العَالِمُ هو من عِلْمُه شامل لكل ما من شانه أن يعلم وإلا فمتعلقات علمه غير متناهية : ﴿ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴾[91] وقال : ﴿ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَىْءٍ عَدَدًا ﴾[92] وقال : ﴿ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ﴾[93] وقال : ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي ٱلصُّدُورُ ﴾[94] وقال : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[95] فهو تعالى عالم بكل ممكن ممتنع لنا من كليات وجزئيات أما الكليات فعلى الاطلاق وأما الجزئيات فبإجماع من أهل النظر واتفاق قال : "وقد سالت عن ذلك اليهود و النصارى و المجوس و السامرة بأرض مصر فكلهم قالوا لا يعزب عن علم ربنا شيئ فما أدري أين هؤلاء الذين قالوا إن الله تعالى لا يعلم الجزئيات حتى حكى عنهم الأئمة ذلك ؟ .

ولعل من حكى ذلك عنهم أخذه من لازم مذهبهم ولازم المذهب ليس بمذهب على الراجح" انتهى من اليواقيت[96] . وفي شرح الرسالة

---

[91] - [الطلاق:12] .

[92] - [الجن:28] .

[93] - [طه:7] .

[94] - [غافر:19] .

[95] - [الملك:14] .

[96] اليواقيت 86/1 .

ما نصه قالوا : ويعلمها تفصيلا ولا يقال جملة لاستلزامها الجهل ولا جملة وتفصيلا معا للتنافي . انتهى . فليتأمل مع ما قبله .

[الحياة]

ويجب له تعالى حياة واحدة قديمة زائدة على الذات وهي شرط في سائر الصفات لا تعلق لها وهي صفة حقق لمن قامت به أن يتصف 20 ب / بالإدراك .

[السمع]

ويجب له تعالى سمع واحد قديم زائد على الذات متعلق بجميع الموجودات واجبة كانت أو جائزة وهو كما في شرح المسايرة صفة وجودية قائمة بالذات شأنها إدراك كل مسموع وإن خفي وتعلقها بالموجودات فقط إنما هو على مذهب الجمهور وذهب بعض الصوفية إلى أنه يتعلق بالمعدوم الممكن واختاره سيدي عبد الجليل القصري [97] واستدل عليه بقوله تعالى :

---

[97] هو : عبد الجليل بن موسى بن عبد الجليل الأنصاري الأوسي القرطبي القصري نسبة إلى قصر كتامة مدينة بالمغرب باحث متصوف من المفسرين له كتب منها شعب الإيمان ، و التفسير ، وشرح الأسماء الحسنى ، واليقين ، والمسائل والأجوبة ، وتنبيه الأفهام في مشكل أحاديثه عليه السلام توفي سنة 608 هـ .

﴿ قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا ﴾[98] وفي الاستدلال بالآية نظر لأن الماضي يستعمل موضع المستقبل ليتحقق الوقوع كما في قوله تعالى : ﴿ أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ ﴾[99] وهو الساعة ومعناه يأتي ، والدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال والله اعلم .

[الكلام]

ويجب له تعالى كلام واحد قديم غير متحيز قائم بالذات منزه عن الحروف والأصوات يعبر عنه بالعبارات المختلفات كالتوراة والإنجيل والزبور والفرقان لكن ليست هذه العبارات عين كلامه بل دالة عليه لأنها بالحروف والأصوات ولا شك في حدوثها لأنها من خواص الحوادث كما أشار إلى ذلك أبو الحجاج الضرير في عقيدته بقوله :

قراءة المتلو صفة لهم * فواجب حدوثها مثلهم
وقوله المقروء من صفاته * فواجب قدمه لذاته
وهذه الحروف والأصوات * دلائل عليه موضوعات. انتهى .

" وعبارة جمع الجوامع وشرحه : القرآن كلام الله تعالى القائم بذاته غير مخلوق ، وأنه مكتوب في مصاحفنا على الحقيقة لا المجاز، محفوظ في

98 – [المجادلة:1] .
99 – [النحل:1] .

صدورنا بألفاظه المخيلة للمعنى على الحقيقة لا المجاز ، ومقروء بالسنتنا بحروفه الملفوظة المسموعة على الحقيقة لا المجاز[100] . انتهى .

والمراد بقوله تعالى : ﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ﴾[101] أنه محدث الإتيان لا محدث العين فحدث علمه عندهم حين سمعوه [وهذا كما تقول حدث اليوم عندنا ضيف[102]] .

ومعلوم أنه موجود قبل أن يأتي [وكذلك القرآن جاء في مواد حادثة تعلق السمع بها ، فلم يتعلق السمع بما دلت عليه الكلمات[103]] فله الحدوث من 21 أ / وجه والقدم من وجه ذكره / في اليواقيت[104] .

قال : " وسمعت شيخنا سيدي علي الخواص رضي الله عنه يقول في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا ﴾[105] فكما أن الظمآن يحسب السراب ماء وليس هو بماء كذلك حكم من يسمع كلام الله يحسب كلامه تعالى بصوت وحرف [وليس هو في نفس الأمر بصوت

---

[100] اليواقيت 94/1 .

[101] – [الأنبياء:2] .

[102] زيادة من (ص2) وهي كذلك في اليواقيت 96/1 .

[103] ساقط من المخطوطة [ص] والمثبت من اليواقيت .

[104] 96/1 .

[105] – [النور:39] .

بصوت ولا حرف وإن كان من المحال أن يظهر أمر في صورة أمر آخر إلاً بمناسبة تكون بينهما فهو مثله في النسبة لا مثله في العين] .

فكما أن الظمآن إذا جاء السراب لم يجد ماءا كما يراه كذلك من سمع كلام الله بصوت وحرف إذا كشف عنه الغطاء لم يجده بصوت ولا حرف كما سمعه[106] . انتهى .

واعلم أن كونه محجوب عن العقل إذ لا مثل له لا عقليا ولا وهميا ولا خياليا ولا موجودا ولا مقدرا ، وذلك كذاته العلية وسائر صفاته السَّنِيَّةِ ثم هو متعلق بما تعلق به العلم من الواجب والمستحيل والجائز بمعنى أنه دال على ذلك ، فمثال دلالته على الواجب قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ٱلله ٱلصَّمَدُ ﴾[107] ومثال دلالته على المستحيل ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾[108] ومثال دلالته على الجائز قوله تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ﴾[109] لان الخلق من الجائز ولا تعدد فيه وإن تناول جميع الكتب الإلهية وما قيل من التعدد في الكلام إنما هو باعتبار المتعلقات التي هي الأمر والنهي والخبر لا بحسب الوجود والفرق الواقع بين الاعتبارين والقواعد في الأزل والتعدد الوجود المتفق على عدم وقوعه في الأزل هو أن التعدد

---

[106] اليواقيت 96/1 وما بعدها .

[107] – [الإخلاص:1–2] .

[108] – [الإخلاص3:4] .

[109] – [القصص:68] .

الوجودي معلوم كتعدد الجوهر مع العرض لذات زيد وحمرة الدم وكتعدد أشخاص الجوهر لذات زيد وذات عمر وذات الفرس وشبه ذلك والتعدد الاعتباري هو التعدد بحسب المتعلقات ، فمن جنى عليك جنايات متعددات فعفوت عن جميعها عفوا واحدا أو جماعة تعاونت على قتل وليد فعفوت عن قتلهم عفوا واحدا فهو عفو واحد في نفسه ، ومتعلقاته متعددة ، ومنه علمه سبحانه فإنه علم واحد له متعلقات غير متناهية ، 21 ب / كذا في المناهج الإحسانية ، وبالجملة فمسألة الكلام قد اضطرب العلماء فيها وهي صعبة المسالك ، بعيدة المدرك وقد وقع النهي لأصحابهم عن الخوض في أمثال ذلك لدقته وغموضه فلنقتصر على ما ذكرناه فان فيه كفاية لمن اقتصر عليه .

[البصر]

ويجب له تعالى بصر واحد قديم زائد عن الذات قائم بها متعلق بما تعلق به السمع وهو كما في شرح المسايرة صفة وجودية قائمة بالذات شأنها إدراك كل مبصر وإن لطف . انتهى .

واختلف هل السمع والبصر زائدان عن العلم أم هما نوعان منه والذي صححه ابن زكري في محصل المقاصد الأول ، وعلى كل فلابد من الإيمان بهما تفصيلا لورودهما في الكتاب والسنة "وقدم السمع على البصر

لأن أول شيء علمناه من الحقّ تعالى هو القول ، وهو قوله لنا كن فكان منه القول ومنا السماع فتكون الوجود فقدم في الذكر لتقديمه في الوجود" . انتهى. كذا رايته في اليواقيت[110] .

وقال بعضهم قدم لشرفه على البصر وتقدمه في القران واستدل على ذلك بما يطول فانظره .

وصرح [علي الأجهوري] في منظومته بان البصر افضل من السمع فليتأمل مع ما قبل .

وقوله *ذي واجبات* جملة اسمية كمل بها البيت والا فوجوب هذه الصفات مستفاد من قوله أولا : يجب لله الوجود والقدم . الخ .

وليكن هذا آخر الكلام على الصفات الواجبة ، وقد اتضح والحمد لله بهذا الحق فيها أكمل وضوح ، وقد قال بعض المحققين إن التطويل فيها بعدما يستبين الحق في ذلك قليل الجدوى ، لأن كنه ذاته تعالى ، وكنه صفاته محجوب عن العقل ، وعلى تقدير التوصل إلى شيء من ذلك فهو ذوقي لا يمكن التعبير عنه ولا بد بالإشارة من أهلها لأهله . انتهى .

ولم يذكر الناظم صفة الإدراك لأنها فيها خلاف ، والذي عليه المحققون الوقف ، ولم يعد الصفات المعنوية تبعا للشيخ الأشعري القائل بنفيها وعلى 22 أ / ذلك جماعة من العلماء والقول بثبوتها هو مذهب الجمهور وعليه فما ثبت لصفة المعني من التعلق يثبت لها بأنها تابعة لها ، وقيل لا،

---

[110] 93/1 .

لأن التعلق نفسي للصفة ، والنفسية حال ، والمعنوية أحوال ، فيلزم عليه اتصاف الحال بالحال كذا رأيته في المناهج الإحسانية في جواب الأسئلة التلمسانية .

تنبيه

قد علم مما قررناه آنفا أن هذه الصفات أربعة أقسام : قسم لا يتعلق بشيء وهو الحياة ، وقسم يتعلق بالممكنات وهو القدرة والإرادة ، وقسم يتعلق بجميع الموجودات وهو السمع والبصر ، وقسم يتعلق بأقسام الحكم العقلي وهو العلم والكلام ، فهما أعم الصفات تعلقا ، وأنَّ بين تعلق القدرة والإرادة وبين تعلق السمع والبصر عموم وخصوص من وجه ، فتجتمع الأربعة في تعلقها بالموجود الممكن وينفرد السمع والبصر بتعلقهما بالموجود غير الممكن . والله اعلم .

المستحيل في حقه تعالى

ثم شرع في القسم الثاني مما يجب على المكلف معرفته وهو المستحيل فقال:

17 وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتْ	*	العَـدَمُ الحُـدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَـاتْ
كَـذَا الفَنَـا وَالافْتِقَـارُ عُدَّهْ	*	وَأَنْ يُمَـاثَلَ وَنَفْـيُ الوَحْـدَهْ
عَجْزٌ كَرَاهَةٌ وَجَهْـلٌ وَمَمَـاتْ	*	وَصَـمَمٌ وَبَكَمٌ عَمًى صُمَـاتْ

ويستحيل في حقه تعالى ضد هذه الصفات الواجبة المتقدم ذكرها وأطلق على الكل ضدا بحسب اللغة لان الضد في اللغة أعم لصدقه على أنواع المنافيات كلها سواء كانت وجودية أو عدمية ، فكأنه يقول يستحيل في حقه تعالى كل ما ينافي صفة من صفاته الأول ، هذا وإن استقريت كلام الناظم وجدت هذه الأضداد منها ما هو نقيض حقيقة ومنها ما هو مساو للنقيض ومنها ما هو ضد حقيقة ، وسننبه على كل في محله إن شاء الله.

وسمعت من سيدي محمد ابن الشيخ حفظه الله في تقريره أن النقيض الحقيقي هو سلب الحكم بلا أو ليس مع إعادة اللفظ بعينه . انتهى ، وقد ذكرها في النظم على حسب ترتيب الصفات الواجبة على طريقة اللف والنشر المرتب فالأول للأول والثاني للثاني فقال :

[العدم]

العدم نقيض الصفة الأولى وهي الوجود وليس نقيضا له حقيقة بل هو مساو للنقيض لأن نقيض الوجود الحقيقي لا وجود أو ليس بموجود 22 ب / والعدم مساو بقولك لا وجود لأن المساوي للنقيض نقيض على أحد القولين .

[الحدوث]

والحدوث نقيض للصفة الثانية وهي القدم على سبيل المساواة لأن نقيضه الحقيقي ليس بقديم وأشار بقوله ذا للحادثات للعدم والحدوث لأن ذا يشار بها للمفرد والمثنى والمجموع فلا حاجة حينئذ لقول الشارح بتأويل ما ذكر أي إنما يوصف بالعدم والحدوث الحوادث لا القديم جل وعلا .

[الفنا]

كذا الفنا مستحيل في حقه تعالى لأنه من صفات الحوادث وهو نقيض الصفة الثالثة وهي البقاء على سبيل المساواة كما مر .

[الافتقار]

وكذا *الافتقار* مستحيل أيضا وهو نقيض الصفة الرابعة وهي الغنى على سبيل المساواة وقوله : عدّه يحتمل عدده بأقرب مذكور وهو الافتقار أي عد الافتقار من قبل المستحيل وهو الظاهر ، ويحتمل عدده بالفناء أيضا لتأويل ما ذكر ولكن يلزم عليه إفراد الضمير مع عدم العطف بأو وهو شاذ والله اعلم .

والمعنى ان الفناء والافتقار معدودات من المستحيلات ولا يوصف بها إلاّ الحوادث .

[المماثلة للحوادث]

وكذا يستحيل في حقه تعالى *أن يماثل* شيئا من الحوادث بأن يكون جرما أو عرضا أو يتصف بصفة حادثة أو يماثله شيء من خلقه في ذاته بأن توجد ذات تشبه ذاته أو في صفاته بان يتصف أحد بصفاته ، فيماثل في كلام الناظم يصح بناؤه للفاعل والمفعول وهو نقيض الصفة الخامسة وهي المخالفة على سبيل المساواة ، ومن لوازم المماثلة أيضا أن يكون تعالى في جهة من الجهات لأنه لا يعمرها إلا الأجرام أوله هو جهة لأنها من عوارض الجسم أو يتقيد بزمان أو مكان ، أو يتصف بالصغر أو الكبر ، أو يتصف

بالأعراض في الأفعال والأحكام وذلك أن الله تعالى مباين لخلقه في سائر المراتب فلا يحل ولا يكون محلا إذ لو حل بالحادث القديم لصح قول أهل التجسيم ومن ادعى الوصل فهو في غير الفصل ، قال الشيخ محي الدين في عقيدته الصغرى تعالى الحق تعالى أن تحله الحوادث أو يحلها وقال في عقيدته الكبرى اعلم أن الله تعالى واحد بإجماع ومقام الواحد يتعالى أن يحل فيه
23 أ /شيء أو يتحد بشيء . انتهى ، نقله في البحث السادس من اليواقيت وقال في البحث السابع اعلم أن الحق تعالى لا يحويه مكان كما لا يحويه زمان لعدم دخوله في حكم خلقه فان المكان يحويهم والزمان يحدهم لقد كان تعالى ولا مكان ولا زمان وذاته تعالى لا تقبل الزيادة ولا النقصان وهو الذي أنشأ الزمان وخلق المتمكن والمكان ، فلا أينية له تعالى ، والأينية الواردة في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾[111] راجعة إلى الخلق لأنهم هم المخاطبون في الأين اللازم لهم لا له تعالى ، فهو مع كل صاحب أين إلى أين لعدم المماثلة لخلقه في وجه من الوجوه قاله سيدي محمد المغربي الشاذلي . انتهى .

وإن قوله تعالى : ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ ﴾[112] أي يخافون ربهم أن ينزل عذابا من فوق رءوسهم أي من السماء ، هذا هو الاعتقاد الحق ، وبالجملة فمعرفة تفاصيل هذه الأمور والتفرقة بين حقائقها

---

111 - [الحديد:4] .

112 - [النحل:50] .

على ما هي عليه تعجز العبارة عنه فلنقصر على ما ذكرناه فها هنا زلت أقدام كثير من الناس فتكلموا بكلمات موهمة وعبروا بعبارات منكرة في الشرع كفروا بذلك وتبدعوا فاعتقد كمال التنزيه وبطلان التشبيه وتمسك بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[113] وكل ما ورد في الكتاب والسنة مما يوهم الجهة فمأول بالعلم ونحوه مما يصح والله اعلم .

[التعدد]

وكذا يستحيل عليه تعالى *نفي الوحدة* أي الوحدانية التي هي التعدد فيها والتركيب وهو نقيض حقيقي للصفة السادسة وهي الوحدانية .

[العجز والكراهة]

وقوله عجز ضدٌ حقيقي للقدرة ، وقوله *كراهة* ضد الإرادة والمراد بالكراهة العقلية التي هي عدم الإرادة وهي التي يستحيل خلق شيء معها كما فسرها الشيخ [السنوسي] في صغراه وقال في شرحها وإنما فسرنا الكراهة بعدم الإرادة التي يستحيل خلق شيء معها لنحترز به عن الكراهة

113 - [الشورى:11] .

الشرعية ، وهي نهيه تعالى عن فعل شيء مع خلقه له فهذه الكراهة يصح إيجاد الفعل معها كما أضل الله تعالى كثيرا من الخلق مع نهيه لهم عن ذلك الضلال ، فتنبه لهذه النكتة العجيبة وحينئذ فالتنافي الحاصل بينها وبين 23 ب / الإرادة من باب المساوي للنقيض .

[الجهل]

وكذا يستحيل أيضا عليه تعالى جهل أي الجهل بأنواعه وهو ضد العلم حقيقة أي يستحيل عليه كل منافٍ للعلم من الجهل أو ما في معناه من الظن والشك ، والنسيان ، والوهم ، والتفكر، والنوم ، وكون العلم نظريا أو ضروريا .

[نفي كل نقص]

ومات كذلك ضد الحياة حقيقة ، وصمم ضد السمع حقيقة وبكم ضد الكلام حقيقة عما ضد البصر حقيقة صمات لغة في الصمت لأن المتكلم بالحروف يصير وقت نطقه بحرف صامتا عن حرف آخر وإن كان موصوفا بالكلام في الجملة وإنما أخره للوزن .

فإن قلت بأي شيء نبه على استحالة الموت وما بعدها مع أنها نقائص بالنسبة للمخلوق فكيف بالخالق جل وعلا ، فلا يتوهم اتصاف

الباري بها ؟ قلت قال الأئمة يصح نفي النقائص عنه ولو لم يتوهم اتصافه تعالى بها بدليل قوله ﷺ في الدجال إنه الأعور وان ربكم ليس بأعور[114] وقوله ﷺ " إنكم لا تدعون أصم " الحديث[115] ففي الحديث بيان جلي أن نفي النقائص عنه تعالى كمال ولو لم يتوهم اتصافه بها والمراد بالصمم والعمى هنا عدم السمع والبصر بسبب وجود ما ينافيه ، أو غيبة موجود من الموجودات عن سمعه وبصره ، لما سبق من وجوب تعلقهما بجميع الموجودات ، والمراد بالبكم عدم الكلام لآفة تمنع من وجوده ، وفي معناه السكوت لكونه بالحروف والصوت كما أشار إليه بقوله صمات واضداد الصفات المعنوية على تبوئها واضحة من هذه ، ثم التنافي الحاصل بينهما وبين أضدادهما من باب تنافي الضدين لأنها أحوال لا تعلق على حيالها وإنما تعلق بالمعاني وأضدادها وجودية فكذا معلولاتها فافهم ، كذا رأيته في بعض الحواشي على أم البراهين .

---

[114] أنظر مسند أحمد / م المكثرين 2707 و 14426 .

[115] أنظر البخاري / ك الجهاد والسير 2770 و المغازي 3883 .

[الجائز في حقه تعالى]

ولما أنهى الكلام على القسم الثاني مما يجب على المكلف معرفته من 24 أ / أقسام الحكم العقلي الثلاثة شرع الآن في القسم الثالث وهو الجائز في حقه تعالى فقال .

يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْـلُ الْمُمْكِنَـاتْ * بِأَسْرِهَا أَوْ تَرْكُهَـا فِي الْعَدَمَـاتْ

يجوز في حقه الحق يطلق على أمور منها الحقيقة ومنها القول والفعل والمناسب هنا الأول أي ما يجوز في حقيقة مولانا أي ذاته أي يجوز له والإضافة فيه بيانية وهي أن يكون المضاف والمضاف إليه شيئا واحدا وبمعنى اللام نحو دخلت امرأة النار في هرة والظرف الأول متعلق بيجوز وهذا أولى من القول بأن قوله في حقه بالتوكيد وإنما عبر بقوله في حقه دون عليه تبعا لما ذكره السنوسي في عقائده وهو عجيب لما يلزم بالتعبير بعلى من سوء الأدب لإيهامها أنه تعالى يتصف بصفة جائزة وهو محال لأنه واجب لا يتصف إلا بواجب ، والجائز إنما يتطرق إلى أفعاله من حيث إنها متعلقة ببعض الصفات ولا يتطرق الجواز إلى ذاته ولا إلى صفاته التي تقوم به بوجه من الوجوه قاله [السنوسي] في شرح الوسطى .

فعل الممكنات أي إيجادها وألفها للعموم ، لأن الجمع السالم المحلى بأل يفيد العموم ، فلم يخرج شيء منها عن ذاته ولهذا قال : بأسرها ، بفتح

الهمزة أي بأجمعها فيدخل فيه أفعال الحيوانات عاقلة كانت أو غيرها ، وكذا جميع المسببات التي تقترن بأسبابها عادة ، أو شرعا ويدخل فيه أيضا بعثة الرسل وما جاءوا به من أحوال الآخرة جملة وتفصيلا ، كالصلاح والأصلح ، ورؤيته تعالى في الدار الآخرة على ما يليق به ، وغير ذلك مما هو مسطور في كتب أصول الدين وتركها أي الممكنات بمعنى إعدامها بعد وجودها أو إبقائها في العدمات ، على أن المراد بتركها ترك إيجادها، المقابل بفعلها الشامل لإيجاد المعدوم وإعدام الموجود ، وجمع العدمات باعتبار أفراد الممكنات لاستقامة الوزن مع ما قبله ، وإلا فالعدم واحد والواو في وتركها بمعنى أو ، وهي للحكم بالترديد لا للتردد في الحكم ، والمعنى أنه يجوز في حقه تعالى فعل ممكنات وتركها على البدلية ، وأما فعل جميعها في آن واحد فهو محال وليس بجائز لما يلزم عليه من دخول ما لا نهاية لعدده في 24 ب / الوجود، وإنما فسرنا الترك بالإعدام لأنه فعل والترك يطلق على الفعل وهذا كله بناء على أن مصحح تعلق القدرة الأزلية الإمكان فقط ، فكل ممكن على هذا موجود كان أو معدوما ، سابقا أو لاحقا مقدور لمولانا تبارك وتعالى ، أما إيجاد المعدود وإعدام الموجود فظاهر، وأما إعدام المعدوم فهو بمعنى أنه في قبض قدرته تعالى يتأتى منه جل وعلا إبقاؤه ، وأن الله تعالى لو شاء أن يجعل الوجود الحادث في مكانه لفعل وإطلاق المقدورية بأقل من هذا مستعمل في اللغة والعرف ، ويقال الملك يقدر على الناس ولا يقدرون عليه ، بمعنى أنه يملك على سبيل المجاز

تغيير أحوالهم كإعزاز وإذلال ونحوهما فكيف لا يطلق على ذلك العدم الممكن أنه مقدور لله تعالى ، لأنه جل وعلا يملك إبقاءه وتغييره بما شاء وكيف شاء على الحقيقة لا على المجاز، فملء الفم بأنه ليس بمقدور للمولى تبارك وتعالى نظرا إلى أن الحقيقة ليست بوجودية ولا طارئة سوء أدب بإطلاق ما يوهم عجزا في قدرته جل وعلا كما أشار إليه بعض المحققين . انتهى .

أدلة صفات الباري

ثم شرع في أدلة الصفات المذكورة لأن معرفتها بغير دليل لا يكفي على مذهب كثير من العلماء فقال :

21 وُجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعْ	*	حَاجَةُ كُلِّ مُحْدَثٍ لِلصَّانِعْ
لَوْ حَدَثَتْ لِنَفْسِهَا الأَكْوَانُ	*	لاَجْتَمَعَ التَّسَاوِي وَالرُّجْحَانُ
وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ العَالَمِ	*	مِنْ حَدَثِ الأَعْرَاضِ مَعْ تَلاَزُمِ
لَوْ لَمْ يَكُ القِدَمُ وَصْفَهُ لَزِمْ	*	حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسَلْسُلٍ حُتِمْ
لَوْ أَمْكَنَ الفَنَاءُ لاَنْتَفَى القِدَمْ	*	لَوْ مَاثَلَ الخَلْقَ حُدُوثُهُ انْحَتَمْ
لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصْفُ الغِنَى لَهُ افْتَقَرْ	*	لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَا قَدَرْ
لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا	*	وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالَمَا
وَالتَّالِي فِي السِّتِّ القَضَايَا بَاطِلُ	*	قَطْعًا مُقَدَّمٌ إِذًا مُمَاثِلُ
وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالكَلاَمُ	*	بِالنَّقْلِ مَعْ كَمَالِهِ تُرَامُ
لَوْ اسْتَحَالَ مُمْكِنٌ أَوْ وَجَبَا	*	قَلْبُ الحَقَائِقِ لُزُومًا أَوْجَبَا

وجوده تعالى له دليل ، أي برهان قاطع ، أي قطع لتركيبه من مقدمة يقينية قطعية ، قيل هو والبرهان مترادفان ، وقيل البرهان أخص من الدليل فبعض الدليل برهان إذا كان مركبا وبعض الدليل ليس ببرهان إذا لم يتركب ، وحقيقة البرهان كل ما تركب من مقدمة ضرورية كلها أو منتهية إلى ضرورة ، والغرض منها تحصيل اليقين ، والناظم أطلق اليقين هنا على البرهان حقيقة على القول بالترادف أو على سبيل المجاز والعلامة التي بينهما لأن كل واحد منهما يوصل إلى المطلوب ثم إن البرهان يقال فيه 25 أ / الدليل ونفس الدليل ووجه ، الدليل والوجه الذي يدل منه الدليل فالدليل العالم ، ونفس الدليل حدوثه ، ووجه الدليل افتقاره والوجه الذي يدل منه الدليل استحالة وجوده من غير فاعل حاجة أي افتقار كل مُحْدَثٍ بفتح الدال للصانع وهو الفاعل المختار لأن كل حادث يفتقر إلى محدث بكسر الدال ، وما ذكره الناظم من أن الحدوث يدل على وجوده تعالى هو عمل أكثر المتكلمين ، قال [السنوسي] وبه استدل إبراهيم عليه السلام على وجود الصانع من احتجاجه على أبيه حسب ما يظهر لك من الآية الشريفة ، وقال بعض المتأخرين الطرق المستدل بها على وجود الفاعل المختار أربعة :

الأول الإمكان وهو أن ينظر في ذات الممكن بحسب قبوله الوجود، والعدم والمقدار، والزمان ، وغير ذلك فتقول الممكن قابل لهذه الأشياء لذاته فاختصاصه بأحد المتقابلين منها بلا مخصص محال .

الثاني الحدوث وحقيقته الوجود بعد العدم فنقول الأجرام حادثة لملازمتها الحوادث وكل حادث فلابد له من محدث مختار يسند إليه .

والثالث الإمكان والحدوث معا .

والرابع المكان بشرط الحدوث راجع كلام [السنوسي] ومن تكلم عليه فإن فيه طولا ، والحاصل أن معرفة حدوث العالم وهو كل ما سوى الله تعالى وسوى صفاته أصل عظيم لمعرفة سائر العقائد وأس كبير لما يأتي من الفوائد ومن الأدلة العظيمة على حدوثه القريبة للأفهام وما ذكره [السنوسي] في وسطاه . فراجعه فإن فيه طولا وذكر في شرحه عليها أن برهان حدوثه ينبني على إثبات سبعة أصول :

الأول:إثبات زائد على الأجرام تتصف به كالحركة والسكون .

والثاني:إبطال قيامه بنفسه لأن العرض لا يقوم بنفسه.

الثالث:إبطال انتقاله .

الرابع:إبطال كمونه وظهوره لأنه لا يعقل جرم متحرك ساكن في زمان واحد .

الخامس:إثبات استحالة عدم القديم .

السادس:إثبات كون الأجرام لا تنفك عن ذلك الزائد .

السابع:استحالة عدم حوادث لا أول لها لما عرفت أن ما ثبت حدوثه 25 ب / انتفي قدمه ، وقد قام البرهان القطعي على أن العالم كله حادث من عرشه إلى فرشه ، لا يتصور في العقل أن يكون شيء منه قديم ثم قال بعد كلام كثير في ذلك ، فمن عرف هذه الأصول السبعة وفهمها حقق بها

حدوث العالم كله تخلص إن شاء الله تعالى من أبواب النار السبعة ويفوز بفضل الله تعالى العارف بها بنيل الدرجات العالية في فراديس الجنان مع العلماء الراسخين في العلم ، قال بعض أهل الإشارة الاعتناء بمعرفة حدوث العالم ، وتحقق أصوله واجب ، لا يسع العاقل تركه ، لتوقف برهان حدوث العالم عليها . انتهى .

لو حدثت لنفسها الأكوان أي الأعراض المخصوصة من حركة وسكون ، واجتماع وافتراق ، وغير ذلك .

ويحتمل أن يكون المراد بها ما هو أعم من الجواهر والأعراض ، قاله الشارح *لاجتمع التساو* بحذف الياء في كلامه للوزن ، *والرجحان* أي يلزم الترجيح حال المساواة وهذا لازم ولو حدث الخ ملزومه فالملزوم ما دخل عليه حرف لو وهو مقدم أبدا ، ويلزم من ثبوته ثبوت لازمه أبدا واللازم ما دخل عليه اللام كما أشرت إليه مزجا ، وأسقطها الناظم للوزن وهو مؤخر أبدا ، ويلزم من نفيه نفي ملزومه أبدا والله أعلم .

وذا أي اجتماع المساواة والرجحان محال وبيان ذلك أن العالم يصح وجوده ويصح عدمه ، على السواء فلو حدث لنفسه افتقر إلى محدث لزم أن يكون وجوده الذي فرض مساواته لعدمه راجحا عليه بلا سبب ، وهو محال لأنه متناقض فتعين أن يكون الترجيح للوجود بدلا من العدم بمرجح منفصل عن الحادث وهو الفاعل المختار .

قال [علي الأجهوري] وأعلم أن هذا يقتضي أن كلا الأمرين أي الوجود والعدم طرفي الممكن مستلزم لوجود الفاعل ، وليس كذلك بل المستلزم هو وجوده لا عدمه المساوي له ، أو الراجح عليه ، فإن العدم لا يحتاج للفاعل أما عدم العالم في الأزل فإنه واجب ، وأما فيما لا يزال فإنه وإن كان – أي العدم – ممكنا فليس حادثا بحال إذ الحادث هو ما وجد بعد عدم ، فلا يقال في العدم إنه حادث ويقال إنه ممكن ، وهذا بناء على 26 أ / أن سبب الاحتياج إلى الفاعل الإمكان مع الحدوث والإمكان بشرط الحدوث ، وأما لو قلنا سبب الاحتياج إلى الفاعل الإمكان فقط فيأتي عليه أن يحتاج العدم السابق في استمراره فيما لا يزال لا يلزم إلى الفاعل ولا يلزم من احتياجه إليه أن يكون موجودا بل بمعنى أنه قادر على إزالته لو شاء أن يجعل الوجود في مكانه لفعل . انتهى .

قال في شرح منظومته : وهذا الأخير هو الراجح كما يفيده ما تقدم عن [السنوسي] ورأيت التصريح به في بعض الحواشي على أم البراهين فليراجعه من أراده .

ومذهب المحققين أن مطلق الوجود والعدم بالنسبة إلى ذات العالم سواء وقيل العدم السابق أولى به لأصالته فيبدو عدم افتقاره إلى سبب كما ذكره [السنوسي] في شرح الوسطى قال وعلى كل فلا بد له من فاعل انتهى . فراجع بقية كلامه إن شئت وحدوث أجرام العالم بفتح اللام يطلق على ما سوى الله تعالى من الأجرام والأعراض وغيرها ، وحملنا

كلام الناظم على الأجرام لا يستلزم الاستدلال على الشيء بنفسه لأن الناظم استدل على حدوث الأجرام بحدوث الأعراض ، وهو مبتدأ من حدث أي حدوث العرض بفتح العين والراء مهملتين جار ومجرور ومضاف إليه يتعلق بمحذوف خبره تقديره مستفاد ومأخوذ من حدوث العرض ، مع بسكون العين للوزن تلازم يتعلق بما يتعلق به الخبر أي وحدوث العالم مستفاد من أمرين حدوث العرض وملازمته لأجرام العالم لأن ملازم الحادث حادث وحدوث الأعراض ملازم بمشاهدة التغير فيها من العدم إلى الوجود ومن الوجود إلى العدم ولهذا درسه الناظم والله أعلم كذا في شرح الشارح [116] .

وهو ظاهر فيما كان مشاهدا ، وأما ما كان غائبا كما في باطن الأرض وما في السماوات فالحكم بالتغير فيه مسند إلى دليل العقل وتمام التقرير لعلة الحدوث المذكور أن يقال : العالم أعيان وأعراض فالأعراض يدرك تغير بعضها بالمشاهدة في الأنفس كانقلاب النطفة علقة ثم مضغة ثم 26 ب / لحما ودما وما في الآفاق كالحركة بعد السكون والضوء بعد الظلمة وسائر ما يشاهد من أحوال الأفلاك والعناصر والحيوان والنبات والمعادن وبعضها بالدليل وهو طريان العدم فإن العدم ينافي القدم وأما الأعيان فإنها لا تخلو عن الحوادث وكل مالا يخلو من الحوادث فقدمه محال . انتهى . قاله ابن أبي شريف .

---

[116] بتصرف من [الشرح الصغير] 1 / 53 .

فائدة

إنما سمي العالم عالما من العلامة لأنه الدليل على المرجح قاله الشيخ محي الدين في الباب الحادي والسبعين وثلاثمائة من الفتوحات كما نقله العارف الشعراني في اليواقيت ، ونقل عنه أيضا أنه قال أيضا في الباب الأربعين ومائة منها " أن العالم لم يوجد للدلالة على الحق تعالى لأنه لو وجد للدلالة عليه لكان للدليل فخر وسلطنة على المدلول ولما صح للحق تعالى الغني عنه فكان الدليل لا يبرح عن مرتبة الزهو لكونه أفاد الدال أمرا لم يتمكن للمدلول أن يوصل إليه إلا به ، فكان يبطل غناه تعالى على العالمين[117] . انتهى .

فليتأمل مع ما قبله ، ثم قال في آخر المبحث الثاني :إن قيل هل اطلع أحد من الخواص على معرفة تاريخ مدة العالم على التحديد، من طريق العقل أو الكشف أو الأدلة ؟ .

فالجواب كما قاله الشيخ في الباب التسعين وثلاثمائة أنه لم يبلغنا أن أحدا عرف مدة خلق العالم على التحديد إلى أن قال والتاريخ في ذلك مجهول مع حدوث العالم بلا شك عندنا وعمر الدنيا لا يحصى بآلاف الألوف وما كانت الدنيا إلا فناءً ، قال وقد أكمل الله تعالى خلق المولدات من الجمادات والنباتات والحيوانات عند انتهاء إحدى وسبعين ألف سنة من

[117] اليواقيت 62/1 .

خلق العالم الطبيعي ولما انقضى من مدته أربع وخمسون ألف سنة خلق الله هذه الدنيا فلما انقضى من مدته ثلاث وستون ألف سنة خلق الله الآخرة التي هي الجنة والنعيم فكان بين خلق الدنيا وخلق الآخرة تسعة آلاف سنة. ولهذا سميت الآخرة لتأخر خلقها عن خلق الدنيا هذه المدة كما سميت 36 أ / الدنيا أو لأنها خلقت قبلها .

ولم يجعل الله تعالى للآخرة أمدا ينتهي إليه بقاؤها ولها البقاء الدائم قال : وخلق الله تعالى آدم بعد أن مضى من عمر الدنيا سبعة عشر ألف سنة ، ومن عمر الآخرة التي لا نهاية لها دائما ثمانية آلاف سنة وخمر الله طين آدم إذ ذاك ، وأطال في ذلك فليراجعه من أراد[118] .

وبالجملة فمسألة حدوث العالم من معضلات المسائل لقوة شبهة الخلاف فيها بين أهل السنة والفلاسفة وقد عاش آدم ستين وتسعمائة .

وقد انعقد الإجماع من سائر الملل على حدوثه حتى أفتى أئمتنا المالكية وغيرهم بكفر من قال بقدم العالم أو ببقائه أو شك في ذلك وبالله التوفيق .

لو لم يكن القدم وصفه أي الله تعالى أي لو لم يكن موصوفا بالقدم *لزم حدوثه* لأنه لا واسطة بين القدم والحدوث وإذا كان حادثا افتقر قطعا إلى محدث لما عرفت قبله من حدوث العالم ثم محدثه يفتقر أيضا إلى محدث وهكذا فإن انتهى العدد وانحصر لزوم الدور وإلا فالتسلسل كما قال دور

---

[118] غيبيات والكف عنها أولى .

تسلسل حتم والدور والتسلسل محالان وما أدى إلى المحال فهو محال فقوله " دور مبتدأ سوغ الابتداء به التقسيم وتسلسل معطوف عليه بحذف العاطف وهو أو وحذفها قليل ، وجملة حتم خبر دور وما عطف عليه وفي كلام الناظم حذف متعلق ، إذ به ترتبط الجملة بما قبلها ، والتقدير دور أو تسلسل تحتم عليه أي على الحدوث قال جميعه الشارح [119] " والحتم القطع فإنه يقول : لو لم يكن قديما لكان حادثا ، ويترتب على حدوثه الدور أو التسلسل قطعا .

و لو أمكن أن يلحقه الفناء بالمد وهو العدم لانتفى القدم لحدوثه حينئذ وهو محال كما عرفت من وجوب قدمه ، وما ثبت قدمه استحال عدمه .

لو ماثل الخلق حدوثه انحتم أي تحتم حدوثه لمماثلته ، وذلك محال لما عرفت قبلُ ، من وجوب قدمه تعالى وبقائه .

وبالجملة لو ماثل شيئا من الحوادث لوجب له القدم لألوهيته ، 27 ب / والحدوث لفرض مماثلته ، وذلك جمع بين متنافيين ضرورة ، وهو محال باطل لا يقبل لا يقول به عاقل .

لو لم يجب وصف الغنى له تعالى افتقر إلى المحل والمخصص ، وذلك محال لأنه لو احتاج إلى محل أي ذات لكان صفة والصفة لا تتصف بصفات

---

[119] شرح ميارة الصغير 1/ 55 .

المعاني ولا المعنوية ، ومولانا جل وعز يجب اتصافه بهما فليس حينئذ بصفة .

ولو احتاج إلى مخصص لكان حادثا ، وذلك محال لما عرفت قبل من وجوب قدمه تعالى وبقاؤه .

ولو لم يكن بواحد بأن كان متعددا لما قدر على إيجاد شيء من الحوادث للزوم العجز حينئذ والعيان يكذبه فهو إذًا باطل قطعا لأن إثباتها الإله متعددا من باب ما أدى ثبوته إلى نفيه فيكون منفيا فافهم .

وسمعت شيخنا سيدي محمد بن الشيخ رحمه الله تعالى يقول للوحدانية دليلان عقلي وهو ما تقدم ذكره ونقلي وهو قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[120] فهو دليل نقلي إقناعي يعني أن الخصم يقتنع به بالاستدلال لا أنه قطعي ، يقطع حجته إذ لم يتركب من مقدمتين قطعيتين لإنتاج قطعي ، لكن رأيت في شرح [علي الأجهوري] لمنظومته ما يخالف ما لشيخنا ونصه قال بعض المحققين استدل حجة الإسلام الغزالي لإثبات الوحدانية بقوله لو كان فيهما آله إلا الله لفسدتا وذكر وجوه دلالة الآية وبيان وجوب الفساد على تقدير التعدد فيها بما لا يمكنني نقله لتصحيفه إلى أن قال : وهذا يظهر أن الآية حجة برهانية تحقيقية لا إقناعية إلى أن قال وقد شنع الشيخ عبد اللطيف الكرماني أحد معاصري المولى سعد الدين على قوله في شرح العقائد والآية حجة إقناعية ،

---

120 - [الأنبياء:22] .

والملازمة عادية لا عقلية ، والمعتبر في البرهان الملازمة العقلية ، ومن أراد الوقوف على ما يتعلق بهذه الآية فليراجع شرح العقائد النسفية وكلام من حشى عليه . انتهى كلام [علي الأجهوري] .

وفي اليواقيت فإن قيل فهل لنا علة أخرى في برهان التمانع غير الفساد في قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[121] فالجواب كما قدمه الشيخ محي الدين أن المعنى من أن علة
28 أ / منع وجود إلهين كون الحق تعالى لا مثل له ولو صح أن يكون في الوجود إلهين لصح أن يكون له تعالى مثلا وذلك محال لأن الله تعالى نفي أن يكون له مثل ، بخلاف الأسماء فإنه يصح اجتماعها في عين واحدة لعدم التشبيه بالكون قال : وأنظر إلى التفاحة مثلا كيف خلقها الله تعالى تحمل لونا وطعما ورائحة في جوهر واحد ويستحيل وجود طعمين أو لونين أو ريحين في ذلك الحيز قال ومن هنا يفهم كون الحق تعالى تسمى بالظاهر والباطن قال : وإنما كان المريد لا يفلح قط بين شيخين قياسا على عدم وجود العالم بين إلهين وعلى عدم وجود المكلف بين رسولين وعلى عدم وجود المرأة بين رجلين . انتهى . وهو كلام نفيس فتنبه له فقل ما يكون طرق سمعك .

لو لم يكن الإله حيا ومريدا وعالما بكسر اللام وقادرا – أي أنه لو لم يتصف بهذه الصفات – لما رأيت عالما بفتح اللام أي لما وجد شيء من

---

[121] – [الأنبياء:22] .

العالم والمشاهدة تقتضي بطلان ذلك وجمع الناظم هذه الأربع صفات لاتحاد دليلها *والتالي* باللام وهو ما دخل عليه حرف اللام كقوله لما رأيت عالما ونحوه *في الست القضايا* جمع قضية وهي مجموع لو كان كذا لكان كذا في البراهين المتقدمة *باطل* خبر المبتدأ ، وهو التالي ، وهو لازم مؤخر أبدا ، ويلزم من نفيه نفي ملزومه أبدا ، ولهذا قال *قطعا* مقدم بفتح الدال المشددة.

وهذا المقدم ما دخل عليه حرف لو كقوله لو لم يكن كذا في البراهين السابقة *إذًا مماثل* له كالبطلان فالتالي في القضية الأولى المشار إليها بقوله *لو لم يك القدم وصفه* الخ هو لزوم حدوثه تعالى وهو محال لما يلزم عليه من الدوران والتسلسل فالمقدم وهو عدم اتصافه تعالى بالقدم مثل التالي في البطلان والتالي في القضية الثانية انتفاء القدم عنه تعالى وهو باطل ،فالمقدم وهو إمكان طرو الفناء عليه تعالى مثله في البطلان وهكذا إلى آخرها فتأمله .

والسمع والبصر والكلام واجبة لله تعالى واستدل الناظم على ذلك بدليلين شرعي ويقال فيه نقلي وسمعي وإليه أشار بقوله *بالنقل* والثاني 28 ب / عقلي وإليه أشار بقوله *مع* بسكون العين *كماله* ، وانعقد الإجماع على ذلك أي أن دليل هذه الصفات الكتاب والسنة والإجماع وأيضا لولم يتصف تعالى بها لزم أن يتصف بأضدادها وهي نقائضها لما يلزم عليه أيضا من أن يكون بعض المخلوقات أكمل من خالقها لسلامة كثير من المخلوقات من تلك النقائص ويستحيل أن يكون المخلوق أكمل من خالقه ، لكن الدليل

النقلي أقوى ولذلك قدمه الناظم على العقلي ، وقوله تَرام أي تقصد معرفتها بالدليل النقلي والعقلي كمل به البيت لو استحال ممكن كوجودنا مثلا وبعثة الرسل ، وغيرهما ، بأن انقلب الممكن حقيقة مستحيلا أي استحال وجوده أو وجبا أي انقلب الممكن واجبا للزم قلب الحقائق وهو محال كما قال قلب الحقائق لزوما أوجبا أي لاستحالة ثبوت الشيء بدون حقيقته وقلب مفعول مقدم بأوجب أي استحالة الممكن الذي يصح وجوده وعدمه ، أو وجوبه يوجب انقلاب حقيقته فافهم .

[ما يجب في حق الرسل]

ولما فرغ من الكلام على ما يجب على المكلف في حق الله تعالى وهو ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل وما يجوز شرع في الكلام على ما يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام فقال :

يَجِبُ لِلرُّسْلِ الكِرَامِ الصِّدْقُ * أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ

يجب للرسل الكرام عليهم السلام ولفظ الرسل بالسكون في كلامه لا مفهوم له بل هو لقب شامل للأنبياء والرسل لاستوائهما في الاتصاف بما ذكر كما تقدم .

[الصدق]

الصدق أي اعتقاد أنهم صادقون في كل ما بلغوا عن المولى تبارك وتعالى بمعنى أنه لا يكون خبرهم في ذلك إلا مطابقا لما في نفس الأمر، ولا يقع منهم الكذب في شيء من ذلك ، لا عمدا إجماعا ولا نسيانا عند المحققين .

[الأمانة]

أمانة كذلك وهي كما قال [السنوسي] في المقدمة حفظ جميع الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبس بمنهي عنه ، نهي كراهة أو تحريم انتهى .

[التبليغ]

تبليغهم كذلك وهو الوفاء بكل ما أرسلهم الله تعالى به ، وأمرهم أن يبلغوه للناس على الوجه الذي أمروا به ، من عموم الناس أو خصوصهم *يحق* لهم ذلك أي يليق ، أو يجب ، وعلى كل فهو تتميم للبيت والله أعلم .

[النبوة والرسالة]

29 أ / والرسل جمع رسول وهو من البشر ذكر حر أكبر معاصريه غير الأنبياء عقلا وفطنة ، وقوة رأي ، وخلقا بالفتح ، وعقدة موسى عليه السلام أزيلت بدعوته عند الإرسال كما في الآية .

معصوم ولو من صغيرة سهوا، ولو قبل النبوة على الأصح ، سلم من دناءة أب وخناء أم وإن عَلَيَا .

ومن منفر كعمى ، وبرص ، وجذام ، ولا يرد بلاء أيوب عليه السلام وعمى يعقوب بناء على أنه غير حقيقي فهو غشاوة طرأت بعد الابتلاء والكلام فيما قارنه ، والفرق بينهما أن هذا منفر ، بخلافه في من استقرت نبوته .

ومن قلة مروءة كذلك ، كأكل بطريق ، ومن دناءة صنعة كحجامة .

أوحي إليه بشرع جديد، وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب ، ولا نسخ كيوشع [122]، فإن لم يؤمر فنبي فحسب ، وهو أفضل من النبي إجماعا لتميزه بالرسالة التي هي الأصح ، خلافا لا بن عبد السلام ، قال ابن عمار في شرح جمع الجوامع : النبوة والرسالة ليستا بصفتين ذاتيتين بل هما عبارة

---

[122] قال ابن حمدون : إذا لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع وإسماعيل فهو نبي باتفاق ، وفي كونه رسولا قولان مشهورهما نعم ./ 61 .

عن إيصال خطاب الله تعالى ، و خالفه الكرامية و المعتزلة فقالوا : هما معنيان قائمان بالنبي و الرسول ، بناء على التحسين و التقبيح انتهى .

و هو كفر صراح كما قال ابن مرزوق في شرح البردة ، و نقل كيفية الوصول إلى ذلك عندهم و أطال في ذلك ثم قال : و هذا المذهب الخسيس ينبغي تطهير الفم منه ،ولكن من لم يعرف الشر ربما يقع فيه ، ومن لا يميز بين ما يتخيل من صورة الباطل كيف ينفيه؟ .

نسأل الله تعالى العافية ، و الذي عليه أهل الحق أن النبوة كرامة من الله لمن يشاء من عباده و نعمة منه على من اصطفاه من خلقه ليس للعبد فيها اختيار بل هي فضل الله يؤتيه من يشاء ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ﴾[123] ، ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾[124] انتهى .

و للشيخ إبراهيم اللقاني في جوهرته

ولم تكن نبوة مكتسبة * ولو رقى في الخير أعلى عقبة
بل ذاك فضل الله يؤتيه لمن * يشاء جل الله واهب المنن

وفي إثابة النبي والرسول على النبوة والرسالة خلاف ، فقيل يثابون على ذلك و قيل لا، لأنهما وصفان شريفان لا كسب له فيهما ، ولأنه كالنظر

---

123 – [الزخرف:32] .
124 – [الأنعام:124] .

الأول المفضي للمعرفة ، وأما إنذارهم للناس فيثابون عليه . انتهى من شرح الشيخ عبد الباقي .

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه : الأنبياء مئة ألف وأربعة وعشرون ألفا ، الرسل منهم ثلاث مئة وثلاثة عشر ، أولهم آدم وآخرهم محمد ﷺ انتهى .

وسيأتي الخلاف في ذلك أخر الكتاب إن شاء الله تعالى .

واختلف في نبوة لقمان و مريم [التتائي] والصحيح أنهما ليسا بنبيين انتهى ، وأما الخضر عليه السلام فذكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات أنه نبي وأنما اختلف في رسالته ، وشذ بعض الصوفية فقال بولايته انتهى ، كذا نقله في اليواقيت و نقل عن الشيخ محي الدين أنه قال في الفتوحات ما نصه : " مقام الخضر دون النبوة و فوق الصديقية كما أخبرنا بذلك عليه السلام و يسمى مقام القربة ، و أنكر الغزالي هذا المقام انتهى ، قاله في أوائل المبحث الثالث و الأربعين .

[ما يستحيل في حق الرسل]

ولما فرغ من الواجبات في حق الرسل عليهم الصلاة و السلام شرع فيما يستحيل في حقهم فقال :

مُحَالٌ الكَذِبُ وَالمَنْهِيُّ * كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَاذَكِيُّ

محال في حقهم الكذب أي وقوع الكذب فهو على حذف مضاف وهو ضد الصدق وهو عدم مطابقة الخبر لما في نفس الأمر ومحال أيضا المنهي عنه أي فعله وهو ضد الأمانة وهو عدم حفظ الجوارح الظاهرة والباطنة من فعل منهي عنه ، نهي تحريم أو كراهة ، كعدم التبليغ فإنه محال أيضا وهو ضد التبليغ وهو عدم التبليغ لشيء ، ولو قال مما أمروا بتبليغه للخلق عمدا أو نسيانا لأن ذلك في حكم من لم يبلغ شيئا .

وقوله يا ذكي تكميل للبيت ، وهو الفطن الحاذق ، تام الفهم والحدة ، لأن الذكاء لغة التمام ، يقال ذكيت الذبيحة إذا ذبحتها ، والنار إذا أتممت إيقادها ، ورجل ذكي تام الفهم و الحدة و الله أعلم .

[الجائز في حق الرسل]

ثم شرع فيما يجوز في حقهم فقال :

33 يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلُّ عَرَضْ	لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصٍ كَالْمَرَضْ
لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَلَزِمْ	أَنْ يَكْذِبَ الإِلَهُ فِي تَصْدِيقِهِمْ
إِذْ مُعْجِزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرْ	صَدَقَ هَذَا العَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرْ
لَوْ انْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حُتِمْ	أَنْ يُقْلَبَ الْمَنْهِيُّ طَاعَةً لَهُمْ

يجوز في حقهم عليهم الصلاة و السلام كل عرض مراده من الأعراض البشرية ليس ذلك العرض مؤديا لنقص في رتبهم العلية لتنزه منصبهم وثبوت عصمتهم وذلك كالمرض الخفيف ، لا المنفر كالبرص ، والجذام ، ونحوهما فلا يجوز في حقهم شيئ من ذلك فهو تمثيل للنفي ، وهو حرف ليس ، وأدخلت الكاف كل ما يليق بمنصبهم من الأعراض البشرية ، كالجوع والألم والأكل والشرب ، والبيع والشراء ، والنوم في أعينهم لا قلوبهم ، ونحو ذلك مما يليق بهم ، وما يقع لهم من الأعراض والتغيرات فإنما هو بحسب الظاهر فقط ، ولا يتعدى إلى بواطنهم العلية ، وسمعت سيدي محمد بن الشيخ يقول : وما ورد من قوله عليه السلام "إنه ليغان على قلبي"[125] الحديث يعني

[125] أخرجه مسلم / ك الذكر والدعاء 4870 .

يعني غين أنوار، لا غين أغيار، كما ذكره الشيخ أبو العباس المرسي رضي الله تعالى عنه انتهى .

وكل ما أوهم في حقهم ، أو حق الملائكة نقصان من الكتاب والسنة وجب تأويله و تنزيه الأنبياء عنه ، فافهم .

والزم الأدب وأجب على الأنبياء جهدك كل من كان في حجاب عن مقامهم ، وأي فائدة لتجريح من عدله الله عز وجل ، هل يثاب أحد على ذلك ؟ .

لا والله بل هو إلى الإثم أقرب ، قال الشيخ العارف بالله الجامع بين الطريقتين الشيخ عبد العزيز الدريني رضي الله عنه : لا يجوز قطعا نسبة الأنبياء عليهم الصلاة و السلام إلى الذنوب على حد ما نطلقه نحن ، وإن سماه الله تعالى في حقهم معصية وخطيئة ، وذلك لأن مقامهم الأرفع لا ذوق لولي فيه ، ولو ارتفعت درجته فضلا عن غيره من أمثالنا، وذلك لأنهم معصومون من الوقوع في ذنوبنا ، وغاية خطاياهم إنما هو مثل نضرة إلى مباح ، أو لفظة رائحتها رعونة ومكروه ، وباطنها علم وفلاح ، مثل قول إبراهيم عليه الصلاة و السلام في معرض إقامة الحجة على قومه إلى ما دعوه إليه من اللهو و اللعب ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾[126] أي حالي إلى السقم ونحو ذلك انتهى من اليواقيت .

---

126 ـ [الصافات:89] .

وأطال في ذلك في مبحث العصمة فراجعه إن شئت ، والله الموفق بفضله .

[معجزات الرسل]

لو لم يكونوا عليهم الصلاة والسلام *صادقين* لكذبوا ، ولو اتصفوا بالكذب *للزم أن يكذب الإله في تصديقهم* بالمعجزة التي أظهرها على أيديهم
30 ب / لأن تصديق الكاذب كذب ، على الله تعالى محال ، لأن تصديقه لهم خبر، وخبره تعالى على وفق علمه ، والخبر على وفق العلم لا يكون إلا صدقا، فوجب إذن صدقهم *إذ معجزاتهم* عليهم الصلاة والسلام *كقوله* تعالى ، وجملة *وبر* أي صدق في محل الحال من الضمير المضاف إليه القول، والمعنى كقوله تعالى حالة كونه بارا أي صادقا *صدق هذا العبد في كل خبر يخبر* به عني .

[ماهي المعجزة ؟]

وقد حد جميع الأصوليين المعجزة بأنها: أمر خارق للعادة ، مقرون بالتحدي ، مع عدم المعارضة من المرسل إليه ، بأن لا يظهر منهم مثل ذلك والمراد بالتحدي : هو الدعوة للرسالة ، وفيه تنبيه على أنه ليس الشرط الاقتران بالتحدي ، بمعنى طلب الإتيان بالمثل الذي هو المعنى الحقيقي

للتحدي ، وإنما المراد أنه يكفي في دعواه الرسالة ، فكل من قيل له إن كنت رسولا فأتنا بمعجزة فأظهر الله على يده معجزة كان ظهور ذلك دليلا على صدقه ، نازلا منزلة التصريح بالتحدي وخرج بغير الاقتران ما كان متقدما كالإرهاصات المؤسسة للنبوة وخرج بالخارق للعادة ، غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم ، أو غير المتحدى به ككرامات الأوليات ونحو ذلك .

وأما ما يظهر على يد المسيح الدجال من إحياء الموتى ، ونحوه ليس هو بأمور حقيقية وإنما هي أمور متخيلة يغتر بها ضعفاء العقل : قال في اليواقيت : ورأيت في كتاب سراج العقول للشيخ أبي طاهر الغزويدي رحمه الله ما نصه : إن البرهان القاطع على ثبوت نبوة الأنبياء هو المعجزات وهي فعل يخلقه الله خارقا للعادة على يد مدعي النبوة مقترنا بدعواه ، وذلك الفعل يقوم مقام قول الله عز وجل أنت رسولي : تصديقا لما ادعاه .

مثاله مقام إنسان في ملأ من الناس بحضرة ملك مطاع فقال يا معشر الحاظرين إني رسول هذا الملك وأن آية صدقي أن الملك يقوم ويرفع التاج عن رأسه ، فيقوم الملك في الحال ويرفع التاج عن رأسه عقب دعوى هذا 31 أ / المدعي أليس ذلك الفعل منه يتنزل منزلة صدقت أنت رسولي ، قال وإنما يراعى في ذلك ثلاثة أمور: الأمر الخارق للعادة ، واقترانه بالدعوة ،وسلامته من المعارضة .

إذ لو رفع التاج بقول غيره ، أو بعد ذلك بمدة لا يكون حجة لهذا المدعي ، فهذه الثلاثة بمجموعها برهان قاطع على دعوى المدعي للرسالة

نازل منزلة التصديق بالقول ، وهو مثل حصول العلم بسائر الأشياء من شواهد المقال وقرائن الحال . انتهى .

ثم قال واعلم يا أخي أن خرق العوائد يكون على وجوه كثيرة : وليس مرادنا هنا إلا خرق العادة على من ثبتت استقامته على الشرع المحمدي ، وإلا فهو مكر واستدراج من حيث لا يشعر صاحبه . انتهى .

[الفرق بين المعجزة والكرامة والسحر والشعبذة]

وقد فرق الأئمة بين المعجزة والكرامة بفروق كثيرة منها أن المعجزة تقع مع التحدي والكرامة لا يتحدى بها الولي ، قال بعضهم وهذا هو الصحيح وأما الفرق بين المعجزة والسحر والشعبذة فهو كما قال الشيخ أبو طاهر رحمه الله أما المعجزة تبقى هي أو أثرها بعد النبي زمانا والسحر سريع الزوال ، و المعجزة يظهرها النبي على رؤس الأشهاد وعظماء البلد والشعبذة إنما يروج أمرها على الصغار وضعفاء العقول وجهلة الناس .

ثم قال والسحر في اللغة إراءة الباطل في صورة الحق ، ومنه وقت السحر للفجر الكاذب .

وهو ثابت واقع بإجماع الأمم ، والقرآن نطق بـه ، وأنكره المعتزلـة والروافض والدهرية ، أما الشعبذة فهي منسوبة إلى رجل اسمه شعباذ وهو معرب وأصله خفة اليد في تقليب الأشياء . انتهى .

[الدليل على صِفَات الرسل]

لَوِانْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حُتِمْ	*	أَنْ يُقْلَبَ الْمَنْهِيُّ طَاعَةً لَهُمْ
جَوَازُ الأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهْ	*	وُقُوعُهَا بِهِمْ تَسَلٍّ حِكْمَتُهْ

لو انتفي عنهم عليهم السلام التبليغ أي وصف التبليغ بأن كتموا شيئا مما أمروا بتبليغه أو انتفي عنهم وصف الأمانة بأن خانوا بفعل محرم أو مكروه حتم أي لتحتم أن يقلب المنهي أي نهي تحريم أو كراهة طاعة لهم عليهم السلام ، فنفعله نحن لأننا مأمورون بالاقتداء بهم ، في أقوالهم وأفعالهم، فإنك بذلك من أهل السنة والجماعة فاعلم أن الله تعالى لا يحرم 31 ب / شيئا على ألسنة رسله ثم يبيحه لأحد أبدا ، ولو بلغ أقصى درجات القرب كما ذكره في اليواقيت ، قال وقد سئل أبو القاسم الجنيد عن قوم يقولون بإسقاط التكاليف ويزعمون أن التكاليف إنما كانت وسيلة إلى الوصول وقد وصلنا، فقال صدقوا في الوصول ولكن إلى سقر؛ والذي

يسرق ويزني خيرٌ مِنْ مَنْ يعتقد ذلك ولو أني بقيت ألف عام ما نقصت من أورادي شيئًا إلا بعذر شرعي . انتهى .

وإنما عبر الناظم بالطاعة دون الإباحة لأن أفعالهم عليهم السلام دائرة بين الواجب والندوب لا غير، لأن المباح لا يقع منهم عليهم السلام بمقتضى الشهوة ونحوها كما يقع من غيرهم لأنه يقع منهم مصاحبا لنية يصير بها قربة والحاصل أن المكروه وخلاف الأولى والمباح لا يقع منه ﷺ إلا قربة ، لعروض ما يصيرها كذلك ، وقد قال النووي في وضوئه مرة مرة ومرتين مرتين قال : العلماء هو في ذلك أفضل في حقه من التثليث ، لأجل بيان التشريع وقد استدل ابن السبكي على عدم وقوع المكروه من نبينا عليه الصلاة والسلام بالندرة ، وهو يجري في غيره من الأنبياء عليهم السلام فقال وفعله غير محرم للعصمة ، وغير مكروه للندرة قال شارحه الزركشي فعله ﷺ لا يمكن أن يقع فيه محرم لوجود العصمة ، ولا مكروه لندرة وقوع ذلك من أحد المرسلين ، فكيف من سيد المتقين . انتهى المراد منه . قاله [علي الأجهوري] وإنما كان معصوما لأنه مشرع لجميع أمته بأقواله وأفعاله.

فلو صح في حقه وقوعه في شيء من المخالفات لصدق عليه تشريع المعاصي ، ولا قائل بذلك ، وكذلك القول في اتباعه من كُمَّلِ ورثته المحدثين فإنهم محفوظون من ذلك .

والفرق بين العصمة والحفظ : أن العصمة لا يمكن الوقوع معها في المخالفة بخلاف الحفظ فقد تختلف العناية عن الولي فيقع في المحضور، والله الموفق بفضله .

جواز الأعراض البشرية عليهم حجته أي دليله وقوعها بهم عليهم السلام إما بطريق المشاهدة لمن حضرهم أو بالتواتر لمن لم يحضر تسل 31 أ / حكمته أي فائدة وقوعها بهم أمور منها تعظيم الأجر، ومنها التشريع ، أي التعليم للخلق ، والإذن في ذلك الأمر، كما عرفت أحكام السهو في الصلاة من صلاته عليه السلام ، ونحو ذلك ولم يذكرهما الناظم لشهرتهما، ومنها التسلي ، أي الزهد، والتصبر عن الدنيا بوجود اللذة والراحة لفقدها، والتنبه لخسة قدرها عند الله تعالى ، وعدم رضاء الله تعالى بها جزاء لأوليائه باعتبار أحوالهم بها عليهم الصلاة والسلام لأنها لاتسع ما يعطيهم من أنواع النعيم ، ولأنه تعالى أجل أقدارهم فلم يجعل لهم الجزاء على طاعتهم في دار فانية منقضية منصرمة لأن كل ما يفنى وإن طالت مدته كلا شيء ، بل أعطاهم الخلود في التعيم ، والبقاء الدائم في الملك المقيم ، قال تعالى : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾[127] يعني جنة معجلة وهي حلاوة الطاعات ولذات المناجاة والاستئناس بكمون المكاشفات ، وجنة مؤجلة وهي فنون المثوبات وعلو الدرجات . انتهى .

---

[127] - [الرحمن:46] .

كلمتا الشهادة

[كلمتا الشهادة]

ولما ذكر الواجب في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام على التفصيل شرع في بيان اندراجه تحت الكلمة المشرفة فقال :

38 وَقَـــوْلُ لاَ إِلَـــهَ إِلاَّ اللهُ * مُحَمَّـــدٌ أَرْسَـــلَهُ الإِلَـــهُ
يَجْمَـــعُ كُـــلَّ هَـــذِهِ المَعَـــانِي * كَـــانَتْ لِـــذَا عَلاَمَـــةَ الإِيمَـــانِ
وَهِيَ أَفْضَـــلُ وُجُـــوهِ الـــذِّكْرِ * فَاشْغَلْ بِهَا العُمْـــرَ تَفُزْ بِالذُّخْـــرِ

وقول المؤمن لا إله إلا الله محمد أرسله الإله أي أرسل الله محمدا ﷺ إلى الخلق ، حتى الملائكة عند بعضهم وسيأتي ما فيه .

يجمع كل هذه المعاني المتقدمة بعقائد التوحيد في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام وكانت أي الكلمة المشرفة المعنية بقوله وقول الخ وإلا فالقول مذكر لذا ، أي لاختصارها مع اشتمالها على جميع العقائد علامة الإيمان في ظاهر الحكم الشرعي ترجمة علامات القلب من الإسلام ولم يقبل من أحد الإيمان إلا بها كما قاله [السنوسي] .

وبيان ذلك أن المختار في تفسير لاإله : أنه المستغني عن كل ما سواه والمفتقر إليه كل ما عداه ، فمعني لا إله إلا الله : أنه لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقرا إليه كل ما عدا إلا الله ، فوصفه تعالى بالاستغناء عن كل ما 31 ب/ سواه يوجب له تعالى ثماني صفات من الواجبات إثنان من الجائزات

أما الواجبات فهي : الوجود ، والقدم ، والبقاء، والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس ، والسمع ، والبصر، والكلام ، لأن أضدادها منافية للاستغناء .

وأما الجائزات فهي أنه لا يجب عليه تعالى فعل شيء من الممكنات ولا تركه إذ لو وجب عليه تعالى فعل شيء منها لما كان مستغنيا، وأنه يفعل الأشياء لا لغرض ، إذ لو كان له غرض في فعل شيء لافتقر إلى ذلك الشيء، فلا يكون مستغنيا، ووصفه تعالى بافتقار كل ما عداه إليه ، يوجب له تعالى خمس صفات من الواجبات ، وإثنان من الجائزات .

فالواجبات : الوحدانية ، والقدرة ، والإرادة ، والعلم ، والحياة ، لأن أضدادها تنافي الافتقار إليه.

والجائزات : حدوث العالم بأسره ، إذ لو كان شيء منه قديما لكان ذلك الشيء مستغنيا عليه تعالى ، فلا يفتقر إليه ، وأن لا تأثير لشيء من الكائنات في أثر مًا وإلا لزم أن يستغني ذلك الأثر عن مولانا جل وعز، فلا يفتقر إليه شيءٌ .

كيف وهو الذي يفتقر إليه كل من سواه عموما وعلى كل حال كما نبه الشيخ [السنوسي] في صغراه على هذا المنوال فمجموع الصفات الواجبة المأخوذة من الاستغناء والافتقار ثلاثة عشر على مذهب الناظم ، فإذا أضيفت السبعة المعنوية بلغت عشرين وهي تابعة للمعاني على التفصيل السابق ، وإذا وجب اتصافه تعالى بهذه الصفات استحال وصفه

تعالى بأضدادها لاستحالة الجمع بينهما ، وهذا كله مندرج تحت قولنا لا إله إلا الله .

وأما قولنا محمد رسول الله فيؤخذ منه: الصدق للرسل عليهم السلام واستحالة الكذب عليهم . وإلا لن يكونوا رسلا أمناء لمولانا العالم بالخفيات ، ووجوب التبليغ واستحالة فعل المنهيات من الكتمان وغيره ، لأنهم عليهم السلام أرسلوا ليعلموا الخلق بأقوالهم ، وأفعالهم ، وسكوتهم ، فيلزم ألا يكون في جميعها مخالفة لأمر مولانا جل وعز ، الذي اختارهم على 32 أ / جميع خلقه وأمنهم على سر وحيه ويدخل فيه الإيمان بسائر الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام والكتب السماوية واليوم الآخر جملة وتفصيلا ، لكونه عليه السلام جاء بتصديق ذلك ويدخل منه أيضا جواز الأعراض البشرية عليهم صلوات الله وسلامه عليهم إذ ذلك لا يقدح في رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى بل ذلك مما يزيد فيها ، فقد بان لك بهذا أن فهم كلمة التوحيد ومعرفتها يتوقف على معرفة ما يليق بالإله الحق من الصفات ليعرف الموحد ما أثبت بكلمة التوحيد لمولانا جل وعز ونفاه وظهر لك بهذا أن كلمة التوحيد تتضمن على اختصارها جميع عقائد التوحيد على التمام ولهذا جعلت في ظاهر الحكم الشرعي علما على الإيمان كما ذكره الناظم فأعلم ذلك يا أخي واحفظه .

وهي أي الكلمة المشرفة أفضل وجوه الذكر كلها ولو لم يكن في بيان فضلها وكونها عَلَمًا على الإيمان ، بالشرع تعصم الدماء والأموال إلا بحقها، وكون إيمان الكافر موقوف على النطق بها لكان كافيا للعقلاء .

كيف وقد ورد في صدر أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : " أَفْضَلُ الذِّكْرِ لا إِلَهَ إلا اللهُ " رواه الترمذي[128] والنسائي ومنها قوله ﷺ : " أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له " رواه مالك في الموطأ وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن من قال لا إله إلا الله مخلصا قلبه ومدها بالتعظيم غفر له أربعة آلاف ذنب من الكبائر قيل إن لم تكن له هذه الذنوب قيل غفر له من ذنوب أبويه ، وأهله وجيرانه ، وذكر ابن الفاكهاني : أن ملازمة ذكرها عند دخول المنزل ينفي الفقر ، وبالجملة ففضل هذه الكلمة كثير لا يمكن إحصاؤه ، راجع [السنوسي] على أم البراهين فإن فيه من ذلك جملة كافية[129] ولذلك قال فاشغل بها أي بالكلمة الشريفة ، أي بكثرة ذكرها استحبابا باستحضار ما احتوت عليه من عقائد الإيمان ، تمتزج مع معناها بلحمك ودمك العمر كله بحسب 33 ب / الاستطاعة والإمكان تفز بالذخر بالذال المعجمة والمهملة أي بالدخيرة التي لا يعادلها شيء ، وقيل هنا بالمعجمة لأنه بالآخرة وأما بالمهملة فلما يدخر للدنيا ، وله شاهد من القرآن ﴿ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي

---

[128] أنظر كتاب الدعوات 3305 .

[129] انظر : شرح أم البراهين بحاشية الدسوقي 224 وما بعدها / ط دار الفكر .

بُيُوتِكُمْ﴾ [130] وقيل بالعكس ومثله لبعض شراح الرسالة [131] قال عبد الوهاب إذا أكثر العبد ذكر الله تجدد خشوعه ، وازداد يقينه ، وبعدت عن قلبه الغفلة ، وكان إلى التقوى أقرب وعن المعاصي أبعد انتهى .

وقال مجاهد : الذكر الكثير: ألا تنساه أبدا ، فينبغي للعبد أن يستكثر منه في كل حالاته ، ويستغرق فيه في كل أوقاته ، فإنه باب الولاية ومفتاح العناية ومن كان ذاكرا أسكنه الفراديس ، ومن كان غافلا أسكنه مع المفاليس والله الموفق بفضله .

---

130 - [آل عمران:49] .

131 هي رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،ومؤلفها : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، فقيه كبير من فقهاء المالكية ، من مؤلفاته النوادر والزيادات على المدونة ، وتهذيب العتبية ، والرسالة من أشهر كتب المالكية وتعد شروحها بالعشرات . توفي مؤلفها بالقيروان سنة 386 هـ // انظر شجرة النور الزكية 96 .

الإسلام و قواعده

الإسلام الكامل

فَصْلٌ وَطاعَةُ الجَوَارِحِ الجَمِيعْ * قَوْلاً وَفِعْلاً هُوَ الإِسْلاَمَ الرَّفِيعْ

فصل وهو الحاجز بين شيئين وطاعة الجوارح الجميع أي جميعها فألفيه خلف عن الضمير أي والانقياد بجميع الجوارح وهي الكواسب السبع التي يكتسب بها الخير والشر ، وهي السمع ، والبصر ، واللسان ،واليدان والرجلان ، والبطن ، والفرج قولا وفعلا منصوبان على نزع الخاطر أي في القول والفعل هو الإسلام الرفيع في عرف الشرع ووصفه بالرفعة لكماله بسبب انقياد الجوارح كلها ، وفهم منه أن الانقياد ببعض الجوارح لا يكون إسلاما كاملا ، بل إما إسلاما ناقصا أو كفرا ، وهو كذلك إن ترك النطق مثلا مع القدرة عليه فهو كافر إجماعا .

وأما الصلاة فأكثر المحدثين مع أقل الفقهاء يقولون تاركها كافر لقوله عليه السلام : "بين الكفر والإسلام ترك الصلاة [132]" فمن ترك الصلاة فقد كفر رواه مسلم وأكثر الفقهاء مع أقل المحدثين أنه مسلم عاص بتركها ويتأولون الحديث بالجاحد ، فإن الجاحد لوجوبها ووجوب شيء من القواعد كافر بالإجماع وتارك باقي القواعد مع توجه وجوبه واعترافه بالوجوب مؤمن عند

[132] أخرج مسلم / ك الإيمان " إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ / 116 و117 .

كافة فقهاء الأمصار وعلماء الإسلام إلاَّ من ذكر فوقه فهو ضعيف قاله [أحمد زروق] .

[قواعد الإسلام]

قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتْ *	وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَاتْ
ثُمَّ الصَّلَاةُ والزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعْ *	وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعْ

قواعد الإسلام أي أصوله التي يبنى عليها *خمس* قواعد *واجبات* نعت 34 أ / لها ومعنى كونها قواعد وأصولا أنها أعظم خصاله وآكدها وأشار بذلك لقوله ﷺ: " بُنِيَ الإسلام عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[134] متفق عليه رواه ابن عمر[135] .

والسياق لمسلم قاله [أحمد زروق] *وهي* أي القواعد الخمس على التفصيل *الشهادتان* أي النطق بهما مع فهم معناهما ولو على جهة الإجمال واعتقاده " وقوله *شرط الباقيات* صفة للشهادتين أي أن النطق بالشهادتين على الوجه المذكور، شرط صحة في الخصال الأربع الباقية ، يريد وشرط

[134] في المخطوطة [ص [تقديم الصوم على الحج ، والمثبت من البخاري / ك الإيمان 7 .

[135] وانظر صحيح مسلم / ك الإيمان 19 ،20، 21 .

صحة في غيرها أيضا من بقية خصال الإسلام ، و هذا بالنسبة إلى الكافر أصالة فلا تصح منه صلاة ولا غيرها إلا بعد النطق بهما ، مع القدرة والإمكان فإن عجز يسقط عنه الوجوب على المشهور، وأما المسلم أصالة فيجب عليه ذكرها مرة في العمر بنية الوجوب .

فإن أدى الواجب فينبغي له أن يكثر من ذكرها ،فإن ذكرها ولم ينو الوجوب قط ترك واجبا وهو عاص وإيمانه صحيح ، وإن تركها رأسا فإن كان لعجز كالأخرس فهو معذور ولا شيء عليه ، وإن كان ذلك إباء وعنادا فهو كافر بإجماع ، وإن كان لغفلة حصلت به ففي كونه كافرا كالممتنع عنادا أو مؤمنا كمن نطق قولان "كما في شرح الشارح"[135] .

ولا بد من اشتراط تقدم الإقرار بالتوحيد على الرسالة في الدخول في الإسلام وفي حصول الإيمان ولا يشترط اتصالها ، بل لو تراخى الإيمان بالرسالة عن الإيمان بالله مدة طويلة صح كما نقله [التتائي] عن الحليمي قال الشبراوي الإسلام النطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما بشرط الترتيب بأن تؤمن بالله ثم برسوله ﷺ ويلزم منه الإيمان بالرسل والملائكة والكتب واليوم الآخر ونحوه .

ولا الفورية ولا النفي والإثبات ولا لفظ الشهادتين فلو قال الله واحد محمد رسوله كفي . انتهى .

---

[135] بتصرف يسير : انظر [ص] 78/1 .

ونحوه في إكمال المعلم للأبي وفيه خلاف ليس هذا محله قال النووي عن القاضي أبي الطيب لأن الدعوة إلى دين الحق أن تدوم ولا تختص بوقت دون وقت ، فكان العمر بمثابة المجلس قال فيحصل الإيمان بقول لا إله غير 34 ب / الله ولا إله سوى الله وما من إله إلا الله وبقوله أحمد .أبو القاسم رسول الله ،كما يحصل بسائر اللغات ، وبإشارة الأخرس والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال ، وإليه المرجع وإليه المآل . انتهى .

ثم الصلاة المفروضة والمراد إقامتها والإتيان بها كما ينبغي ، وسيأتي الكلام عليها في محلها إن شاء الله . *والزكاة في القطاع* بالكسر ككتاب جمع قطيع كأمير ، يطلق على الدرهم ، وعلى النعم الشامل للإبل والبقر والغنم قاله في القاموس ، وقد أطلقه الناظم على ما هو أعم من ذلك من جميع ما تجب فيه الزكاة " قاله الشارح[136] .

والصوم لرمضان " *والحج* لبيت الله الحرام الذي بمكة *على من استطاع* إليه سبيلا فهو متعلق بالحج فقط ويحتمل تعلقه بالواجبات فيرجع إلى القواعد الخمس وهو صحيح في المعنى أيضا والأول أسبق للفهم " قاله الشارح[137] .وهل الإسلام والإيمان متلازمان أم لا " ؟ .

وحاصل الكلام في ذلك أن الإيمان شرط للاعتقاد بالعبادات ولا ينفك الإسلام المعتبر عن الإيمان ، وإن كان الإيمان قد ينفك عنه فلا يوجد

---

[136] [ص] 79/1 .

[137] المصدر نفسه .

إسلام معتبر بدون الإيمان ، وقد يوجد الإيمان المعتبر بدون الإسلام، كمن صدق ثم اخترمته المنيَّة قبل اتساع وقت التلفظ ، ومن قال إن الإيمان والإسلام واحد فسر الإسلام بالاستسلام ، والانقياد الباطن ، بمعنى قبول الأحكام فمن حقق النظر ظهر له أن الخلاف في أنهما مترادفان أم لا خلاف في مفهوم الإسلام ، وقد قال بالترادف كثير من الحنفية وبعض الشافعية " انتهى .من اليواقيت [138] .

[138] 107/2 .

الإيمان

[الإيمان]

الْإِيمَـانُ جَـزْمٌ بِالْإِلَـهِ والْكُتُـبْ	وَالرُّسْلِ وَالْأَمْلَاكِ مَعْ بَعْثٍ قَرُبْ
وَقَـدَرٍ كَـذَا صِـرَاطٌ مِـيزَانْ	حَـوْضُ النَّـبِيِّ جَنَّـةٌ وَنِـيرَانْ

الإيمان جزم ، أي والجزم القطع ، والمراد التصديق مع الإخلاص بالقلب لكل ما علم مجيء الرسول به من عند الله كما بينه سؤال جبريل في حديث الصحيحين بقوله فيه : الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره ، والمراد بتصديق القلب بما جاء به 35 أ / رسول الله ﷺ والإذعان لما جاءت به الرسل والقبول له وهو مركب من ثلاثة أمور: أحدها الإخلاص بالقلب وهو شرط صحة .

الثاني العمل بالجوارح وهو شرط كمال كما هو ظاهر الرسالة ، وهو الصحيح أو شرط صحة ، الثالث النطق باللسان وقد تردد فيه العلماء هل هو شرط كالإيمان أو شطر منه قاله ابن السبكي ، قال الجلال المحلي وكلام الغزالي يقتضي أنه ليس بشرط أو شطر، وإنما هو واجب من واجباته قال الكمال في حاشيته على شرح جمع الجوامع وأيضا [الحطاب] ذلك أن يقول في التلفظ هل هو شرط لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا من التوارث والمناكحة وغيرها ، فيكون غير داخل في مسمى الإيمان أو هو شطر فيه جزء من مسماه قال : والذي عليه جمهور المحققين الأول ، وعليه فمن

صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الإقرار كان مؤمنا عند الله تعالى وهذا أوفق باللغة والعرف وذهب شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي من الحنفية وكثير من الفقهاء إلى الثاني وألزمهم القائلون بالأول أن من صدق بقوله فاخترمته المنية قبل اتساع وقت الإقرار كان كافرا وهو خلاف الإجماع على ما نقله الإمام الرازي وغير . انتهى .

والإيمان في كلام الناظم مكسورة مجردة من همزة الوصل لاعتداده بحركة اللام المنقولة إليه من الهمزة وهي لغة ، ونضيره قوله في باب الحج الاحرام والسعي وقوف عرفة " قاله الشارح [139] .

بالإله وما عطف عليه متعلق بما قبله ، أي التصديق بوجوده وبكمال ذاته وكمال صفاته وكمال أسمائه وكمال أفعاله فإذا آمنت به وبأسمائه كان كل اسم من أسمائه بقدر والإيمان منك به يقتضي أثرا خالصا لا يقتضيه الأمر الآخر وكذلك كانا اسمين ، فإذا آمنت به غنيا فحرام عليك أن ترجو غيره ،وإذا آمنت به نصيرا فحرام عليك أن تستنصر غيره ، وإذا آمنت به عليما فواجب عليك أن تكون له مراقبا، وإذا آمنت به منتقما فواجب عليك أن تكون لمعصيته مجانبا .

---

[139] [الشرح الصغير] 92/1 .

[الإيمان بالكتب]

والكتب أي التصديق بأنها كلام الله الأزلي القائم بذاته المنزه عن الحرف والصوت ، والكل والبعض والتقديم والتأخير واللحن والسكوت ، وهي كما قال الزمخشري مائة كتاب وأربعة كتب :صحف شيت ستون ، و صحف إبراهيم ثلاثون ، و صحف موسى قبل التوراة عشرة ، والتوراة ، و الإنجيل ، و الزبور ، الفرقان .

قال النسفي في تفسيره : معاني الكتب مجموعة في القرآن ، ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة ، ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ، ومعاني البسملة مجموعة في بائها ، ومعناها، في كان وفي ما يكون ، زاد بعضهم ومعاني الباء في نقطتها . انتهى .

قال السيوطي وجه الجميع في بائها أن المقصود بكل العلوم وصول العبد إلى ربه ، و الباء باء الإلصاق ، فهي تلصق العبد بجانب الرب ، و ذلك كمال المقصود ذكره الرازي و ابن النقيب في تفسيرهما نقله العلقمي في حديث أفضل القرءان الحمد لله رب العلمين .

والرسل أي التصديق بأنهم المبعوثون و مثلهم بذلك الأنبياء بدليل الإجماع و النصوص الصريحة كما تقدم ، و خص الرسل بالذكر لأنهم أفضل.

و لا يشترط في معرفة النبي صلى الله عليه و سلم و صحة إسلامه به معرفة اسم أبيه و اسم جده ، نعم ذكر الشهاب القرافي في ذخيرته و أشار

إليه في شرح الأربعين أن جميع الأحوال المتعلقة بالرسول عليه الصلاة و السلام فضلا عما به يتعين يرجع إلى العقائد لا إلى العمل .

فيجب البحث عن ذلك لتحصيل كمال المعتقدين بذلك انتهى .

و في الأشباه و النظائر في كتاب الردة إذا لم يعرف أن محمدا أخر الأنبياء فليس بمسلم لأنه من الضروريات انتهى .

و بكونه صلى الله عليه و سلم بشر و من العرب شرط في صحة الإيمان فمن شك في ذلك كفر كما نقله بعض المحققين عن الولي العراقي ، لكن إذا كان مخالطا للمسلمين لأنه ينبئ على تكذيبه للقرءان و السنة و الإجماع بخلاف قريب العهد الذي لم يكن مخالطا للمسلمين فإنه لا يكفر بتردد في شيئ من ذلك ، و نحوه للحليمي ، و الحاصل أن الإيمان يكفي إجمالا لما يلاحظ إجمالا كالإيمان بغالب الأنبياء و الملائكة ، و يشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا كجمع مع الأنبياء، مثل أدم ومحمد، و جمع من الملائكة كجبريل و عزرائيل ، و كذلك الكتب المنزلة و الله أعلم .

[الإيمان بالملائكة]

والأملاك أي التصديق بأن الملائكة عباد الله المكرمون ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[140] وأنهم بالعدد من الكثرة مالا يعلمه إلا الله ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾[141] فالعرش و ما حوله بالملائكة كله معمور لا يخلو منهم مكان حتى أنه ليس في العالم موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد أو راكع ، و جمهور أهل الحق أنهم أجسام لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة شأنهم الخير و العلم والقدرة على الأعمال الشاقة ، لا يوصفون بالأنوثة إجماعا و لا بذكورة على التحقيق ، فليس لهم نسل و لا ولادة و ليس لهم شغل سوى عبادة الله تعالى ، و ليس لهم من نعمة الجنان حظ ، أما في درجة لقاء الله تعالى فقد اختلف المشايخ فيها فقال بعضهم أنهم محرومون من حظ لقاء الله تعالى لأن ذلك الوعد للمؤمنين من البشر ، و قال أخرون لهم حظ في اللقاء والحضور الروحاني ، والذي ذهب إليه الأشعري و من تبعه أنهم يرون ربهم ورجح ، كذا ذكره بعضهم عن السمرقندي في عقيدته و لا حظ للملك في الشقاء ، وما نقل عن هاروت وماروت فلا يصح منه شيئ فالشقاء والسعادة خاصان بالجن و الإنس ، ولا ينبغي لأحد أن يفاضل بعقله بين

---

140 - [التحريم:6] .

141 - [المدثر:31] .

ملائكة السماوات و لا غيرهم فلا يقال جبريل أفضل من إسرافيل و لا أفضل من ميكائيل و عزرائيل أفضل من إسماعيل إلا بنص صريح ، وهم على مقامات لا يتعدونها لكن في العلم بالله تعالى يتفاضلون من غير تردد ، فالمفضول يستفهم من العالم كما في قوله : ﴿ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ﴾[142] وكلهم علماء بالله عز وجل وليس فيهم بعد تعليم أدم الأسماء لهم من يجهل الحق ، ورأيت في مبحث حضرة الأسماء من اليواقيت ما نصه ورأيت في الباب الثامن والتسعين ومائة من الفتوحات ونصه[143] .

" : اعلم أن جميع الحروف المقطعة أوائل السور كلها أسماء ملائكة ، وذلك مثل [الم] و [المص] ونحوها وهم أربعة عشر ملكا آخرهم [ن] و [ص] قال وقد ظهروا في منازل القرآن على وجوه مختلفة فمنازل ظهر فيها ملك واحد وهو [ص] و [ق] و [ن] ومنازل ظهر فيها إثنان مثل [طس] و [يس] و [حم] وصورها مع التكرار تسعة وستون ملكا بيد كل ملك شعبة من الإيمان ، "فإن الإيمان بضع وتسعون درجة "[144] والبضع من واحد إلى تسع ، فقد استوفي هنا غاية البضع وأطال في ذلك رحمه الله تعالى فليراجعه من أراد [145] .

---

142 - [سبأ:23] .

143 ما بين المعقوفين ساقط من [ص] والمثبت من [ن] .

144 روي هذا الحديث بطرق وألفاظ مختلفة ليس منها هذا الذي ذكره المؤلف ، وهناك رواية لمسلم تقول : "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ / ك الإيمان / 50 .

145 اليواقيت 1/99 وقد لخص المؤلف كلام الشعراني الذي لخص كلام ابن عربي الذي أتى بكلام يصعب على غير أتباعه وأمثاله التسليم به .

واختلف في إبليس أهو من الملائكة أو من الجن فقال قوم كان من الجن الذين استكبروا في الأرض فحاربهم الملائكة فسبوا إبليس منهم إلى السماء فصار بالحكم من الملائكة فإن مولى القوم من أنفسهم ، وكان من النسب جنيا فيصدق فيه القولان وقيل أنه من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا فباعتبار فعله كان من الكافرين قاله في مبحث الجن اليواقيت [146] .

تتمة

اختلف العلماء في الملائكة هل أرسل إليهم محمد ﷺ أم لا، والذي صححه جمع من المحققين أنه أرسل إليهم ، لخبر مسلم " وأرسلت إلى الخلق كافة " [147] ولقوله تعالى : ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [148] وقوله : ﴿ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [149] فإن العالم ما سوى الله وقد تواترت الأخبار بعموم بعثته وهو الحق ، وإن حكى بعضهم الإجماع على انفكاكهم عن شريعته، وقيل من بلغ من الجن والإنس ، فقد نوزع في ذلك

---

[146] 134/1 هذه غيبيات والبحث فيها فضول .

[147] نص الحديث في مسلم : " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ / المساجد / 812 .

[148] – [الأنعام:19] .

[149] – [الفرقان:1] .

وعلى هذا ففائدة إرساله لهم وهم معصومون أنهم كلفوا بتعظيمه ، والإيمان به ، ودخولهم تحت دعوته تشريفا له على جميع المرسلين [150]، بل ذهب بعض محققي المتأخرين إلى بعثه إلى الجمادات ، ومعنى بعثه لها أنه ركب 37 أ / فيها إدراكات لتؤمن به ، وتخضع له [مستدلين بآية] ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ ﴾[151] أي حقيقة بلسان المقال لابلسان الحال خلافا لمن زعمه قاله في شرح الهمزية ، وأما غير نبينا فغير مرسل إليهم قطعا ، كما أنه لم يرسل إلى الجن غير نبينا ، وأما حكم سليمان فيهم وطاعتهم له فليس من جهة رسالته لهم ، بل لكونه وليا عليهم .

[البعث]

مع بالسكون للوزن ، بعث قرب أي التصديق بأنه يقع لا محال ، وهو الخروج من محل الإقبار إلى محل الاستقرار، ووصفه بالقرب لأن كل ما هو آت قريب وقد أجمعت الشرائع على ذلك ، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة جاء به الكتاب والسنة ، فلا حاجة إلى التطويل بسرد الأدلة العقلية والنقلية في ذلك ، " وقد انعقد الإجماع على كفر من أنكر البعث

150 ذكر ابن حجر في الإصابة اختلاف العلماء في هذه المسألة وقال إن الرازي جزم بأنه لم يرسل إليهم لعدم تكليفهم ، ورجح السبكي إرساله إليهم . / انظر الإصابة 7/1 وما بعدها .

151 - [الإسراء:44]

جوازا أو وقوعا وعبارة جمع الجوامع وحاشية : اعلم أن عود الجسم بجميع أجزائه الأصلية كما كان قبل الموت قال تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ﴾[152] وقال تعالى : ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾[153] وأطال في ذلك راجع مبحث الإعادة من اليواقيت[154] فإنه أطال في ذلك .

ثم وقع الاختلاف بين أهل السنة هل تلك الإعادة بالإيجاد بعد العدم المحض أم بالجمع بعد تفريق الأجزاء ، والحق التوقف في ذلك وهو اختيار إمام الحرمين وهذا في غير الأولياء ونحوهم ، فمن جاء النص فيهم فإن أجسادهم لا تبلي كالعلماء والشهداء ، والمحبين للنبي ﷺ ، والمؤذنين المحتسبين .

واختلف أيضا في الأعراض فقيل كالأجسام ، وقيل لا ، كما أشار إلى ذلك كله إبراهيم اللقاني في جوهرته بقوله :

وقل يعاد الجسم بالتحقيق * عن عدم وقيل عن تفريق
محضين لكن الخلاف خصا * بالأنبياء ومن عليهم نصا
وفي إعادة العرض قولان * ورجحت إعادة الأعيان . انتهى .

ونسب في المحصل القول في أنها كالأجسام للأكثر ، ثم قال والكل ممكن والله أعلم بالواقع من ذلك .

152 – [يونس:4] .
153 – [الأعراف:29] .
154 2/ 148 .

[القدر]

ومع قدر قال الشارح الإيمان بالقدر: هو التصديق بأن الله تعالى قدَّر الخير والشر قبل خلق الخلق ، وأن جميع الكائنات بقضائه وقدره [155] 37 ب / فما قدره في أزله لابد من وقوعه ، وما لم يقدره فيستحيل وقوعه . انتهى .

قلت والقدر بتحريك الدال وسكونها ، مخففة مصدر قدرت الشيء إذا احط بمقداره وهو عند المتكلمين :عبارة عن تعلق علم الله وإرادته أزلا بالكائنات قبل وقوعها ، فلا حادث إلا وقد قدره أزلا وسبق علمه به وتعلقت به إرادته ، وقال الأقفهسي في شرح الرسالة : الصحيح أن القدر مجموع ثلاثة أشياء : العلم ، والقدرة ، والإرادة .

وعبرت الجوهرة بالقضاء ، وعند الأشاعرة عبارة عن إيجاد الله تعالى الأشياء على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها، وأحوالها طبق ما سبق به العلم ، وكأنه اختلاف عبارة والله أعلم .

كذا الإشارة عائدة على ما ذكر مما يجب الإيمان به ، كما أنه يجب الإيمان بما ذكر ، يجب الإيمان بما لم يذكر بعد وهو *صراط وميزان وحوض النبي* ﷺ .

---

[155] 87/1 .

وأعلم أن هذه الثلاثة حق يجب الإيمان بها صدقا ، والاعتقاد لها حقا ولا يجب علينا معرفة ذلك على التفصيل لأن الأمور الأخروية محتجبة والعقول عن إدراك معانيها محتبسة ، ولم يخبرنا الشارع ﷺ عن أمور الآخرة إلا على طريق الإجمال ، والإرسال بما يُقرّبُ معناه من الأفهام .

وأعلم أن الصراط والحوض ثابتان بالنصوص ، قالوا ويتشكلان بمشاكلة الأعمال و العلوم ، إذ الشريعة علم وعمل ، فالحوض علومها والصراط أعمالها ، فعلى مقدار الشرب من علوم الشريعة يكون الشرب من الحوض وعلى مقدار اتباع الشريعة في الأفعال والأقوال والمقادير يكون المشي على الصراط ، فهناك من زاغ عن الشريعة هنا زلت قدمه هناك ، ونقص شربه من الحوض .

فالمشي حقيقة على الصراط إنما هو هنا لا هناك ، فإن الصراط المشروع المنصوب هنا معنا هو الذي ينصب هناك حسا ، وما ثم طريق إلى الجنة إلا عليه ، وهو جسر ممدود على متن جهنم أرق من الشعرة وأحد من السيف على ما ورد في الحديث الصريح[156] وأجمع عليه أهل السنة ،بجوزه 38 أ / العباد بقدر أعمالهم فمن جازه يصير للنعيم ، وغيره يقع في الجحيم ، وأهل الجنة متفاوتون في سرعة النجاة عليه ، كما أن الهالكين متخالفون .

[156] انظر البخاري / ك التوحيد 6885 ومسند أحمد / م الأنصار 23649

قال الحليمي لم يثبت أنه يبقى إلى خروج الموحدين من النار ليجوزوا عليه أو يزال ثم يعاد لهم أو لا يعاد وتصعد به الملائكة إلى سور الجنة الذي على الأعراف .

وقد أنكره المعتزلة قائلين لا يكون المشي عليه مع كونه أرق من الشعرة وأحد من السيف ، وهذا من جهلهم أمور ربهم وهم محجوجون بأن الآخرة دار خرق العوائد ، وقد قال رسول الله ﷺ : والذي أمشاه على قدميه قادر على أن يمشيه على وجهه .

قال أبو الحجاج الضرير [157] في هذا المعنى :

والرب لا يعجزه إمشاؤهم * عليه إذ لم يُعْيِهِ إنشاؤهم

تبا لقوم ألحدوا بأمره * ما قدروا الإله حق قدره

انتهى .

قال [أحمد زروق] وقد يطلق الصراط على كل ما يوصل للحق ورضاء الله تعالى كالدين والإيمان والهدى . انتهى .

157 أبو الحجاج الضرير / هو أبو الحجاج يوسف بن موسى الكلبي المراكشي الضرير ت 520 هـ وأرجوزته هي رسالة التنبيه والإرشاد في علم الاعتقاد وقد شرحها أبو عبد الله محمد بن خليل السكوني ، وحققها محمد عزيز الوكيلي بإشراف د. محمد أمين إسماعيلي وقدمها لكلية الآداب والعلوم الإسلامية بجامعة محمد الخامس بالرباط في العام الجامعي 1415/14 هـ ، ولاتزال مرقونة بالحاسوب ،ورقمها (ر . ج214) ومنها أصلحت الأبيات المختارة ،عند سفري للمغرب لاستكمال مراجع أطروحتي ورمزت لها بالرمز (و) .

واختلف هل الحوض قبل الصراط أو بعده أو هما حوضان أحدهما قبل الصراط والآخر بعده وهو الصحيح . أقوال ، وهل لكل نبي حوض أو ليس في الموقف إلا حوض نبينا ﷺ إظهارًا لكرامته قولان .

ماؤه كما قال ﷺ أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل يصب فيه ميزابان من الكوثر عليه من الأواني بعدد نجوم السماء لا يظمأ من شرب منه أبدا [158] ، وشرابهم في الجنة إنما هو للتلذذ لا للعطش ويذاد عنه من بدل أو غير.

[الميزان]

" وأما الميزان فأثبته جمهور أهل السنة وأنكرته المعتزلة " وهو كما ذهب إليه أكثر المفسرين ميزان حقيقي ، له لسان وكفتان إحداهما للحسنات والأخرى للسيئات توزن فيه أعمال العباد ، ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا يَظْلِمُونَ ﴾ [159] وهل الموزون صحف أعمال بني آدم أو أجسامهم يخلقها الله تعالى أمثلة ؟ في ذلك تردد .

---

[158] انظر صحيح مسلم / ك الطهارة 364 والفضائل 4355 و4356 .

[159] - [الأعراف:8-9] .

قال الغزالي والقرطبي ولا يكون الميزان في حق كل أحد لحديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرفع لهم الميزان 38 ب / ، والمراد بالميزان هو الميزان الكلي الجامع لتفاصيل موازين جميع الخلائق ، فيرفع رفعة واحدة فترفع موازين جميع الخلائق كلها رفعة واحدة ،وكل واحد يشهد ميزانه ، وأعمالهم موضوعة في كفتين إلى أن ينقضي حكم المحاسبات والموازنات ، فإذا نظرت إلى الميزان الكلي قلت إنه واحد وإن نظرت إلى تفاصيل ذلك قلت إنه كثير، قالوا وكل ميزان له لسان وكفتان يعرف به مقادير الأعمال بأن توزن صحفها ، قال حذيفة وصاحب الميزان يومئذ هو جبريل عليه السلام ، ويكون ميزان كل شخص بشاكلة ما كان الشخص عليه بدار الدنيا فإن ، الله تعالى خلق جسم الإنسان على صورة ميزان وجعل كفتيه يمينه وشماله ، وجعل لسانه قائمة ذاته ، فهؤلاء جانب قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴾[160] يعني بالميل إلى المعاصي والوقوع فيها واليمين للسعادة واليسار للشقاء فالاعتدال سبب البقاء ، والانحراف سبب الهلاك . انتهى من اليواقيت [161] فقد بسط الكلام على الثلاثة فراجعه إن شئت .

والغرض منه وجوب الإيمان بها وقد حصل هذا القدر الذي ذكرناه فلنقتصر عليه والله المرجو بفضله .

---

160 - [الرحمن:9-10] .

161 انظر 162/2 وما بعدها .

[الجنة]

جنة ونيران معطوفان على ما قبلهما بحذف حرف العطف في الأول، واعلم أن الجنة والنار حق يجب الإيمان بهما، وأنهما مخلوقتان قبل خلق آدم عليه السلام كما تقدم ، وأن الجنة خلقت قبل النار ، وقيل لا يعلم محلهما إلا الله ، وقيل في العالم العلوي فوق السماء السابعة ، وسبقها العرش المجيد ومحل النار تحت الأرض السابعة السفلي وبحرها ، لأن تحت كل أرض بحر وقيل فوق الأرض وراء الجبل المحيط بالدنيا بألف عام ،خمسمائة ثلج وخمسمائة برد ، قاله بعض شراح المرشدة ، واقتصر محمد الفيشي[162] في شرح العشماوية على الأول ، قال : ولذا وصفها الله تعالى بأنها هاوية .

قال الأشعري في رسالته : وحفت الجنة بالمكاره والنار بالشهوات 39 أ / انتهى .أعدهما الله تعالى دارا خلود بأصحابهما وأنكر وجودهما الآن أكثر المعتزلة ودليلنا عليهم النصوص الصحيحة الدالة على أنهما مخلوقتان قبل يوم الجزاء لقوله تعالى : ﴿ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[163] ولقوله تعالى : ﴿ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾[164] وقصة آدم وحواء وإسكانهما الجنة

[162] هو محمد الفيشي نسبة إلى فيشة قرية من قرى مصر وهو من أعيان المالكية في عصره تلقى العلم على يدي الناصر اللقاني والتائي وغيرهما ، ومن تلاميذه البدر القرافي من كتبه شرح العشماوية الذي اختصره الشيخ أحمد بن تركي ، توفي في رجب سنة 917 هـ / انظر حاشية الصفتي 14 .

[163] - [آل عمران:133-134] .

[164] - [آل عمران:131-132] .

وإخراجهما منها بالزلة ونحوها مما يطول تتبعه ، وأهبطه بسبب أكله من الشجرة ، وهي التمر وقيل العنب ، وقيل التين ،وقيل البر ، فهبوطه هبوط كرامة لا نزول قهر فهو علو في المعنى ، عاش ألف عام وولدت له زوجته حواء ، وولد له من زوجته حواء أربعون بطنا لكل بطن ذكر وأنثى ولم يمت حتى رأى من ذريته مائة ألف قاله الجزولي في شرح الرسالة .

ولان الشيخ محي الدين يقول الجنة والنار مخلوقان لكنهما لا يكمل بناؤهما إلا بانتهاء الدنيا وانقضاء زمن التكليف ، قال : ويدل على ذلك حديث أن الجنة عذبة الماء طيبة التربة وأنها قيعان وغراسها سبحان الله والحمد لله. حديث [165] ، وأما القيعان فهي التي لا نبات فيها ولا شجر وفي الحديث "من صلى كل يوم اثنى عشر ركعة بنى الله له بيتا في الجنة [166]"، ومن قال سبحان الله مثلا غرس الله له شجرة في الجنة .

وسميت الجنة بهذا الاسم من جنه إذا ستره دلالة على أنها سترة واحدة لالتفاف أغصانها ، وقال : [أحمد زروق] سميت جنة لاجتنان أرضها بالأشجار أي استتارها ، وقيل لأنها مستورة عن الأفهام ، أو فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . انتهى .

---

[165] أخرجه الترمذي / ك الدعوات 3384 .

[166] أخرجه مسلم /ك صلاة المسافرين 1198 والنسائي / ك قيام الليل 1772 و 1774 .

وسميت جهنم بذلك لبعد قعرها يقال بير جهنام إذا كانت بعيدة القعر وبين أعلاها وأسفلها خمس وسبعمائة من السنين ، ولها سبعة أبواب على قدر طبقاتها، نظمها الشيخ عبد العزيز الدريني رحمه الله فقال :

جهنم لظى والحطم بينهما * ثم السعير وكل الهون في سقر
وبعد ذاك جحيم ثم هاوية * تهوي بهم أبدا سحقا لمحتدر .انتهى.

ولكل باب طائفة تدخل منه وكلها مبينة في القرآن ولا توالد في النار 39 ب / بخلاف التزاور بين أهل كل طبقة خاصة فإنه واقع في النار وأما الجنة ففيها التوالد والمجاورة لكن ليست كمزاورة أهل النار، وفي الحديث أن المؤمن إذا اشتهى الولد كان حمله ووضعه وسنه في ساعة ،كما يشتهي وفي رواية لكن لا يشتهي[167] راجع اليواقيت[168] للعارف الشعراني رضي الله عنه .

---

[167] أخرجه الترمذي / ك صفة الجنة 2487 وابن ماجه / ك الزهد 4329 والدارمي / ك الرقاق 2712 .

[168] انظر 2/ 187 وهناك تفاصيل كثيرة اقتطف منها المؤلف شذرات هنا وإلا فالفصل طويل من 2/174 إلى 204 .

الإحسان

الإحسان

وَأَمَّا الإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهُ * أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكَ * وَالدِّينُ ذِي الثَّلَاثُ خُذْ أَقْوَى عُرَاكَ

وأما الإحسان فيطلق على الإتقان وعلى إيصال النفع ، وكلا المعنيين ههنا صحيح والأول أقرب ، فإحسان العبادة إتقانها ، والإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ، ومراقبة المعبود سبحانه وتعالى ، ولا شك أيضا " أن المخلص في عبادته محسن إلى نفسه بإخلاصه ، وإحسان العبادة لرفع الدرجات ومحو السيئات "[169] قاله الشارح فقال في حقيقته من دراه أي علمه أن تعبد الله كأنك تراه لغلبة الشهود دائما عليك وهو مطلع عليك وهذه لعمري حالتا الإحسان قال الشارح ومن أعلاهما الثانية أي إن لم تكن تراه فأعلم أنه يراك أي يطلع عليك وهو دائما يرعاك كما صرح به في حديث جبريل ﷺ عن الإيمان والإحسان[170] والذي ذكره الشعراني في مبحث مسألة خلق الأفعال والكسب من اليواقيت أن علم العبد بأن الله تعالى يراه أكمل في التنزيه من شهوده هو للحق لأنه لا يشهده إلا بقدر دائرة عقله. فقط ، وتعالى الله عن ذلك بخلاف علمه

[169] بتصرف 93/1 .
[170] انظر البخاري / ك الإيمان 48 .

بأن الله يـراه ، قـال وفي الحديث إشـارة لطيفـة وهـي أن مقـام صـاحب الإحسان إذا عبد الله كأنه يراه لم يجد الفاعل إلا الله وحده ، وليس للعبد فيه أثر إنما له حكم فيه لكونه محلا لبروزه من الجوارح ، لا غير ومن شهد المشهد فهو الذي أخلص عمله لله ولم يشرك فيه بشرا، ولم يشرك فيه نفسه مع الله تعالى ونقل في مبحث الإحسان عن الشيخ محي الدين أنه قال: ولا يخفي أن الإيمان والإسلام مقدمتا الإحسان ، لأن الإيمان له التقدم والإسلام تال ، وإلا لم يقبل بهذا شفع وقد ظهر والختام للوتر ما وتره والإحسان لأنه أول الأفراد الثلاثة كالواحد أفهم . انتهى .

40 أ / _والدين_ وهو وضع إلهي سابق لذوي العقول باختيارهم المحدد بالذات _ذي الثلاث_ المتقدمة التي هي الإيمان والإسلام والإحسان وهو بهذا المعنى أقوى وأوثق عروة يتمسك بها قال تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ ﴾ [171] .

ولهذا قال _خذ أقوى عراك_ ويطلق الدين على الإسلام والكفر قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ

[171] - [البقرة:256-257]

ٱلْحِسَابِ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَـٰغُ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾[172] ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ﴾[173] وقال : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[174].

[تتمة]

فإن قلت هل الإيمان مخلوق أو غير مخلوق ؟ .

فالجواب من حيث هو هداية من الله تعالى غير مخلوق لأن الهداية صفة من صفاته تعالى ، وصفة الله قديمة وأما من حيث هو إقرار من العبد وإذعان فهو مخلوق لأنه معدود حينئذ من أعمال العبد ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[175] قاله في مبحث الإيمان والإسلام من اليواقيت .

---

[172] - [آل عمران:19-20] .

[173] - [آل عمران:19] .

[174] - [آل عمران:85-86] .

[175] - [الصافات:96-97] .

ثم قال بعد كلام كثير قال في الفتوحات اعلم أن الإيمان على خمسة أقسام إيمان عن تقليد ، وإيمان عن علم ، وإيمان عن عيان ، وإيمان عن حس ، وإيمان عن حقيقة ، فالتقليد للعوام ، والعلم لأصحاب الأدلة ، والعيان لأهل المشاهدة والحق للعارفين ، إلى أن قال أعلا الناس إيمانا وتصديقا الصحابة على اختلاف طبقاتهم ، ثم من يؤمن بالغيب على الكمال كأهل زماننا ، رأينا سوادا في بياض فآمنا به وصدقنا ، ولم نقل كما قال غيرنا : ﴿ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾[176] فالحمد لله رب العالمين انتهى .

إن الإيمان عند أهل الاختصاص يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وفيها الزيادة والله أعلم .

176 - [الأنعام:25-26] .

مقدمة في
أصول الفقه

مقدمة في أصول الفقه

40 ب / شرع في الكلام على مقدمة أصول الفقه فقال :

مقدمة من الأصول معينة في فروعها على الوصول ، مقدمة بكسر الدال مشددة وهي خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه مقدمة منقولة من فن أصول الفقه ووصفها بأنها معينة أي يستعان بمعرفتها في فروعها أي الأصول التي يذكرها بعد هذه الترجمة *على الوصول* أي التوصل إلى معرفة حقائق تلك الفروع فإذا قيل هذا واجب أو مندوب مثلا علم من هذه الترجمة حقيقة الواجب والمندوب وكذا غيرها من بقية الأحكام الشرعية الخمسة وقد ذكر في الترجمة الحكم الشرعي وأقسامه فقال :

الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا *	الْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ افْطُنَا
بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْعِ *	لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعِ

الحكم في عرف *الشرع*. ويصح جعل الفاء في كلامه بمعنى الباء - أي الحكم بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة من *خطاب ربنا* بمعنى أنه عبارة عن خطاب الشرع فيه بأنه حلال أو حرام أو فرض وليس المراد أنه وصف ذاتي وحقيقة الخطاب الكلام الذي يقصد به من هو أهل للفهم ، واختلف هل من شرط التسمية به وجود المخاطب أم لا ؟. وهو الصحيح لتنزيل

المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود والمراد بالخطاب هنا المخاطب به من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول .

وإضافة الخطاب إلى الله تعالى فصل يخرج به خطاب ما سواه تعالى من الملائكة والإنس والجن فلا يسمى خطاب هؤلاء كلهم حكما شرعيا وإنما سمي خطاب الرسل عليهم السلام بالتكاليف حكما شرعيا لأنهم مبلغون عن الله تعالى معصومون في تبليغهم من الكذب عمدا أو سهوا .

وقوله المقتدي فعل المكلف أو الطالب له والمتعلق به أخرج به أربعة أشياء الأول خطابه تعالى المتعلق بذاته العلية نحو لا إله إلا الله الثاني الخطاب المتعلق بصفاته نحو الله خالق كل شيء ، الثالث الخطاب المتعلق بالجمادات نحو ويوم يسير الجبال الرابع الخطاب المتعلق بذوات المكلفين نحو ولقد خلقناكم ثم صورناكم .

والمراد بفعل المكلف ما يصدر منه ليشمل القول والنية .

تقدم معنى المكلف ، وقوله افطنا بضم الطاء فعل أمر من فطن تكميل للبيت .

طلب يعلق بخطاب وإن كان فيه وصف المصدر قبل إعماله لأن 41 أ / المجرورات يعمل فيها العامل الضعيف والقوي ، وأيضا فالمصدر هنا لم يبق على حقيقته كما علمت لأن المراد به المخاطب به قاله [السنوسي] وهو أربعة أقسام ،إما طلب فعل ، أوطلب ترك ، وكل واحد منهما إما جزما أو غير جزم كما يأتي إن شاء الله تعالى .

أو إذن من الشرع في الفعل والترك معا ، من غير ترجيح من أحدهما على الآخر أو بوضع لسبب وهو ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته ، كزوال الشمس لوجود الظل ، أو لشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته ، كتمام الحول لوجوب الزكاة ، أو لأمر ذي منع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض لوجوب الصلاة .

وقوله أو بوضع معطوف على قوله بطلب ، أي يتعلق المطلوب بالأفعال إما أن يطلب فيها طلبا ، أو بأن يبيحها أو بأن يضع سببا، أو شبهه ، لها هذا ظاهر كلامه ، ويحتمل أن يكون راجعا لهما وهو الأولى ، وإن كان فيه تكلف ، ونصه : والله أعلم أن يقال في التقسيم : إن طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلقه به إما بالطلب ، أو بالإذن وكل منهما إما من غير وضع أو بوضع إلى آخر ما ذكر ، قال : ويمكن حمل كلام الناظم عليه بتكلف انتهى.

ثم إن تخصيص هذا النوع من الأحكام باسم الوضع محض اصطلاح ، وإلا فالأحكام كلها أعني المتعلقة بالأحكام التنجيزية بوضع الشرع لا مجال للعقل ولا للعادة في شيء منها ، وقوله أو ذي منع صفة لمحذوف أي بوضع لأمر ذي منع كما أشرنا إليه مزجا ، والمراد به المانع والفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف من حيث الحقيقة أن الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا ، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط قاله القرافي في شرح جمع الجوامع .

وفرق القرافي بينهما بأن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف 41 ب / وقدرته على ذلك الفعل وكونه من كسبه .

والوضع لا يشترط فيه شيء من ذلك كما نقله [الحطاب] قال : ويستثنى من ذلك قاعدتان :

إحداهما أسباب القربات كالقصاص في العقل ،والثانية أسباب انتقال الملك كالبيع والهبة فإن ذلك وإن كان من خطاب الوضع فقد اشترطوا فيه علم المكلف وقدرته على الفعل انتهى .

قال الشارح : " قد يكون الحكم مركبا من خطاب التكليف والوضع معا وذلك كالطهارة فهي من خطاب التكليف من جهة الأمر بها ومن خطاب الوضع من جهة أنها شرط في الصلاة ، وقد يكون الحكم من خطاب التكليف ابتداء، ومن خطاب الوضع بعد الوقوع ، وذلك كالبيع فهو مباح ، وهو من خطاب التكليف ، فإذا وقع صار سببا لملك المشتري يتصرف في المبيع ، فهي أربعة أقسام : خطاب وضع ، وخطاب تكليف ، ومركب منهما وخطاب تكليف ابتداء ووضع بعد الوقوع قاله ابن راشد في أول شرحه على ابن الحاجب ،قال : ونزل أبواب الفقه على هذه الأقسام الأربعة من باب الطهارة إلى الفرائض أنتهى "[177] .

---

[177] الشرح [الصغير] للشيخ ميارة 96/1 .

تنبيـــه

قد علم من كلام الناظم أن الأقسام خمسة ، وأن الشارع قد نصب لها أمارة من سبب أو شرط أو مانع ، فتبلغ بذلك خمسة عشر من ضرب ثلاثة عدد الأمارة في خمسة عدد الأقسام المشار إليها بقوله : أقسام حكم الشرع إلخ انتهى .

[أقسام حكم الشرع]

أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامْ	*	فَـرْضٌ وَنَـدْبٌ وَكَرَاهَـةٌ حَـرَامْ
ثُـمَّ إِبَاحَـةٌ فَمَـا مُـورٌ جُـزِمْ	*	فَرْضٌ وَدُونَ الْجَزْمِ مَنْدُونٌ وَسِمْ
ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعَ حَتْمٍ حَرَامْ	*	مَا دُونَ وَجْهَيْهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَـامْ

أقسام حكم الشرع ، أي الأحكام التكليفية التي يخاطب بها المكلفون خمسة ، وزاد بعضهم سادسا سماه خلاف الأولى .

تـرام : أي تُحَاوَل وتُطْلَبُ ، فـرض ، ومـن ألقابـه : الواجـب ، والمستحب والـلازم ، والمكتوب ، والمحتوم ، وهـو مـا يـثاب على فعله ويعاقب على تركه ، أو ترك بدله إن كان ذا بدل كالتيمم ، أو مسح الخفين ،

تركا أو فعلا ، وندب من ألقابه المستحب والفضيلة ويشمل السنة كما يأتي 42 أ / وهو ما يستحق الثواب على فعله ولا يستحق العذاب على تركه يعني أنه من باب المأذون الراجح فعله ، وينتقل للوجوب بنذر وشبهه كما ينتقل للتحريم لعلة اقترنت به كصلاة النافلة لمن عليه فرض ضاق وقته أوخرج .

وكراهة وهي ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله ، يعني ولو قصدت مع العلم بها لأنها من قبيل الجائز الراجح تركه ، والقول فيها تركا كالقول في المندوب فعلا لأنها قسيمته .

و حرام : ويطلق على المحظور والممنوع ، وهو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله، يعني أنه عكس الواجب حرفا بحرف وما قلت هناك فعلا فله هنا تركا إن كان الفعل أو الترك اختياريا ثم إباحة تمام الأقسام الخمسة ومراده المباح : وهو مالا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

وينتقل إلى التحريم و الوجوب والندب والكراهة بحسب العوارض والنيات ، وأهل الله ليس عندهم مباح ، بل كل شيء إنما يفعلونه لله فهم فيه بين وجوب وندب قاله [أحمد زروق] .

"واعلم أن أصل التكليف إنما هو منقسم إلى السدرة ، فقطع أربعة مراتب قبل السدرة ، والسدرة هي المرتبة الخامسة .

وإيضاح ذلك أن التكليف ينزل من قلم إلى لوح إلى عرش إلى كرسي إلى سدرة [178] " [وسدرة المنتهى في السماء السابعة قيل أصلها في السادسة ، وأعلاها في السابعة .

أنظر القسطلاني في كتاب الصلاة عند عروج النبي ﷺ [179]] .

" ومعلوم أن أحكام التكليف خمسة لا سادس لها واجب ومندوب وحرام ومكروه ومباح .

فظهر الواجب من القلم والمندوب من اللوح ،والمحظور من العرش، والمكروه من الكرسي والمباح من السدرة، إذ المباح هو حظ النفس ، فلذلك كان منتهى نفوس عالم السعادة إلى السدرة وإلى أصولها وهي الزقوم تنتهي نفوس عالم الشقاء ، فإذا صعدت الأعمال التي نشأت من هذه الأحكام الخمسة المذكورة كان غايتها إلى الموضع الذي منه ظهرت ، انتهى [180] .

فإن قيل فما صورة صعود الأعمال مع أنها أعراض ؟ فالجواب : أنها تتصور ملائكة على شاكلة فاعلها ثم تصعد فتخرج من الهيكل [وهو الذات] إلى محالها على مركبها الذي هو روح الحضور، فيضع قدمه

---

[178] مابين علامات التنصيص من اليواقيت والجواهر وبدون هذا التحديد يوهم السياق أن الفقرة كلها من كلام القسطلاني ، والواقع أن كلامه هو المحصور بين المعقوفين فقط وقد جاء معترضا بين كلام اليواقيت .

انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري / أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني 385/1 ط دار إحياء التراث العربي / بيروت . وبقية الموضوع مرتبط بما بعده .

[179] مابين المعقوفين ساقط من [ن و ص2] والمثبت من [ص1] .

[180] هذه تصورات صوفية لا دليل عليها من الشرع .

42 ب / منتهى حتى يصل العمل إلى محل انتهائه الذي هو محل بروزه الأول فإن قيل فما وجه تخصيص هذه الأماكن بالأحكام الخمسة ؟ .

وهو كون الواجب من القلم والمندوب من اللوح إلى آخره ؟

فالجواب أن وجه التخصيص كون كل محل يمد ما برزمنه فيكون من القلم نظرا إلى الأعمال الواجبة فيمدها بحسب ما يرى فيها ، ويكون من اللوح نظرا لأمر الأعمال المندوبة فيمدها بحسب ما يرى فيها ، ويكون من العرش نظرا إلى المحظورات فلا يمدها إلا بالرحمة لأنه محل استواء لاسم الرحمن، ويكون من الكرسي نظرا إلى الأعمال المكروهة فيمدها بحسب ما يرى فيها لكون رحمة الكرسي دون رحمة العرش إذ الرحمة تعظم بحسب الذنوب والمكروه أقل قبحا من الحرام بيقين[181] ولهذا لا يؤاخذ فاعل المكروه ويؤجر تاركه " انتهى جميعه من اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر للعارف الشعراني [182] .

ثم فسر ما جمعه أولا بقوله : فمأمور أي ما أمر الشارع به جزم هو فرض ، وذلك كالإيمان بالله تعالى وبرسوله ، وكقواعد الإسلام الخمس ، وإن أتى به دون الجزم فهو مندوب وسم وذلك كصلاة الفجر ونحوها ذو النهي من غير تحتم مكروه وذلك كالقراءة في الركوع والسجود مثلا و ذو النهي مع حتم حرام وذلك كشرب الخمر ونحوه مأذون بالإضافة كقوله :

---

[181] هنا اختصار وحذف من الأصل المنقول منه .وجميع هذه الأمور من الغيبيات التي ينبغي عدم الخوض فيها ، وأن نقف بعلمنا حيث وقفت بنا النصوص ، ولا نقول على الله مالم ينزل به سلطانا ، وما أعظم كلمة الله أعلم .

[182] 111/1 .

وجهيه أي الفعل والترك مباح داخل في الأقسام الخمسة وهو كثير لا ينحصر يعلم كثيره بتتبع كلامهم فإن ذو ترجع عند المحققين إلى ثلاثة أقسام : مطلوب بالفعل وهو الواجب والمندوب ومطلوب الترك وهو المحرم والمكروه ولا مطلوب بواحد منهما وهو المباح انتهى .

[التكاليف لا ترفع]

واعلم يا أخي أن التكليف بهذه الأقسام الخمسة لا يرتفع عن أحد من الإنس والجن أبدا ما بقيت الدنيا ، ومادام معه بقية من عقله ، ولو بلغ أقصى درجات القرب ، ولم يقل بإسقاط التكاليف أحد من أهل السنة والجماعة ، قال الشيخ عبد القادر الجيلاني : وقد تراءى لي مرة نور عظيم ملأ الأفق ثم بدت لي فيه صورة تناديني يا عبد القادر إن شئت فاعبدني 43 أ / وإن شئت فاترك ، فقلت له اخسأ يا لعين ، فإذا ذلك النور ظلام ، وتلك الصورة صارت دخانا ، ثم خاطبني اللعين فقال ، يا عبد القادر نجوت مني بعلمك بأحكام ربك ، وفقهك في أحوال منازلك فقد أضللت بمثل هذه الواقعة سبعين من أهل الطريق .

فقيل للشيخ عبد القادر فمن أين عرفت أنه شيطان ؟ .

فقال :بإحلاله لي ما حرم الله علي على لسان رسول الله ﷺ ، فإنه تعالى لا يحرم علي شيئا على ألسنة رسله ثم يبيحه في السر أبدا انتهى[183] .

فإن قلت متى ينقطع التكليف في حق الأمة ؟ .

فالجواب ينقطع التكليف في حق أهل الجنة وحق أهل النار بالموت ، ماعدا أهل الأعراف إلى أن يخروا ساجدين يوم القيامة فيرجح ميزانهم بتلك السجدة ، ثم يدخلون الجنة ولولا أن تكليفهم باق إلى ذلك الوقت ما نفعتهم تلك السجدة ولا رجح ميزانهم بها .

تنبيه

من المعلوم كما تقدم أن التكليف مشروط بالعقل والبلوغ ، فالمجنون والصبي لا تكليف عليهما ، فلا يخاطبان بالأحكام الشرعية ، وخالف في ذلك الشيخ محي الدين فإنه قال في الفتوحات ، إنني أقول: " إن من غلب عليه حال أو كان مجنونا أو صبيا فهو تحت خطاب الشرع خلافا لبعضهم ، وذلك أنه ما ثم حال ولا صفة في مكلف تخرج عن حكم الشرع بالكلية فإن الشرع قد أباح للصبي والمجنون التصرف في ما حظر على غيرهما ، ولا

[183] انظر اليواقيت والجواهر 1/ 128 .

حرج عليهما فكيف يقال زال عنهما حكم الشرع ، وأحكام الشرع مبنية على الأحوال لا على الأعمال انتهى." نقله في اليواقيت[184].

[أقسام الفرض]

وَالْفَرْضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنْ * وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنْ

والفرض الذي هو أحد الأقسام الخمسة المتقدمة قسمان :

أحدهما كفاية أي فرض كفاية يحمله من قام به كإنقاذ غريق وتجهيز الميت ونحو ذلك ، و الآخر عين أي فرض عين على كل مكلف لا يحمله أحد عن أحد، كالصلوات الخمس ونحوها .

ويشمل بفتح الميم المندوب بالمعنى السابق سنة بمعنى أنه يصدق عليها لأن كليهما غير جازم أيضا حال كونها بذين تثنية ذا اسم إشارة 43 ب / يعود على الكفاية والعين فسنة العين كالوتر ونحوه وسنة الكفاية كالأذان ، والإقامة كما سيأتي للناظم في موضعه ، قال الشارح : "وشمول المندوب للسنة هل هو على معنى ترادفهما وهو قول الجمهور ، إن المندوب والمستحب والتطوع والسنة ألفاظ مترادفة ، أي أسماء لمسمى واحد، وهو الفعل المطلوب طلبا غير جازم ، أو لأن المندوب أعم فيعرف

[184] 152/1 .

بالسنة وبغيرها، وهو المتبادر من كلام الناظم ، وهو قول القاضي حسين وغيره بعدم ترادفها ، وأن الفعل إن واظب عليه النبي ﷺ فهو السنة وإذا لم يواظب عليه بأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب ، وإن لم يفعله هو وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع والمندوب يشمل جميعها انتهى ، ثم قال :

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

الكتاب بمعنى الباب وهو في اللغة فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه ، أما في الاصطلاح [فهو] اسم لجملة من العلم مشتملة على أصول ومسائل غالبا .

والطهارة في اللغة النظافة ، والنزاهة وفي الاصطلاح إزالة النجاسة - أوما في معناها، وهو الحدث - بالماء أو ما في معناه قاله المازري ، أي لأن الطهارة بمعنى التطهير واعترضه ابن عرفة بأن ذاك يتناول التطهير ، والطهارة غير التطهير لثبوتها دونه فيما لم يتنجس أصلا ، وفي المطهر بعد الإزالة ، والمعول عليه في حد الطهارة ما قاله ابن عرفة من أنها "صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به ، أو فيه ، أو له ، فالأولان من خبث ، والأخير من حدث " [185] والطهورية توجب له كونه بحيث يصير المزال به النجاسة طاهرا ، والتطهير إزالة النجاسة أورفع مانع الصلاة فهذه حقائق ثلاثة ذكرها ابن عرفة ، ولما كانت الطهارة شرطا في الصلاة وهي إنما تكون بالماء إلا إذا فقد إذ هو كالآلة لها قدم الكلام عليها فقال :

---

[185] شرح حدود ابن عرفة / أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع / ت محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري 71/1 ط1 دار الغرب الإسلامي 93 .

فَصْلٌ وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا * مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا
إِذَا تَغَيَّرَ بِشَيْءٍ طُرِحَا * أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحَا
إِلاَّ إِذَا لَزِمَهُ فِي الْغَالِبِ * كَمُغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

فصل وهو لغة القطع يؤتى به للمغايرة بين ما قبله وما بعده ، أو [قطع بحث سابق عن بحث لاحق [186]] واصطلاحا : هو اسم لمسائل الفن مندرجة تحت باب أو كتاب ، والكتاب لغة المكتوب كالرهن بمعنى المرهون ، ولا يصح أن يكون مأخوذا من الكتب لأن المصدر لا يشتق من المصدر قاله أبو حيان . قلت وفيه نظر وقد خرج السعد بأن المزيد يؤخذ من المجرد وهذا من هذا القبيل .

44 أ / وتحصل الطهارة الحدثية والخبثيه بما بالقصر للوزن من التغير بشيء يتعلق بقوله سلما ، أي أن الطهارة تحصل بالماء الذي سلم من التغير في أحد أوصافه الثلاثة : الطعم ، أو اللون ، أو الريح ، بشيء مما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس وهو المسمى عند الفقهاء بالمطلق : قال في مختصره وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد ، وهو والطهور مترادفان ، كما هو ظاهر كلام الناظم وغيره ، وقيل إن الطهور أعم وهو ظاهر صنيع ابن الحاجب فانظره ، ثم إن من أئمتنا من يشترطه لرفع الحدث وحكم الخبث ، وأما عين النجاسة فتزول بالمطلق وغيره ، قال في الرسالة :" وماء

---

[186] زيادة من [ن] .

السماء ، وماء الآبار، وماء العيون ، وماء البحر، طيب طاهر ، مطهر للنجاسات " [187] .

ويدخل في ذلك الماء الذي نبع بين أصابعه الشريفة ﷺ ، ودخل في ماء الآبار ماء بئر زمزم ، خلافا لابن شعبان والقرطبي في قولهما لا يغسل به ميت ولا نجاسة ، ويستثنى من الآبار آبار ثمود فلا يجوز الوضوء بمائها ولا الانتفاع به[188]، كما يمنع التيمم بأرضها[189] نص عليه ابن فرحون وابن العربي[190] وغيرهما ، قال وهي مسيرة خمسة أميال[191]، وقال [علي الأجهوري] في شرحه إن ماء آبار ثمود ونحوها وإن كان يطلق عليه حد المطلق فينهى عن استعماله لكونه ماء غضب ، وهل النهي على سبيل التحريم أو الكراهة قولان للشافعية والراجح عندهم الثاني وجزم ابن

---

[187] متن الرسالة 16 .

[188] قال ابن فرحون : " وقد صح أن النبي ﷺ أمر ألا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها ، قالوا : قد استسقينا وعجنا ، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ، ويهرقوا ذلك الماء ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت الناقة تردها ، وذلك لأنه ماء سخط وعذاب فلم يجز الانتفاع به فرارا من سخط الله تعالى ، . . وهو مذهب الشافعي ،ولم يحكم بنجاسة الماء لأن الحديث ليس فيه تعرض للنجاسة ، وإنما هو ماء غضب وسخط . // انظر درة الغواص في محاضرة الخواص [وهي ألغاز ابن فرحون [/ برهان الدين ابن فرحون / ت . د. محمد أبو الأجفان ، و. د. عثمان بطيخ /75 ط2 /1985 مؤسسة الرسالة .

[189] انظر المصدر السابق 93 وهو في استعمال الماء والتيمم ينقل عن ابن العربي في أحكام القرآن .

[190] هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي من كبار فقهاء المالكية ، ومن حفاظ الحديث بلغ رتبة الاجتهاد وله مؤلفات كثيرة منها : العواصم من القواصم ، وعارضة الأحوذي وأحكام القرآن والقبس في شرح الموطأ والناسخ والمنسوخ وغيرها ولد سنة 468 وتوفي سنة 543 / أنظر : الأعلام للزركلي 6/ 230 والغنية 133 .

[191] المصدر نفسه 93 .

فرحون في ألغازه بأنه لا يجوز الوضوء به ولا الانتفاع به ثم قال : وعلى أنه ممنوع فإن تطهر وصلى صحت صلاته ، كذا ينبغي انتهى [192] .

تنبيه

أصل المياه كلها من السماء لقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[193] واستشكله بعض الشافعية بقوله تعالى : ﴿ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا ﴾[194] وأجاب [علي الأجهوري] بأن تفجير العيون بعد إنزاله من السماء وإسكانه في الأرض فأصل المياه كلها من السماء .

44 ب / ومنه إحياء كل شيء لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾[195] انتهى .

إذا تغير الماء قليلا أو كثيرا بعد مخالطته بنجس بسكون الجيم للوزن طرحا ولا يستعمل في عادة ولا عبادة ، وإن لم يتغير فإن كان كثيرا فلا كراهة في استعماله وإن كان قليلا قدر آنية الوضوء للمتوضئ والغسل

---

[192] لم أعثر عليه في المصدر المشار إليه .

[193] – [المؤمنون : 18] .

[194] – [القمر:12-13] .

[195] – [الأنبياء:30] .

للمغتسل والنجاسة قليلة فيكره استعماله مع وجود غيره على المشهور وهو مذهب المدونة ، خلافا لما في الرسالة من أنه نجس[196] فالصور أربع ومثله ما إذا خلط بطاهر لأنه لا يخلو إما أن يكون قليلا أوكثير ا وفي كل إما أن يتغير أو لا يتغير فهو طاهر مطهر وإن تغير فهو طاهر غير مطهر انتهى .

قال اللقاني ولا يسقى الماء المتنجس للدواب ، ولا الآدمي إلا عند الضرورة فإنه يباح ، ولكن لا يروى منه على ما حكاه ابن المواز والجلاب وعبد الوهاب عن مالك ،وهذا إذا كانت الضرورة نادرة فإن كانت دائمة فله أن يروي كالمضطر للميتة ، فله أن يشبع إذا كانت الضرورة دائمة ، فإن كانت نادرة فله ما يسد الرمق فقط على ما في المختصر خلافا لما في الرسالة فإنه يشبع ويتزود مطلقا[197] سواء كانت الضرورة دائمة أم لا على ظاهرها انتهى ، أو تغير بشيء *طاهر* خالطه مما يفارقه غالبا كالودك والصابون ونحوهما فإنه *لعادة قد صلحا* بفتح اللام وضمها وهو ضد الفساد وذلك لأنه طاهر في نفسه مطهر لغيره فيصلح للطبخ والشرب ، دون الوضوء والغسل ، ورفع حكم النجاسة ، فعلم من كلامه أن حكم الماء حكم مغيره ، فإن كان نجسا فنجس وإن كان طاهرا فطاهر ، *إلا إذا* كان المغير له مما *لزمه في الغالب كمغرة* وسبخة وحمأة ونحوها *فمطلق* يصلح في

---

[196] متن الرسالة 16 .

[197] انظر متن الرسالة 73 .

العادات والعبادات ، قال في الرسالة إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة أو حمأة .

45 أ / ونحوهما أي فلا يضر تغيره بقراره في الأرض من جميع أجناسها ، وسواء كان تغيره في طعمه أو ريحه أو لونه ، وسواء مر عليها أو صنعت منها أواني فغيرته بمكثه فيها أو تسخينه ، ولا تخرجها الصنعة عن أصلها ، ولا كراهة فيه على المشهور وكذلك تغيره بالطحلب ،والخز والزغلان ، لا يضر لأن فيه مشقة الاحتراز في الجميع [وما تغير بالحشيش والورق يجوز الوضوء به لأنه لا يمكن الاحتراز منه ولا ينفك الماء عنه غالبا كالطحلب قاله الباجي عن شيوخه العراقيين ، وكذلك إذا تغير ريح الماء بالقطران فإنه لا يضر قال في مختصره ،وبرائحة قطران وعاء مسافر أي فإنه طاهر مطهر ، وظاهر كلام المختصر أن هذا خاص بتغير الرائحة بالقطران في وعاء المسافر فيخرج الحاضر وغير الوعاء من حوض ونحوه وتغير اللون أو الطعم بذلك فإنه يضر، لكن في شرح [علي الأجهوري] ما نصه لا مفهوم للمسافر وأهل البوادي ، والعرب ولو تغير بجرم القطران فلا يضر ولا مفهوم للوعاء ، بل لو تغيرت به قربة أو حوض مثلا ، فلا يضر وهذا كله مالم يكن مدبوغا به فلا يضر مطلق تغير اللون أو الطعم أو الريح على المذهب قال وانظر إذا شك في كونه دباغا أم لا ،والظاهر أنه طاهر كالشك في

مغير الماء ونقل عن [أحمد زروق] أنه لا يضر التغير بالدباغ ولو كان بينا لأنه كالمتغير بالمغر انتهى[198] .

وأصله للشبيبي ، قال سند ، ولا يستغنى عنه عند العرب أصحاب البوادي ، وأما ورق الشجر النابت فلا يضر اتفاقا لما ذكره ابن مرزوق عن ابن العربي ، فإن كانت الشجرة في أصل الماء وتغير بعروقها فقيل لا يضر وقيل إن كانت مثمرة ففي ذلك قولان وإن كانت يابسة فالماء مضاف لسقوط اعتبار المنفعة قاله الأشياخ ، نقله [الحطاب] في شرحه للمختصر[199] .

وقوله كالذائب تشبيه لإفادة الحكم، ومعناه أن الماء إذا ذاب بعد أن كان ذائبا فهو مطلق أيضا وذلك كالثلج والبرد والجليد ، وسواء ذاب في موضعه أو بغيره ، ويدخل في ذلك الملح الذائب بعد جموده لكن بموضعه

45 ب/ قاله الشارح ، وأما إذا طرح في الماء فهل يسلب / الطهورية أم لا قولان ، والمذهب أنه لا يسلب الطهورية كالتراب ، ولو طرح قصدا مطلق سواء كان معدنيا أو مصنوعا ، وهو الذي صدر به خليل في مختصره بقوله : أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والترجيح الأخير ضعيف .

---

[198] انظر شرح زروق للرسالة 1/90 طدار الفكر 1982 .

[199] انظر : مواهب الجليل / محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي 1/ 64 ط مكتبة النجاح / طرابلس .

ولما أنهى الكلام على الماء المطلق الذي تكون به الطهارة وما يتعلق به شرع في الكلام على طهارة الحدث وقسمها إلى صغرى وكبرى ، وبدل منهما وهو التيمم ، وبدأ بالطهارة الصغرى لتكررها وكثرة موجباتها ولأن الله تعالى بدأ بها في الكتاب العزيز بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[200] الآية فقال :

[فرائض الوضوء]

فَصْلٌ فَرَائِضُ الْوُضُو سَبْعٌ وَهِي	دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدْئِهِ
وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ	أَوِ اسْتِبَاحَةٍ لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ
وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ	وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ
وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الْأُذْنَيْنِ	وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ
خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ	وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ

فصل فرائض جمع فرض وهو ما فرضه الله على الإنسان وأوجبه عليه الوضو بالقصر للوزن ، وهو مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن. يقال وجه وضيء أي نظيف حسن لأنه يحسن الأعضاء بزوال الأوساخ

---

200 - [المائدة:6-7] .

عنها ، وتطهيرها من الذنوب وفي الشرع عبارة عن غسل ومسح أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة لتنظف ، لتحسن ليرتفع عنها حكم الحدث المانع من أداء العبادة ، وتفتح واوه وتضم ، قيل مترادفان وقيل متخالفان ، فالفتح للماء والضم للفعل ، وقيل بالعكس ، وعن الخليل الفتح فيهما وحكى ضمهما وهو شاذ .

وهو من خصائص هذه الأمة ، وخبر هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي غير صحيح [201]، سلمنا صحته بالخصوصية للأنبياء لا لأممهم ، وفضيلة الغرة والتحجيل في المحشر لهذه الأمة دون غيرها قاله [التتائي] .

ودليل وجوبه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[202] الآية ، وأما السنة فقوله ﷺ لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ[203] ، والإجماع من دين الأمة ضرورة ، 46 أ / فمن جحد وجوبه فهو كافر ، وهل هو فرض للفرض وغيره ، أو فرض للفرض ولغيره بحسبه ؟ .

قال بعضهم بل هو فرض مطلقا للفرض على حقيقته ولغيره بمعنى أنه لا يصح إلا به ، والسر في مشروعيته التطهير من الذنوب والخطايا تأسيا

---

[201] هذا الحديث انفرد به ابن ماجه ، وفي سنده راويان في كل منهما مقال ، فزيد بن الحواري ضعفه ابن معين ، وابن المديني ، وأبو داود ، وعبد الله بن عرادة ضعفه ابن معين وابن حبان والنسائي ، وابن عدي ، والعقيلي . وانظر كذلك : أحكام القرآن / ابن العربي / ت علي البجاوي 583/2 ط دار المعرفة .

[202] - [المائدة:6] .

[203] انظر البخاري / ك الوضوء 132 و/ك الحيل 6440 .

بأبينا آدم ، فإنه لما أكل من الشجرة أمره الله أن يغسل الأعضاء التي عصى الله بها ، وخصصت هذه الأعضاء بالوضوء دون غيرها لوقوع مخالفته بها في الأكل من الشجرة ، كذا أشار إليه بعضهم ، ورأيت في اليواقيت ما نصه " نقل بعض الصديقين أن مشروعية جميع التكاليف هو الأكلة التي أكلها أبونا آدم عليه السلام من الشجرة ، فكانت جميع التكاليف في مقابلها كفارة لها وتطهيرا لمحلها[204] انتهى .

قال ولا يخفى أن أكل آدم من الشجرة لم يكن معصية حقيقة ، وإنما كانت صورية ليرى بنوه كيف يفعلون إذا وقعوا في محظور لأن الأنبياء عليهم السلام ترقبهم دائم فلا ينقلون قط من مقام أو حال إلا لأعلى منه انتهى المراد منه.

سبع على المشهور وعليه اقتصر خليل في مختصره على أحد التشهيرين في الموالاة ، وعلى الآخر ستة وقيل إنها ثمانية كما عدها ابن رشد وعدها القاضي عياض عشرة ، وعدها بعض المتأخرين أكثر من ذلك واقتصر ابن أبي زيد[205] في النوادر على الأربعة المذكورة في كتاب الله عز وجل وأشار إليها في رسالته ، قال [أحمد زروق] وهو غاية التحقيق

---

[204] اليواقيت 59/2 ، هذه تفسيرات صوفية لا سند لها من نصوص الشريعة ،و الشيء المؤكد في هذا المقام هو أن المسلم لا يحمل تبعة خطيئة آدم عليه السلام ، والقرآن صريح في هذا ،قال تعالى { تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون } .

[205] هو عبد الله بن أبي زيد القيرواني فقيه كبير وشاعر مجيد أخذ العلم عن مشاهير علماء عصره ، وأخذ عنه كثير من معاصريه وبقيت كتبه مؤثرة في ثقافة الأجيال المتعاقبة ، ومن مؤلفاته النوادر والزيادات على المدونه وتهذيب العتبية والرسالة وغيرها / توفي بالقروان سنة 386 هـ / انظر شجرة النور الزكية 96 .

لأن النية ليست من خواص الوضوء بل هي فرض كل عبادة تحتاج إلى التمييز، والماء الطاهر شرط كل طهارة مائية كالغسل وزوال النجاسة والفور والترتيب أي الموالاة لازم في كل عبادة يتوقف أولها على آخرها ، إلى غير ذلك فتأمله ، لكن من عد ذلك كله فلاهتمامه بالبيان انتهى .

وهي - تقرأ بكسر الهاء وسكون الياء للوزن ، على التفصيل دلك 46 ب / وهو : إمرار اليد وما في معناها على العضو ، وهو واجب في نفسه فلا يسقطه تعميم الماء على العضو على المشهور، ويتدلك ولو بعد صب الماء على المشهور وقبل انفصاله عن العضو لئلا يصير مسحا قال [التتائي] اختلف هل يجوز التوكيل في الوضوء والغسل أو لا ، الجزولي اتفقوا على أنه لو وكل في الصب خاصة ويدلك لنفسه أجزأه ، وكذا على الصب والغسل لضرورة أجزأه ولزمته النية ، ولغير ضرورة لا تجزئه اتفاقا لأنه من فعل المتكبرين ، فإن وقع فقولان عدم الإجزاء لمخالفة السنة ، والإجزاء لوقوعه بنية انتهى .

وثانيهما : فور ويعبر بعضهم بالموالاة وهو سنة أو واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان ، وإن نسي فلم يذكر في أثناء وضوئه بنى بنية على ما فعل أي كمل على بقية الوضوء ، ولم يعد ما فعله طال أو لم يطل ، فإن اتفق غسله بغير تجديد نية فلا يجوز كما في [التتائي][206] .

---

[206] انظر : شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد / 457 طبع مع الدر الثمين / ط1994 دار الفكر بيروت .

وما أخره بعد ذكره بطل كالتعمد وإن قدر بعد عجزه بنى أيضا إن قرب وإن طال ابتدأ الوضوء ، والمشهور أن الطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل كما يأتي للناظم ، وقيل محدد بالقرب ، خليل في مختصره : " وبنى بنية جديدة إن نسي " مطلقا ، وإن عجز مالم يطل فجفاف الأعضاء بزمن اعتدل .

وثالثها نية رفع الحدث والفرض ، أو استباحة ممنوع ، كما يأتي وهي القصد إلى الشيء ، والعزيمة عليه وقال بعضهم هي خصلة نفسانية توجب لمن قامت به تخصيصا في أعماله التكليفية وقال صاحب المدونة : هي أن يقصد بقلبه ما يريد فعله ولا يلزمه النطق بلسانه ، وفائدتها تمييز العبادات من العادات ، أي تمييز بعضها عن بعض ، ومحلها من المكلف القلب وقيل الدماغ ومن العبادات في أولها كما قال في بدئه أي، في ابتداء الوضوء أي عند غسل اليدين إلى الكفين ، قال [أحمد زروق] واستحسنه غير واحد 47 أ / واستظهره في التوضيح تبعا لابن عاشر، قائلا : لأنا لو قلنا عند غسل الوجه يلزم منه أن يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية ، فإذا قالوا ينوي لذلك نية مفردة ، قلنا يلزم منه أن يكون للوضوء الواحد نيتان ولا قائل بذلك انتهى .

وجزم في مختصره بأنها عند غسل الوجه ، قال بعضهم : وهو المشهور لما في [أحمد زروق] فوجهه أن الوضوء أجزاء والمعتبر منه

الفرض إذ الإخلال بالنية عنده يوجب فساده ، وتقديمها عليه كتقديمها مع الإقامة قبل تكبيرة الإحرام انتهى .

قيل وقول ابن الحاجب عند أول واجب أحسن منه لدخول أول كل واجب في المُنَكّس عند ترك الترتيب واستحب ، وجمع بعضهم بين القولين بأن يبدأ بها أولَ الفَعل ، ويستصحبها لأول الفرض ، ولما كان موقع النية في الطهارة ثلاثة أمور نبه عليها بقوله : وليَنوِ رفع حدث ، وهو المنع المرتب على الأعضاء أو ينوي آداء مفترض وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، وهو معطوف على رفع على حذف مضاف كما قررناه ، يدخل فيه الوضوء للنوافل لأنه فرض لها كالفريضة ، وكذلك الوضوء قبل دخول الوقت لأنه فرض في الجملة ، وإن لم يجب في ذلك الوقت بخصوصه قاله الشارح والحاصل أن الوضوء إذا كان لعبادة لا يصح فعلها بغير طهارة كالسنن والنوافل ومس المصحف فيباح به الفرض ، وقصده واحدة منها كقصده الجميع ، فإذا توضأ لأحدها يصح به الجميع .

وإن كان لعبادة تصح بغير طهارة كالنوم و التلاوة ونحوهما فلا يباح به ، وقد نظمت ذلك فقلت :

ونية الفرض صحيحة ولو * قبل دخول وقته كما حكوا
للفرض والنفل هديت فاسمعا * أو استباحة لما قد منعا
أو رفعه لحدث فلتعلمه * فهي إلى ثلاثة منقسمة
وكل ما يصح فعله بلا * طهارة كالسوق لايصلى

بطـهره الفـرض مـالا يصـح * إلا بـها كـالنفل وهـو الربـح
صـل بـه وسـنة عيديـن * جنـازة كسـوق دون مـين
ومصحـف ثـم كـذا استسـقاء * وركعـة الطـواف ذا الوفـاء
وقصـده واحـدة كقصـده * جميعـها فـاحفظ تفـز برشـده
وأول كـالنوم والتـبرد * قـراءة دخولـه للمسـجد
ثم دخول السوق والسلطـان * ومثلـها زيـارة الإخـوان

انتهى ، وضابط ذلك كما قال بعضهم صل بحروف سنرجعكم ، ولا تصل بحروف نقتمس ، وقد علم تفسيرها مما ذكرناه والله أعلم .

أو انو استباحة لممنوع عرض منعه فجملة عرض صفة لممنوع .

تنبيه

عزوب النية أي الذهول عنها بعد الوضوء أو في أثنائه مغتفر لوجود المشقة وكذلك رفضها فلا يعاد ما فعله ، ويأتي بنية لما بقي ويغتفر ، قال في التوضيح : ولا يضر الرفض في أثنائه إن كمل بالقرب والأكثر إنما يحكي الخلاف في الرفض بعده روايتان وحكى القرافي عن العبدي أن المشهور في الوضوء والحج عدم الارتفاض ، بخلاف الصلاة والصوم والفرق بينهما أن الوضوء معقول المعنى ولذلك لم يوجبها الحنفية فيه ، والحج محتو على أعمال مالية وبدنية فلم تتأكد النية فيهما فرفضها رفض لغير متأكد، ولا كذلك

الصوم والصلاة وفرق أيضا بأنها لا يشترط اتصال أجزائها بخلاف الصوم والصلاة انتهى .

و رابعها غسل وجه أي جميعه وهو مأخوذ من الوجاهة ، وسمي بذلك لأنه أحسن الأعضاء في الإنسان ومنه قولهم فلان وجيه القوم إذا كان أحسنهم وسيدهم ، وَحَدُّهُ طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن إن لم يكن ملتحيا ، وإلا فلآخرها ، وعرضه من الأذن إلى الأذن على المشهور، وقال [أحمد زروق] في شرح الرسالة : " ولا خلاف في عدم 48 أ / دخول ما تحت الذقن لأنه من العنق ورأيت نور الدين السنهوري يغسله وهو من العلماء العاملين ولا أدري لورع منه أو لغيره انتهى" [207] .

تنبيه

هل يأخذ الماء لوجهه بيديه جميعا أو بيده اليمنى فقط ، وفي الرسالة التخيير[208] وظاهرها اشتراط النقل وبه قال أصبغ حتى لو أدخل العضو في الماء فغسله لم يجزه [وقيل مستحب فيجزيه [209]] حصول الماء على العضو كيفما اتفق حتى لو لاقى وجهه لميزاب أو مطر وابل وأتبعه بالدلك لكفاه

---

[207] شرح / أحمد محمد البرنسي الشهير بزروق على رسالة ابن أبي زيد 109/1 ط / دار الفكر 1982 .

[208] متن الرسالة 18 .

[209] زيادة من (ص2) وساقطة من (ن ، ص 1) .

ونحوه[210] [أحمد زروق] في شرح الرسالة وفي التوضيح ظاهر المذهب أنه غير شرط قال [علي الشاذلي] في كفايته وهو المشهور وليجتنب في غسل الوجه أمورا لا يفعلها إلا عوام الرجال وضعفة النساء ، منها لطم الوجه بالماء فإن فعل فنقل [علي الشاذلي] عن الأقفهسي أنه لا يجزيه ونقل عن ابن عمر أنه يجزيه ، ومنها نفض اليدين قبل إيصال الماء إليه ، ومنها ترك إمرار الماء على مغابنه ، وذلك نقص لواجبه ، ومنها صب الماء من دون الجبهة ، وذلك يؤدي إلى أن يكون ما فوقها ممسوحا انتهى .

ونحوه لـ [أحمد زروق] .

وخامسها : غسله اليدين إلى المرفقين ولا خلاف في ذلك بنص القرآن عليها إلا أن العلماء اختلفوا في قوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[211] هل إلى بمعنى مع وهو المشهور، وعليه مشى الناظم كما يأتي أو هي لانتهاء الغاية فلا يدخلان في الخطاب ؟ .

وعلى هذا القول فقيل دخولهما واجب ، لأنه لا يتوصل باستيفاء الواجب فيهما إلا بذلك ، ومالا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب مثله . وقيل دخولهما أحوط فقط ، وقيل إليهما حد الغسل، والأربعة الأقوال مأخوذة من رسالة ابن أبي زيد ، بعضها صريح وبعضه بالنظر قاله [أحمد زروق] .

---

[210] نص زروق في شرح الرسالة يفيد عدم الإجزاء حيث قال : ولا ينصب لمطر ولا ميزاب ولا غيره لأنها كلها خارجة عن المأمور به . 109/1 .

[211] – [المائدة:6] .

وسادسها : *مسح رأس* أي جميعه على المشهور، ومنه عَظْمُ الصدغين و ما استرخى من الشعر وفي ما إذا وقع الاختصار على بعضه خلاف ولا ينقض ظفره رجل أوامرأة ولو اشتد الظفر، على ظاهر المختصر 48 ب / ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وهذا إذا لم يظفر بخيوط كثيرة وإلا فيجب نقضها مطلقا، كما يجب نقض الظفر إذا اشتد في الغسل خاصة ، وأما الخيطان فلا تضر ولا يمسح على حائل كحناء ، ووقاية ، وزيت ونحوها قال بعض شراح الرسالة إذا كان على الرأس دهن زيت أو سمن فلا يمسح عليه حتى يزيله بالماء ، إلا لعذر انتهى .

وإذا جفت اليد في المسحة الأولى فهل يجدد أم لا ؟ .

قولان الراجح منهما الأول ، وأما في الرد فلا .

ولو غسله بدلا من مسحه أجزأه على المشهور .

وسابعها : *غسله الرجلين* اتفاقا ، مع الكعبين على المشهور، وهما الخارجان في مفصلي الساقين على المشهور ، ويجب تفقدهما كغيرهما من دون تعمق ، فإن من الغبن أن يتعقب الإنسان طول عمره في طاعة ربه وطهارته غير تامة ، لأن من ترك لمعة من أعضائه الواجبة الغسل بطلت طهارته وتبطل صلاته فلا ينفعه شيء من عمله ، وقد قال رسول الله ﷺ : " ويل للأعقاب من النار "[212] والويل كلمة تجمع الشر كله ، والحزن كله ، وقيل واد في جهنم ، أي ويل لأهل هذه الأعقاب الذين لا يغسلونها للوضوء

---

[212] البخاري / ك العلم 58 و94 وك/ الوضوء 158 .

قال [علي الشاذلي] وهذا لا يختص بالأعقاب خاصة ، بل هو شامل لكل لمعة تبقى في أعضاء الوضوء انتهى [213] والله الموفق بفضله .

والفرض المذكور في الوجه والرأس عم مجمع الأذنين فما يلي الرأس داخل فيه وما يلي الوجه وهو العذار داخل في الوجه على المشهور مطلقا سواء كان ملتحيا أم لا ، وعده القاضي من السنن ، وقيل بالأول في نقي الخد وبالثاني في الملتحي وفي اليدين عم المرفقين ، فالمرفقان مفعول مقدم لقوله عم فهما داخلان كما تقدم ، وفي الرجلين عم الكعبين فهما داخلان أيضا على المشهور كما تقدم .

49 أ / خليل وجوبا ، قال الشارح لأن الأصل في الأمر إذا أطلق للوجوب وربما يدل عليه تخصيصه أصابع اليدين وهو المشهور، ولا يجب على امرأة نزع خاتم الذهب والفضة ، ولا خاتم الفضة على الرجل وكذلك في الغسل كما في التوضيح ، وينقض غيره من كل حائل في يد وغيرها كعجين وشمع وحلقة في إصبع ، وسوار وخاتم الذهب للرجل ، بخلاف المرأة وقيده بعضهم برقته ، وعدم تجسده إذ هو مراد من مضى ، وقيده في الطراز بالكثيف ولا إعادة على من قلم أظفاره عقب وضوئه أو زال ظفره من يده كما في الدرر لابن فرحون [214] على ما نقل [التتائي] وقال

---

[213] انظر : كفاية الطالب الرباني / علي الشاذلي بحاشية العدوي 1/ 159 ط الخانجي .

[214] قال ابن فرحون في درة الغواص من توضأ ثم قشر قشرة من يده بعد الوضوء أو قطعت يده بعد الوضوء فلا يلزمه غسل موضع القطع ولاموضع القشرة على المشهور . / 84 .

بعضهم يجب عليه غسل محلها ، أما الشوكة تكون في اليد هل عليه قلعها أم لا ؟ .

وإذا قلعها هل عليه غسل محلها أم لا ؟ .

نعم إن سترت شيئًا من الجسد وجب عليه قلعها وغسل ما تحتها ، وإن لم تستر شيئًا لا يجب غسل محلها ، وإذا ثنى أظفاره على شيء من جسده وقطعه وجب عليه غسل ما تحته ، قاله داود اللقاني في شرح العشماوية ، وأما ما تحتها من الأوساخ فقال الجزولي : لم أر في ذلك نصا صريحا إلا أنهم قالوا تقليم الأظفار من الفطرة لئلا يؤدي لاجتماع الأوساخ فيصير لمعة انتهى .

وقال ابن رشد في مقدمته لا تجب إزالته ويعفى عنه ولكن يتفقد رؤوسها ويجمعها في كفه ويحكها كما قال ناظمها :

ووسخ الأظفار إن تركته * فما عليك حرج أو زلته
واجمع رؤوسها بوسط الكف * واغسل فإن غسل ذاك يكفي انتهى[215]

فإن قطع الكف وجب غسل بقية المعصم ، كما يجب غسل الكف إذا خلق بالمنكب ، وإن لم يكن لها مرفق ، وأما إن كان من غير المنكب فإن نبت في غير محل الفرض غسلت إن كان لها مرفق لتناول المطلوب لها

---

[215] انظر : شرح خطة السداد والرشد ، على نظم مقدمة ابن رشد / الثاني / 106على هامش الدر الثمين ط مطبعة المعاهد بمصر / 1353هـ .

حينئذ وإلا فلا ، وأما النابت في محل الفرض فيغسل مطلقا وينبغي أن يجري في أمره جل ما جرى في اليد قاله [علي الأجهوري] وخلل أيضا شعر 49 ب / وجه إن كان خفيفا كما قال *إذا من تحته الجلد ظهر* أي تظهر البشرة تحته ، ويتفقد ما تعلق به من القذى عند القيام من النوم ولا يلزمه أن يدخل الماء في أعينه ، فقد روي أن ابن عمر نهى عن ذلك كما لا يجب عليه غسل داخل الجرح إذا كان في الوجه ، وبرئ ، أو خلق غائرا لأن ذلك كله شبيه بالباطن الذي لا يطلب من المكلف غسله ، وفهم من كلامه أنه لا يجب تخليل كثيفة وهو مالا يظهر الجلد تحته ، وهو كذلك في الوضوء على المشهور .

تنبيه

إذا حلق المتوضئ لحيته أو بعضها هل يجب عليه غسل موضعها أم لا ؟ قولان ذكرهما في مختصره، قال بعضهم محلهما إذا كانت خفيفة ، وإلا فيجب غسلها قولا واحدا ، وكذا إذا سقطت بأمر من الله تعالى كما في الجزولي الكبير، قال وانظر ما الفرق بين ما إذا حلقت أو سقطت بأمر من الله تعالى وانظر أيضا الإكراه على الحلق من قبيل حلقها أم من قبيل سقوطها والظاهر الأول ، ثم إن حكم الحلق المنع ، وفي الأبي عن عياض الكراهة ، وكذا قصها ، وتعظيمها ويذم فاعل ذلك والله أعلم .

[سنن الوضوء]

64 سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتِدَا غَسْلُ الْيَدَيْنْ * وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الْأُذُنَيْنْ
مَضْمَضَةُ اسْتِنْشَاقٌ اسْتِنْثَارُ * تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ

ولما أكمل الفرائض شرع في سننه فقال : سننه السبع ، وعدها في المختصر كابن رشد ثمانية وهو المشهور ، وقدمت الفرائض عليها وضعا وإن كانت السنن مقدمة فعلا لشرفها ، والاهتمام بمعرفتها لتأكد وجوبها حتى إن لم يعرفها وضوؤه باطل ، وإنما قدمت السنن الثلاثة عليها فعلا اتباعا له ﷺ في فعل ذلك ، ولاختبار الماء فبغسل اليدين يظهر لونه ، وقوامه ، وبالمضمضة يظهر طعمه، وبالاستنشاق يستبين ريحه ، ولأنها أيضا أكثر أقذارا من غيرها فكانت العناية بتطهيرها أولى والله أعلم .

50 أ / وقوله ابتدا منصوب على إسقاط الخافض منون الدال ، وغسل اليدين خبر سنن ، ومعنى كلامه أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء أي قبل إدخالهما في الإناء سنة على المشهور ، والمراد إلى الكوعين والمشهور من المذهب أن غسلهما ثلاثا تعبد ، ويستحب تفريقهما وظاهر كلامه كالمختصر، سواء كان جنبا أم محدثا ، توضأ من إناء أو نهر أو حوض ، منتبه من نوم ليل أو نهار، ويكره تركه على المشهور ولا يضر

الماء[216] ، وهذا كله إذا أمكنه ذلك فإن كان الماء في نحو المهراس والغدير اللذين لا يقدر على غسلهما منه إلا بإدخالهما فيه فإن تيقن طهارة يده أدخلها وإن تيقن نجاستها أو شك فلا يدخلها ، وليتحيل بفيه أو ثوبه ، فإن عجز عن التحايل وكان ما عليها من النجاسة بغير الماء فلا يدخلها ، وحكمه حكم عادم الماء قاله السنهوري[217] ، وقيده شيخنا بما إذا كان قليلا فإن كان كثيرا أو جاريا مطلقا أدخلها وتحصل السنية كما لم يمكنه إلا بذلك انتهى .

وثانيها : رد مسح الرأس من منتهى المقدم إلا أنه إذا فعل ذلك فاته المستحب خلافا لابن الحاجب في أن الرد من المقدم لا يكون سنة .

وثالثها : مسح الأذنين على المشهور ظاهرهما و باطنهما ، فيمسح ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بالسبابتين ، ويجعلهما في صماخيه ، وكره ابن حبيب تتبع غضونهما لأن المسح مبني على التخفيف ، وظاهرهما ما يلي الرأس ، قال [علي الشاذلي] على الأظهر وقيل ما يواجه ، وأما تجديد الماء لهما فقال غير واحد إنه سنة مستقلة فلا يمسحهما ببلل رأسه كأنهما

---

[216] هكذا في (ص) و (ن) .

[217] هو سالم بن محمد السنهوري مفتي المالكية بمصر من كبار علمائها وخاتمة الحفاظ باتفاق أخذ عن كبار علماء عصره كالشمس البنوفري وعنه الناصر اللقاني والأجهوري والرملي وغيرهم له شرح على خليل ورسالة في ليلة النصف من شعبان ، توفي في جمادى الأولى سنة 1015 هـ / انظر شجرة النور الزكية 289 .

عضوان مستقلان على المشهور وهو ظاهر الرسالة [218]، وعليه مشى في مختصره ، وقيل إنهما سنة واحدة ، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب .

قال [علي الشاذلي] وعليه الأكثر وهو مظنة الشهرة ، ولذلك لم 50 ب / يذكره الناظم وكلامه صادق بأنه من تمام المسح وبأنه مستحب أو بالتخيير فيه وفي شرح [علي الأجهوري] يكره تجديد الماء لهما إذا مسحهما ببلل رأسه أي على القول أنهما من الرأس حقيقة وحكما .

ورابعها : مضمضة بغير تنوين للوزن على المشهور وهي بضادين معجمتين وحقيقتها خضخضة الماء في الفم وهل من تمامها مجه ، فلو ابتلعه لم تحصل السنة أم لا ؟ .

وفي المحصول هل يمج أو يتركه يسيل قولان قياسا على إرساله من الأنف انتهى .

وخامسها : استنشاق على المشهور وهو إدخال الماء الأنف ليخرج ما فيه من الأذى وفعل كل واحدة منهن بثلاث أفضل ، وتستحب المبالغة فيهما لغير الصائم .

وسادسها : استنثار وهو جذب الماء من الأنف بريح النفس ويجعل يده على أنفه كامتخاطه وهو سنة مستقلة على المشهور لتباين حقيقتهما .

وسابعها : ترتيب فرضه في نفسه بأن يقدم الوجه ثم اليدين ثم الرأس ولا ينكس منه شيئا بأن يقدمه على محله فإن فعل فيعاد المنكس وحده ،

---

[218] متن الرسالة 19 .

إن بعد بجفاف أعضائه ، وإن لم يبعد أعاده ثلاثا وما يليه مرة فقط ،واعلم أن صور الوضوء أربعة وعشرين صورة ، منها صورة مرتبة ، وباقيها منكسة أنظر بيانها في [التائي] .

وقوله *وذا المختار* يرجع للتفريع الأخير وهو الترتيب كما هو المتبادر من لفضه ، وقيل إنه فرض ، وقيل مستحب ، وقيل يجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان ، ويحتمل أنه راجع لجميع ما تقدم لأن فيه خلافا مشهورا ، ما ذكره الناظم ، والله أعلم .

[فضائل الوضوء]

ولما أكمل السنن شرع في الفضائل فقال :

64 وَأَحَدَ عُشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ	* تَسْمِيَةٌ وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ
تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتَيَامُنُ الإِنَا	* وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا
بَدْءُ المَيَامِنِ سِوَاكٌ وَنَدْبُ	* تَرْتِيبِ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعْ مَا يَجِبْ
وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ	* تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا مِنْ قَدَمِهْ
وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الفَرْضِ لَدَى	* مَسْحٍ وَفِي الْغُسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا

وَأَحَدَ عُشَرَ، الفضائل بسكون العين لصيرورته مع ما قبله ــ بسبب التركيب ــ كالكلمة الواحدة .

51 أ / الفضائل جمع فضيلة وهي ما يرجا فضله في الوضوء ولا يبلغ مرتبة السنة [التنائي] مروية في الوضوء عن السلف الصالح ، وأشار إلى تفصيل عدها بقوله :

تسمية أوله على أشهر الروايات عن مالك قاله عياض وهل يكون بسم الله فقط أو يزيد الرحمن الرحيم قولان ، وتشرع في أمور كثيرة ليس هذا محل بسطها ، وفي شرح [علي الأجهوري] ما نصه : وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله فإن حَفَظَتَها يكتبون لك الحسنات حتى تفرغ [219]، وإذا اغتسلت فقل بسم الله فإن حَفَظَتَها يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فإن حصل لك من تلك الواقعة ولد كتبت لك حسنات بعدد أنفاس ذلك الولد ، وبأنفاس عقبه حتى لا يبقى منهم شيء ، يا أبا هريرة إن ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله ، يكتب لك الحسنات بكل خطوة ، وإذا ركبت السفينة يكتبون لك الحسنات إذا قلتها حتى تخرج منها انتهى .

قال رسول الله ﷺ من قال عند الجماع بسم الله فإن رزق ولدا أعطي بعدد أنفاسه وبعدد ما يتناسل منه حسنات إلى يوم القيامة ، وهو

[219] لأن هذه الأحاديث غير متفق عليها كما سيأتي التعليق عليها فلم أهتم بتحقيق عباراتها المختلفة مع نص المؤلف .

خلاف ما رواه أبو هريرة ، وروي عنه ﷺ أنه قال : إذا توضأ أحدكم فيذكر باسم الله عليه طهر جميع أعضائه فإذا لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر منه إلا ما مسه الماء انتهى[220] .

وثانيها : *بقعة قد طهرت* أي موقع طاهر فلا يتوضأ بموضع نجس قال [أحمد زروق] لعلل ثلاث أحدها خيفة الرشاش ، والثاني تنزيها للذكر على الوضوء ولو تسمية ، والثالث أنه يورث الوسواس بالخاصية لمن اعتادها انتهى .

51 ب / وثالثها : *تقليل ماء* مع إحكام الوضوء من غير تحديد على المشهور / إذ ليس الناس في إحكام ذلك سواء والسرف منه غلو وبدعة كما في الرسالة[221] قال [أحمد زروق] في شرحه عليها ،" وقد نص في النوادر على الكراهة ثم آفة ذلك من جهة لأنه ربما اتكل عليه وفرط في الدلك وأبطأ به الحال عن جماعة وغيرها أو أضر بغيره في الماء لطهارة أو نحوها أو يفقد الماء فلا يمكنه إحكام الطهارة لإلفه الكثرة ويبقى مشوش

---

220 هذه الأحاديث فيها اختلافات يسيرة في إثبات ألفاظها ، وما من حديث منها إلا وفيه مقال ، وقد وصفت بأوصاف : موضوع ، أو منكر ، أو ضعيف . / انظر المصنوع في معرفة الحديث الموضوع / علي القاري الهروي / ت. عبد الفتاح أبوغدة 171 وما بعدها وهوامشها /ط 69/1 مكتب المطبوعات الإسلامية حلب . و الموضوعات / عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي / ت. عبد الرحمن محمد عثمان 3/ 186 ط1 / 1386 هـ المكتبة السلفية / المدينة المنورة . وتنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة / علي بن محمد بن عراق الكناني / ت. عبد الوهاب عبد اللطيف ، و عبد الله محمد الصدي 2 / 70 ط 81/2 دار الكتب العلمية .

221 متن الرسالة 16 .

القلب من استعمال القليل قالوا: أو يورث الوسواس فلا يمكن معه زوال الشك ، وقد جربنا ذلك فصح انتهى "[222] .

فـــائدة

قال بعضهم الوسواس بدعة أصلها جهل بالسنة أو اختبال بالعقل[223] ، وقال مشايخ الصوفية ولا تعتر الوسوسة إلا صادقا لأنها تحدث من التحفظ في الدين ولا تدوم إلا على جاهل ومهوس لأن التمسك بها من اتباع الشيطان هذا معنى كلامهم وهو وا ضح صحيح انتهى .[224]

قال [أحمد زروق] ورابعها : *تيامن الإناء* للفعل أي جعل الإناء على اليمين إذا كان مفتوحا لأنه أمكن في التداول ، فإن لم يكن مفتوحا كالإبريق فيجعله على اليسار لأنه أمكن لسهولة التداول ، وصرح بعضهم باستحبابه

وخامسها: *الشفع* أي الفعلة الثانية إذا أوعب بالأولى ، *والتثليث في مغسلونا* وأما الممسوح فلا فضيلة في تكراره ، وظاهر كلامه أن الغسل في الثانية والثالثة معا فضيلة واحدة .

فكل واحدة منها جزؤها وهو الذي شهره في توضيحه ، وبه صدر الشارح بهرام وغيره في حل كلام المختصر، ثم حكى مقابله وقيل كل

---

[222] شرح زروق على الرسالة 93/1 .

[223] المصدر نفسه أول الصفحة .

[224] المصدر نفسه .

واحدة فضيلة ، ابن ناجي وهو المشهور، ويحمّله كلام الناظم إلا أن العدد، يمنعه وقيل فيهما غير ذلك ، وهذا إذا أوعب بالأولى وإلا فالثانية هي الأولى إذا أو عبت ويزيد اثنين لأن المعتبر الغسلات لا الغرفات ، ويكره الاقتصار على واحدة إلا للعالم ، وقيل حتى العالم لمكان الاقتداء ، وكذا 52 أ / الاقتصار على دون الغاية إلا لضرورة ونقل [أحمد زروق] عن بعض العلماء أنه قال ينبغي للعالم أن يعتقد بوضوئه تحصيل الفرض في الجملة والوجوب بالثلاث كلها خوفا من ألا يسبغ بالواحدة فيبطل وضوؤه انتهى .

وهذا في الوجه واليدين ، وأما الرجلان فهل هما كذلك يستحب فيهما التثليث ولو حصل الإنقاء بالأولى أو المطلوب الإنقاء قولان مشهوران ذكرهما في مختصره ،محلهما إذا كانتا غير نقيتين ، وأما إذا كانتا نقيتين فلا خلاف أنهما كسائر الأعضاء .

سادسها : بدء بفتح الموحدة، وسكون الدال المهملة وهمزة مضمومة، ،بالإضافة لقوله الميامن في الأعضاء المنفصلة على المشهور كاليدين والرجلين إلا الوجه والأذنين مثلا فلا يستحب ، يعني بشيء من ذلك على يساره لخبر " إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه "[225] ولأنه عليه الصلاة السلام كان يعجبه التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره وشأنه كله .

وسابعها : سواك بكسر المهملة وهو استعمال كل قلاّع عود أونحوه للأسنان لإزالة الوسخ وينبغي أن يكون قبل المضمضة ليذهب بها ما يحصل

---

[225] الذي أخرجه ابن ماجه : " إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ " سنن ابن ماجه / ك الطهارة 396 .

به من الأذى ، وفي الذخيرة يفعله مع الماء لأنه يخفف القلح وهو صفرة الأسنان ، وينبغي أن يكون برفق ولين والأفضل أن يكون بعود الأراك والأخضر لغير الصائم ، ويليه جريد النخل فإن لم يجد شيئًا فبأصبعه لأنه لم يرد التعبد بالآلة ، وهل من اليمنى أو اليسرى قولان وله مواضع : منها هذا ، وإن لم يرد الصلاة ، وعند كل صلاة ، وإن لم يتوضأ إن بعدت منه ، وعند الفراغ من الطعام ، وعند الانتباه من النوم ، وفي كل حال يتغير فيه الفم ، ويكره السواك بعود الرمان ، والريحان لتحريكهما عرق الجذام ، وبالعود المجهول والقصب من حيث الجملة ، لجرحه اللثة ، وهي لحم الأسنان ، وبالسمار والحلفاء والمتنان[226] .

ويستاك غرضا في الأسنان وطولا في اللسان ومن فوائده أنه يذهب 52 ب/ الحفر وهو ترقيع اللثة ، ويطيب الفم ، وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ، ويرضي الرب ، ويواكب السنة ، ويزيد في حسنات الصلاة ويصحح الجسم ، ويزيد في الحفظ وينبت الشعر ، ويصفي اللون ويزكي الشهادة عند الموت ، عكس الحشيشة ، ويفصح اللسان ويسخط الشيطان ، ويشهي الطعام ويطيب النكهة ، ويقوي الباه .

قيل وأكثر ما توجد الخصال في سواك الجوز وليتحفظ من بلع أوله لامتزاج ريقه بالدم ، والكلام فيما يتعلق به كثير فلا نطيل به ، فانظره إن تعلق لك غرض في ذلك .

---

[226] نوع من النبات .

وثامنها : قوله *وندب ترتيب مسنون* أي سننه في نفسها فيقدم غسل يديه أولا ويليه المضمضة ثم الاستنثار فلو عكس لترك المستحب ، وزاد قوله وندب للقافية .

وتاسعها : قوله *أو ترتيب مسنونه مع بالسكون ما يجب* أي مع فرائضه ، ابن رشد على الصحيح فلو غسل رجله ثم تمضمض لكان تاركا لترتيب السنة مع الفرض .

وعاشرها : *بدء* بالإضافة *مسح الرأس من مقدمه* على المشهور وحكى ابن رشد فيه قولا بالسنية ، فلو بدأ بغيره فاتته الفضيلة ، قال في الرسالة وكيف ما مسح أجزأه[227]، إذا أوعب رأسه والأول أحسن وهو البداية من المقدمة .

وحادي عشرها : *تخليله أصابع بقدمه* أي أصابع رجليه على المشهور من أقوال خمسة وخير في الرسالة ثم قال والتخليل أطيب للنفس[228] والفرق بينهما وبين أصابع اليدين أن اليدين في حكم الطاهر بخلاف الرجلين قاله ابن العربي وفرق أيضا بأن شدة اتصالها صيرها كالعضو الواحد ، وصفة تخليلها أن يبدأ في اليمنى بخنصرها لأنه يمنى أصابعها 53 أ / ويختم بإبهامها ويكون ذلك من أسفل .

---

[227] متن الرسالة 19 .

[228] متن الرسالة 19 .

فائدتان

الأولى قال أهل المعاني[229] : شرع الوضوء في أطراف الأعضاء تخفيفا، إذ لو وجب غسل جميعه لكان ذلك مشقة على العباد ، وبهن أيضا يكتسب الخير والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجاء لوطء حور العين وغسل اليدين إلى الكوعين للأكل من وموائد الجنة ، والمضمضة لكلام رب العالمين ، والاستنشاق لرائحة الجنة ، وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم ، وغسل اليدين إلى المرفقين للأسورة ، ومسح الرأس للتاج ، والإكليل ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى نقله يوسف بن عمر .

الثانية : قال [أحمد زروق] في النصيحة : إدمان الوضوء موجب لسعة الخلق والرزق ، ومحبة الحفظة ودوام الحفظ من المعاصي والمهلكات ، فقد جاء الوضوء سلاح المؤمن وهو مجرب انتهى .

ويستحب تجديده لكل صلاة إن صلى به فرضا أو نفلا على ظاهر المختصر وقد قال عليه السلام :" أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا

[229] يعني الصوفية .

وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ "[230]

يعني الحصن من العدو ، ويقال فضل الرباط والله الموفق لفضله وقد قال ﷺ :" مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ " رواه مسلم[231] ونقله في الرسالة[232]، وزاد ما استحبه بعض العلماء أن يقول في إثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين[233] انتهى.

ثم قال : وكره للمتوضئ الزيد بمعنى الزيادة على الفرض الذي فرضه الشارع في الوضوء ، أي قدره وحدده ، فالفرض هنا بمعنى التقدير وهي 53 ب / لدى مسح ما زاد على الواحدة وفي الغسل ما زاد على ما حدد فيه وهو الثلاثة كما تقدم ، وكلام الناظم صريح في كراهة الرابعة وهو

---

230 أخرجه مسلم / ك. الطهارة 369 و الترمذي /ك. الطهارة 47 ومثله النسائي 143 وأحمد م المكثرين 7678 ومالك /ك الصلاة 348 وعبارة فذلك الرباط رويت مرتين ورويت ثلاثا .

231 بل أخرجه الترمذي / ك الطهارة 50 [ونص المخطوطة فيه اختلاف يسير والمثبت نص الترمذي] قال أبو عيسى : وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ وَلَا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ .

232 متن الرسالة 20 .

233 السبب الذي دعاه إلى اعتبار هذه الزيادة مستحبة ولم يجعلها من تمام الحديث لاضطراب سنده كما ذكر ذلك التتائي في شرحه للرسالة .

أحد قولين مشهورين ذكرهما في مختصره ، والآخر أنها تمنع لخبر : [من زاد واستزاد فقد تعدى وظلم][234] .

وهذا إذا تحقق فعل الثلاثة ، وأما إذا شك في غسلة ثالثة أراد فعلها هل هي ثالثة فيكون مأمورا بها أم هي رابعة فيكون منهيا عنها ، ففي كراهتها قولان ، فقيل لا يغسل خوف الوقوع في المنهي عنه ،وقيل يغسل لاعتبار الأصل العدم كركعة الصلاة ، وقال الكمال في حاشيته : والمعتمد أن يغسل لأن التثليث مأمور به ولم يتحقق قبل هذه الغسلة فيأتي بها انتهى .

[العاجز والناسي]

69 وَعَاجِزُ الفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ * بِيُبْسِ الأَعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلْ
ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهْ * فَقَطْ وَفِي القُرْبِ المُوَالِي يُكْمِلُهْ
إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ * سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ

وعاجز عن الفور بنى لكن لا مطلقا بل مالم يطل وهو معتبر بيبس الأعضاء المعتدلة بدليل قوله في زمان معتدل ، وانظر كما قال ابن دقيق العيد هل يعتبر الجفاف من آخر جزء الفعل المأتي به أو من أول الأعضاء ؟

234 لم أعثر عليه .

وفهم من قوله عاجز أن الناسي ليس حكمه كذلك ، وهو كذلك فإن فرق طهارته ناسيا سقط عنه الفور وبنى على ما تقدم منها بنية جديدة مطلقا طال أو لم يطل فإن بنى بغير نية لم يجزه كما تقدم ، واستثنوا من ذلك من أمر بالبناء فنسي ،ثانيا فإنه يبتدئ ولا يعذر بنسيانه ثانيا قاله [التتائي] .

ثم شرع في من ترك شيئًا من وضوئه فقال : ذاكر فرضه غير النية لمعة أو أو عضوا مغسولا أو ممسوحا كما صرح به بعضهم ، وفي كلام بعضهم ما يفهم أن اللمعة إنما تغسل وحدها مطلقا فانظره .

والمراد بعد نسيان كما هو ظاهر كلامه لأن محدث الذكر لا يكون إلا عن نسيان بطول الباء بمعنى مع أي مع طول يفعله أي المنسي فقط بنية 54 أ / لكمال الوضوء كما نقله الفيشي شارح العزية عن أبي الحسن ولا يعيد ما بعده .

وإن ذكر في القرب يفعله و الموالي له يكمله معه أي يفعله ثلاثا ، ويعيد ما بعده مرة ندبا ، و إن كان صلي قبل الذكر في الوجهين بطلت صلاته ، وأعاد أبدا ، لأن صلاته بلا وضوء وهذا إذا كان المنسي فرضا وأما من ذكر بعد نسيان سنته لا مطلقا ، بل المراد كما قال ابن بشير السنة التي إذا تركت لم يؤت في محلها بعوض كالمضمضة ، والاستنشاق ومسح داخل الآذنين والترتيب فإنه يفعلها لما حضر وقته من الصلوات ، ويستقبل ولا يعيد ما مضى ، ولاما بعدها للترتيب لأنه مستحب كما تقدم ، ولافرق

في ذلك بين الطول والقرب ، وأما السنة التي عوضت في محلها كغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، ومسح الرأس عامدا من المؤخر إلى المقدم فلا تفعل لأن محلها قد حصل فيه الغسل والمسح ، هذا حكم الترك في المسألتين نسيانا كما هو ظاهر كلامه .

وفهم منه أن العمد لا يكون حكمه كذلك ، وهو كذلك فإن ترك شيئا من وضوئه عمدا فإن كان فرضا ورجع إليه بقرب فيفعله مع ما بعده بغير نية استصحابا للأولى ، وفي [الثاني] على المشهور ، ويعيد إن صلى، وهذا على وجوب الموالاة ، وأما على سنيتها ففيه ما في تاركها عمدا .

وإن رجع عن بعد بطل وضوؤه لإخلاله بالموالاة عمدا اختيارا ، ومثله العجز .

وإن كان المتروك سنة فإنه يفعلها لما يستقبل ويعيد الصلاة في الوقت استحبابا على المشهور عند ابن الحاجب ، وقيل أبدا ونحوه في المدونة والإرشاد ، وظاهر كلام المختصر خلافه وهو أنه لا فرق بين العمد والنسيان ، والفرق بين سنن الوضوء إن تركها لا يبطله على المشهور ، وبين سنن الصلاة فإن من ترك منها سنة عمدا بطلت صلاته على أحد قولين مشهورين ، والآخر لا بطلان ولا سجود ، هو أن الصلاة مقصد والوضوء ، 54 ب / وسيلة ، فهي أشرف ولهذا يقتل تاركها ، فسننها أعظم حرمة من سنن الوضوء قاله الشارمساحي المسمى عند بعضهم بمجهول الجلاب .

تنبيه

قال [التتائي] اختلف في من أتى بمفروض الوضوء ومسنونه من غير تمييز لأحدهما على الآخر ، هل يجزيه أو لا تقبل شهادته ؟ قولان ، وأما من فعله معتقدا فرضية جميعه ولم يفرق بين فرض ولا سنة ، ولم يعلم ما ينويه إن أخل ببعض أجزائه ، فحكى القرافي عن الأشياخ بطلان صلاته ، قال وحدثه باق عليه ، وكذلك الحج ، والصوم ، وسائر العبادات ، وهو في جميع ما فعل آثم عاص لله ورسوله ، قال وليس في ذلك بين أهل العلم خلاف إذ فائدة معرفة الفرض من السنن تباين الأحكام فمن أسقط فرضا من عبادته بطلت عليه إذا لم يجبره إن أمكنه جبره بخلاف ترك الفضيلة فإنه لا يبطل الفعل ولا يلزمه الإجبار بل لو جبرها أو أتي بها في غير محلها من الصلاة بطلت انتهى وكان شيخنا سيدي إبراهيم يقول من أخذ وصفها عن صالح أجزأه وصحت صلاته ونحوه [لأحمد زروق] قائلا وهو أنه يؤخذ من الرسالة فإنه ما ذكر إلا الصفة قال [علي الشاذلي] وهو الصحيح ، وقيل تبطل ولذا قال بعضهم حاجتنا إلى معرفة الأحكام أكبر من حاجتنا إلى معرفة الصفة انتهى .

[نواقض الوضوء]

ولما أنهى الكلام على الوضوء شرع في نواقضه وهو ترتيب حسن فقال :

72 فَصْلٌ نَوَاقِضُ الوُضُوءِ سِتَّةَ عَشَرْ * بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرْ
وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذْيُ * سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَدْيُ
لَمْسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ * لَذَّةُ عَادَةٍ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ
إِلْطَافُ مَرْأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرْ * وَالشَّكُّ فِي الحَدَثِ كُفْرُ مَنْ كَفَرْ
وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الاَخْبَثَيْنِ مَعْ * سَلْتٍ وَنَتْرِ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَعْ
وَجَازَ الاِسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرْ * كَغَائِطٍ لاَ مَا كَثِيرًا انْتَشَرْ

فصل نواقض جمع ناقض لأن فاعلا إذالم يكن وصفا لمذكر عاقل جاء جمعه على فواعل قياسا كجارح وجوارح وطالق و طوالق ، و غلط فيه كثير فعدوه مسموعا وليس كذلك قاله في شرح الكافية ، وناقض الشيء ونقيضه مالا يمكن جمعه معه ، وتعبير الناظم بالنواقض أولى من تعبير غيره بالموجب ، لأن الناقض لا يكون إلا متأخرا عن الوضوء ، بخلاف الموجب
55 أ / فإنه قد يسبق ، وأيضا فإن الناظم لما ذكر *الوضوء* حسن منه أن

يسمي ما يذكره بعده ناقضا ، ولو سماه موجبا أو سببا باعتبار ما يفعله من الوضوء لصح ، والأمر قريب ، وكل سهل ، وهي : أحداث وأسباب وخارج عنهما ملحق بهما .

فالحدث ما نقض بنفسه كالبول ونحوه ، والسبب ماكان ناقضا بغيره ، أي مؤديا إلى خروج الحدث كالنوم فإنه مؤد إلى خروج الريح ، والخارج عنهما كالردة والشك في الحدث ، وهي عند الناظم ستة عشر ناقضا ، يعني باعتبار مجموعها من الأحداث والأسباب ، وما يؤول إلى الأحداث كالردة والشك في الحدث ، باعتبار تنوع زوال العقل إلى أربعة أوجه ، نوم ، وإغماء ، وسكر ، وجنون .

وقد خللها الناظم بعضها ببعض بحسب ما سمح له النظم فقال : مبتدئا بالبول لكثرة تكرره ، بول وهو من الأحداث كالذي بعده وهو معروف .

وثانيها ريح مطلقا خرج بصوت أو بغير صوت وهذا إذا كان خروجهما كالغائط معتادا من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد فلا ينتقض بالحصاء والدود ولو مبتلين على المشهور، وقيده بعضهم بما تولد من البطن ، أما إذا ابتلعه فإنه ينقض الوضوء على المشهور ، وكذلك الريح الخارج من القبل لأنه غير معتاد ، والمراد بالمخرج المعتاد القبل والدبر ومثلهما الثقب تحت المعدة إذا انسد المخرجان ، أما إذا لم ينسدا ، أو كانت الثقبة فوق المعدة انسدا أم لا فقولان في كل من الثلاث صور ،

بالنقض وعدمه ، وحكى هذا في توضيحه عن ابن بزيزة والذي يظهر من كلام صاحب الطراز عدم النقض وأنه الجاري على المذهب قاله الحضيري في شرحه على المختصر .

وثالثها *سلس* بفتح اللام ونكره ليعم البول وغيره ، لكن لا مطلقا ، بل 55 ب / مقيد بما *إذا ندر* بالدال المهملة ، أي قل زمان إتيانه ، بأن فارق أكثر [الوقت] لعدم المشقة حينئذ ، كسلس المذي إذا قدر على رفعه بمداواة أو تسر[235] أو تزويج ، وفهم من كلامه أنه إذا لم يقل[236] فلا ينقض به وهو كذلك وهو صادق بصورتين ، الأولى : أن يساوي زمن إتيانه زمن انقطاعه ، الثانية أن يلازم أكثر لكن يستحب له في الصورتين على المشهور كما قاله [الحطاب] وغيره ، وقيل يجب في الأولى وشهرة بعضهم ، ومحل الندب في الثانية إذا لم يشق عليه الوضوء في الثانية لبرد ونحوه وإلا فلا يندب .

فتلخص من كلامه منطوقا ومفهوما أن للسلس أربعة أحوال وهي طريقة المغاربة ، وأما طريقة العراقيين فيستحب مطلقا بغير تفريق ، قال في التوضيح وهذا التقسيم لا يخص حدثا دون حدث ، وحيث استحب له الوضوء فيستحب له غسل فرجه قياسا عليه وقيل لا ، لأن النجاسة أخف من الحدث .

---

[235] معناه أخذ جارية حينما كان الرقيق موجود .

[236] بمعنى أنه يستمر أغلب الوقت .

ورابعها : غائط وهو معروف من الأحداث إذا خرج معتادا من المخرج المعتاد كما تقدم .

تنبيه

بول الآدمي وعذرته نجسة مطلقا ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا أكل الطعام أم لا ، ولبعضهم في ذلك تفصيل يطول بنا فانظره .

ويعفى عن ثوب مرضعة تجتهد في التحفظ من بول الصبي ، ولا يستحب لها إعداد ثوب للصلاة .

وكذلك بول المحرَّم ولو حمار وحش إذا دجن لأنه حينئذ محرَّم الأكل ، 56 أ / وكذا بول المكروه ، ويدخل فيه بول الوطواط والفار / حيث أكلا النجاسة وإلا فلا لأنهما حينئذ مباحان قاله الخرشي في شرحه[237] .

وخامسها : نوم ثقيل سواء كان طويلا أو قصيرا ، الأول اتفاقا والثاني على المشهور ، ويتلخص من كلامه منطوقا ومفهوما أربعة أحوال وهي طريقة اللخمي عن المذهب .

---

[237] الخرشي على خليل 85/1 ط صادر . المؤلف يعني أن الآدمي ومحرم الأكل فضلاتهما نجسان أما مباح الأكل ومكروهه فمباحان إلا إذا أكلا النجاسة وهذا ما ذكره الخرشي .

تنبيهان

الأول من علامة النوم الثقيل أن تنحل حبوته أو يسيل لعابه أو تسقط السبحة مثلا من يده أو يتكلم من قرب منه ولم يشعر بشيء من ذلك فإن انتبه فذلك هو الخفيف .

الثاني قال [أحمد زروق] : من سنن النوم كونه على الشق الأيمن كالملحد مستقبلا واضعا كفه الأيمن تحت خده وكفه الأيسر على فخذه الأيسر ثم يقرأ المعوذتين والإخلاص ثلاثا ثلاثا وينفث في يديه ثم يمرهما على ما أقبل من جسده ويدعو بما صح من قوله عليه السلام : " باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك اللهم أرفعه الخ[238] .

وإن قرأ : ﴿ وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ ﴾[239] إلى ﴿ يَعْقِلُونَ ﴾[240] لم يفلت القرآن من صدره .

وفائدة النوم اعتدال الخلق ونفي الوسواس وغير ذلك ، قيل ولا ينبغي أن يزاد منه على ثمان ساعات ، فإن ذلك يورث بخار الفم ونحوه ، ولا ينقص منه فإنه يورث اليبس وعللا أخر .

---

[238] بهذا اللفظ لم أعثر عليه وقريب منه ذكره محمد ناصر الدين الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته 409/1 ط2 المكتب الإسلامي بيروت 1408 .

[239] - [البقرة:163] .

[240] - [البقرة:164] .

ونوم ما بعد الصبح منهي عنه إلى طلوع الشمس فإنه يورث الكسل ويقوي البلغم ويضيق الخلق ، والرزق على ما ورد إلا لمن اتصل طهره، والنوم بعد العصر يوجب الأخلاط والبله ، وربما أدى إلى العته ، والنوم ما بين العشائين دعا على فاعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن لا تنام عيناه فقيل إن ذلك يؤدي إلى ترك العشاء أو إخراجها عن وقتها ، ونوم آخر الليل بعد قيام وسطه يفتح البصيرة وينور القلب ، وكذلك نوم القائلة يزيد في العقل وهو كالسحور لقيام الليل و " ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ 56 ب / حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ أَوْ قَالَ فِي أُذُنِهِ " [241] انتهى كلام [أحمد زروق] .

وسادسها : مذي بالذال المعجمة الساكنة والياء المخففة وهو من الأحداث قال في الرسالة : " وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكر"[242] يعني حين يقع بين الرجل وزوجته فيجب منه الوضوء مع غسل الذكر كله على المشهور ، ولا نقض بمجرد الإنعاظ ، واختلف هل يفتقر في غسله إلى نية ؟ قولان ، شهر شيخنا في تقريره الثاني ، وصرح بعض الإخوان بتشهير الأول دون الثاني فانظره ، وإذا قلنا بغسل الجميع فاقتصر على محل الأذى ، أو قلنا بوجوب النية فلم ينو

[241] البخاري /ك بدء الخلق 3030 .

[242] متن الرسالة 14 .

وطال ، فهل تبطل صلاته أو لا أو يعيد في ما قرب كاليومين ؟ قال شيخنا في تقريره على المشهور إنها صحيحة فانظره .

وسابعها : سكر بحلال أم لا وهو من الأسباب ، والمراد به من يصير طافحا قد ذهب عقله فلم يميز بين الذرة والفيل ، وأما النشوان فلا وضوء عليه قاله بعضهم ، وفي شرح الجزولي للرسالة أن السكر يجب منه الوضوء طافحا أو نشوانا ونحوه ، قال [أحمد زروق] في العجالة وسواء كان سكره بحلال أم بحرام .

وثامنها : إغماء وهو من الأسباب أيضا ،وهو مرض يصيب العقل فيذهبه وقيل غاشية .

تنبيه

إذا حصل للمتوضئ هم كثير أذهب عقله فلا وضوء عليه على المشهور، وقال ابن نافع يتوضأ ، وذكر يوسف بن عمر أن من أخذه الوجد حتى غاب عن إحساسه لا وضوء عليه ، لأنه لم يذهب عقله انتهى .

نقله [التتائي] وسواء طال أم لا . وتاسعها : جنون وهو من الأسباب أيضا وسواء كان بصرع أم لا ، والمذهب أنه لا غسل عليه مطلقا، وقيل إن طال مقامه كاليوم واليومين اغتسل لأن الغالب منه خروج المني .

57 أ / الشافعي ما جن إنسان إلا أنزل .

وعاشرها : ودي بالدال المهملة الساكنة وهو من الأحداث قال في الرسالة : " وهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البول " [243] انتهى .

وحادي عاشرها : لمس باليد ولو لظفر أو لشعر أو حائل ، قيل مطلقا وهو المذهب ، وقيل إن كان خفيفا .

وثاني عاشرها : قبلة على غير فم أو فرج ، وأما عليهما فالنقض مطلقا من غير تفصيل ، وإن بكره أو استغفال إلا أن تكون لوداع أو رحمة فلا نقض ، مالم يجد لذة في الكبيرة غير المحرم ، وأما المحرم فلا لذة به على الأصح ، إلا أن يكون فاسقا ، وأما على صفحتي الخد والذين فكالملامسة على ما في شرح [أحمد زروق] أورده اللقاني على العشماوية ، وسمعت من بعضهم أن القبلة على سطح الخد كهي على الفم ، وأظن أني رأيته منصوصا ولم أتحققه الآن فأنظره واعلم أن للفقهاء هاهنا ألفاظا ، لمسا ، وقبلة ، ومباشرة ، ومسا ، فمطلق التقاء الجسمين يسمى مسا ، ثم إن كان بالجسد سمي مباشرة ، وإن كان بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة ، وإن كان باليد سمي لمسا ، لأن اليد هي التي يلمس بها في الغالب انتهى ذكره بعض شراح الرسالة .

والقُبلة بضم القاف بمعنى التقبيل ، وهي : كالتي قبلها من الأسباب ، والمراد بالملامسة مادون الجماع ، على ما فسر به جماعة من الصحابة

---

[243] متن الرسالة 14 .

والتابعين ومالك وأصحابه ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[244] قاله [علي الشاذلي[245]] وذا أي النقض بهما لا مطلقا ، بل إن وجدت لذة عادة لم يقصدها قال بعضهم اتفاقا وحكى التلمساني قولا بعدم النقض ، وخرج بالعادة المَحْرَمُ والصغيرة التي لا تشتهى فإن اللذة بها غير معتادة ، وكذا إن قصدت اللذة ولم يجدها على المشهور، ومن باب أولى إذا قصد ووجد فالنقض اتفاقا ، وأما إذا لم يقصد ولم يجد فلا وضوء عليه .

فتلخص من كلامه منطوقا ومفهوما أن الأقسام أربعة ثلاثة ينتقض 57 ب / فيها الوضوء إما اتفاقا ، وإما على المنصوص ، وواحدة لانقض فيها ، وقد علم ذلك ، وهذا كله في اللامس ، وأما الملموس فإن بلغ والتذ توضأ ، وإلا فلا شيء عليه مالم يقصد اللذة فيصير لامسا انتهى نقله [علي الشاذلي] عن الفاكهاني ، والظاهر أن لمس النساء بعضهن لبعض ناقض إذا حصلت اللذة ، وكذا الفساق انتهى .

وثالث عشرها : *إلطاف امرأة* ، وهو والذي بعده من الأسباب التي تنقض الوضوء ، ومعناه أن تدخل إصبعها بين الشفرين وهما جانبا الفرج ، وفهم منها أن مسها لفرجها دون إلطاف لا ينقض ، وهو كذلك على رواية ابن أبي أويس[246] ، وروى علي بن زياد الوضوء باللمس مطلقا ألطفت أم لا

---

[244] - [المائدة:6-7] .

[245] كفاية الطالب الرباني 1/ 113 .

[246] هو : إسماعيل بن أبي أويس من أصحاب مالك وابن أخته وصهره على ابنته توفي سنة 227 أنظر / طبقات الفقهاء 149 .

واستظهره في التوضيح ، والرواية الثالثة عدم النقض مطلقا قال [علي الشاذلي] وهو مذهب المدونة وصححه عبد الوهاب انتهى .

وصدر به في المختصر مع استظهاره في التوضيح لرواية ابن زياد قال [التتائي] لأرجحيته عنده انتهى ، قاله الحضيري في شرحه وهو المشهور .

ورابع عشرها : قوله كذا أي كما ينقض مس المرأة فرجها كذلك ينقض مس الرجل للذكر المتصل به ولو خنثى مشكلا سواء مس عمدا أم سهوا من الكمرة أو من غيرها ، التذ أم لا ، قصد اللذة أم لا ، خلافا لمن قيد بذلك إذ الخلاف فيه ضعيف لا يقوى قوة الخلاف في مس المرأة ، ولهذا حملنا التشبيه بالإشارة على النقض فقط لا على الخلاف ، ولا عليهما معا ، ويحتمل عود الإشارة لجميع ما ذكر ، وظاهر كلام الناظم أن مسه ينقض بأي عضو كان قال [علي الشاذلي] وهو مذهب العراقيين ،والمشهور أنه لا ينقض إلا مس بياض الكف ، أو بياض الأصابع أو بجنبها. ولو بأصبع زائد مساو للأصابع في التصريف والإحساس انتهى .

وسيأتي للناظم التصريح بذلك في الغسل ، وبه استغنى عن التقييد 58 أ / هنا ، وهذا كله إذا كان مسه بغير حائل ، وأما عليه ففيه تفصيل ذكره [علي الشاذلي] وهو إن كان كثيفا فلانقض قولا واحدا وإن كان خفيفا فروايتان أشهرهما عدم النقض انتهى .

قال بعضهم وينبغي أن يستثنى ما وجوده كالعدم ، وقيل ينقض مطلقا قال ابن غازي ولمس موضع الجب لانقض فيه عندنا ، والجاري على أصولنا عدم النقض لعدم اللذة منه غالبا انتهى ومس ذكر غيره يجري على الملامسة ، وأما مس ذكره مقطوعا لا أثر له في النقض كمس الدبر والأنثيين على المشهور ، وعن ذلك احترزنا بقيد الاتصال .

فـــائدة

فإن قيل فما السر في أمر الشارع ﷺ بالتطهر من هذه فالجواب كما في اليواقيت : " لما كانت هذه النواقض من لازمها سوء الأدب مع الله تعالى ، والغفلة عنه ، وكان ذلك مضعفا للبدن والقلب حتى ربما ألحقه بالمريض ، أمرنا الشارع ﷺ وأتباعه المجتهدون بالتطهر بالماء المطلق المنعش للبدن ، وأمرنا بالتنزه عن كل شيء تولد من الأكل والشرب ، وحرموا علينا الصلاة ونحوها مع وجوده حتى نتطهر بالماء أو التراب "[247] انتهى .

" فإن قيل فلم لم يتفق العلماء على نجاسة فضلات الآدمي كلها ، من مخاط وبصاق ، وعرق إبطه لتولده كله من الأكل ؟ .

[247] اليواقيت 60/2

فالجواب إنما لم يتفقوا على ذلك لخفة القبح والقذر فيها وبعدها عن صورة الطعام والشراب بخلاف البول والغائط لأنهما يشبهان غالبا لون أصليهما أنتهى من اليواقيت [248] .

وخامس عشرها : الشك المستمر في حصول الحدث بعد طهر علم ، ومن باب أولى إن شك فيهما ، وسواء كان في صلاة أم لا ، وكذلك إذا تيقنهما وشك في السابق منهما فإنه يبتدئ الوضوء على المشهور ، وهذا كله إذا لم يكن موسوسا ، وهو من كثرت عليه الشكوك ويعتريه الوسواس وإلا فلا وضوء عليه ، وقيل يبني على أول خاطره لأنه بالخاطر الأول شبيه 58 ب / بالعقلاء ، ولو حصل للمتوضئ شك في أثناء صلاته هل أحدث قبل دخوله فيها أم لا ، وتمادى على صلاته ثم تبين له الطهر فيها أو بعد فراغها لم يعد صلاته ، وأما لو شك قبل دخوله فيها فلا يدخلها إلا بطهارة متيقنة ، لما في المختصر .

وسادس عشرها : كفر من كفر بالله تعالى بعد وضوء نعوذ بالله من ذلك ، ثم رجع للإسلام قبل أن يحصل له ما ينقض وضوءه فإن وضوءه ينتقض على المشهور ، ولأن الردة أبطلت عمله لقوله تعالى مخاطبا نبيه ﷺ ويريد غيره ﷺ ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [249] ومن جملته الوضوء والله أعلم .

---

[248] اليواقيت 62/2 .

[249] – [الزمر:65] .

ويجب استبراء باستفراغ الأخبثين بالمثلثة يقرأ بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن وهو البول والغائط مع بالسكون للوزن سلت ذكر ، ونثر ذكر فسلت مضاف لمثل ما أضيف إليه نثر والشك مفعول مقدم بقوله دع أي أترك الشد والنتر بالمثناة الفوقية .

ودليل وجوب الاستبراء حديث القبرين [250]، وقوله ﷺ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ " [251] أي بجعله بين السبابة والإبهام يمرها من أصله إلى كمرته ، رواه ابن المنذر ، أي مرا خفيفا لأن التشديد في ذلك يضر بالمحل ، ويرخي المثانة ، وربما أبطل الإنعاظ ، وأضعفه ، وهو من حق الزوجة ، ولا يتقيد بالثلاث لأن أمزجة الناس مختلفة قال [أحمد زروق] وقد جرب لقطع البول أن يمر أصابعه بين السبيلين فإنه يرفع الحاصل ويمنع الواصل انتهى .

وليس عليه أن يقوم ويقعد ويتنحنح ، ولكن يفعل من ذلك ما يراه في حينه كافيا .

اللخمي مَنْ عادته احتباس بوله فإذا قام ثم نزل منه وجب عليه أن يقوم ويقعد انتهى .

قال ابن الحاجب : والاستبراء هو استخراج ما في المحلين من أذى ، وفي التوضيح استخراج ما في المخرجين .

---

[250] انظر البخاري / ك الوضوء 209 .

[251] سنن ابن ماجه / ك الطهارة 321 وهذا الحديث ذكر في المخطوطة مبتورا فأكملته .

تنبيه

59 أ / قال بعض العلماء إن البول في الماء الراكد يورث النسيان ، والبول في المستحم يورث النسيان ،والوسواس ، وحصر البول يورث الحصى . وقوة النتر تورث الاسترخاء مع علل أخر، وحصر الغائط يورث القولنج ، والبصق على رؤوس الخلائق يورث سوس الأسنان ، والنظر إلى البارز من المخرجين يذهب بنور الوجه ، قاله [أحمد زروق] في شرح الوغليسية وقال قبله بيسير والكلام في الخلا يورث الصمم انتهى .

فرع

اعلم أن كثيرا [252] من الناس لا يحسن الاستبراء وهذا لا يصلى بما يحاذي فرج غير عالم بحكمه ، ولا بلباس كافر بخلاف نسجه لأنه محمول على الطهارة كعمل الصناع ، ونسج المرضع التي ترضع ولدها ، والحالبة للبن ، والماخضة والجامعة للزبدة من القربة ، والساقية للماء ، والخادمة للطعام والمغربلة ، كل ذلك محمول على الطهارة ، حتى يظهر خلاف ذلك متحقق انتهى نقله]الحطاب[عن الزناتي ، وكذلك لا يصلى بما ينام فيه مصل آخر إذا كان معدا لذلك على ظاهر المختصر ، بخلاف صاحبه فيجوز له مطلقا إذا كان متحفظا ولا ثياب غير مصل ، إلا ما كان على رأسه فلا

---

[252] في الأصل كثير

بأس به مالم يكن ممن يشرب الخمر ، ومثله يقال في ما قبله لعدم توقيه من النجاسة ، فثيابه محمولة على النجاسة ، كثياب النساء لأن غالبهن لا يصلي نص عليه اللخمي .

قال [أحمد زروق] والثوب المشترى من السوق معتبر بصاحبه ، فإن كان من أهل الدين وهو من لباسه فلا يلزمه غسله ، وإلا اعتبر حاله انتهى .

ولما ذكر حكم الاستبراء ، وصفته شرع في الكلام على حكم إزالة ما على المخرجين من الأذى فقال : *وجاز الاستجمار* أي مسح المخرجين من الأذى بالحجر ونحوه بمعنى أنه يكتفى بذلك عن الاستنجاء بالماء ولو مع وجوده على المشهور والاستنجاء بالماء أفضل ، *من بول ذكر* لا امرأة فلا 59 ب / يكفي فيه الاستجمار / ولابد فيه من الاستنجاء بالماء أيضا وهو متعلق بما قبله ومن *كغائط* لكن لا مطلقا بل *لاما كثيرا انتشر على المخرج* ، وأما المنتشر كثيرا فلابد فيه حينئذ من الاستنجاء بالماء كالمني والحيض والنفاس وبول المرأة والمذي يغسل ذكره كله منه .

وحقيقته إزالة النجاسة الخارجة من المخرجين أو من أحدهما بالماء المطلق عن ظاهر المحل الذي خرجت منه ، أو قطع الشك باليقين ووجدان الحروشة بعد اللين ، ومفهوم كثيرا أنه إذا كان قليلا ليس حكمه كذلك ، وفيه قولان فقيل يكفي الاستجمار ، وقيل يتعين الماء قال في

الرسالة :" ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزأه "[253] انتهى .

قال الجزولي وهل المطلوب الإنقاء من غير تعيين عدد أو العدد مع الانقاء؟ ، وعلى الثاني فهل لابد من ثلاثة لكل مخرج ، وهل لابد من إمرارها على جميع الموضع أولكل جهة واحد والثالث للوسط قولان من شرحه على الرسالة ، ويستحب الجمع بين الماء والحجر ، ويبدأ بالحجر لأن البداية تزيل العين ، وتصون اليد عن مباشرة النجاسة ، وبعد ذلك الماء يزيل الأثر وذلك من مكارم الأخلاق ، وقد مدح الله قوما يفعلون ذلك بقوله ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾[254] .

فإن أراد المكلف الاقتصار على أحدهما فليكن الماء ، لأنه أطيب وأطهر وأحب إلى العلماء وأفضل من الحجر ومن جميع جواهر الأرض ، وآداب قضاء الحاجة كثيرة فلا نطيل فيها .

ولما أنهى الكلام على الطهارة الصغرى شرع في الكلام على الطهارة الكبرى فقال :

---

[253] متن الرسالة 17 .

[254] [التوبة : 108] .

[باب الغسل]

78 فَصْلٌ فُرُوضُ الغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرْ * فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعَرْ
فَتَابِعِ الخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنْ * والإِبطَ وَالرُّفْغَ وَبَيْنَ الإِلْيَتَيْنْ
وَصِلْ لِمَا عَسُرَ بِالْمِنْدِيلِ * وَنَحْوِهِ كَالحَبْلِ وَالتَّوْكِيلِ

فصل هو الحاجز بين الشيئين *فروض الغسل* بفتح الغين وضمها والأول أفضل واختار ابن مالك الثاني قائلا ولا يجوز ضم ثانيه تبعا لأوله ، وإن أريد به الماء ضم أوله أو ما يغسل به كسر قاله [التتائي] دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع ، فلا خلاف بين الأمة في وجوبه بشروطه ، فجاحده كافر بخلاف تاركه مع اعتقاد وجوبه ، وله فرائض وسنن ومستحبات .

قال الجزولي لابد من معرفتها فمن لم يعرفها لا تجوز شهادته ولا إمامته ، ومن صلى خلفه يعيد أبدا كالوضوء والتيمم انتهى .

واختلف في عدها والذي اختاره الناظم كونها أربعا :

فروض الغسل

أولها النية ، وعبر عنها بقوله قصد ووصفه بقوله يحتضرا أي يغلب حضوره عند ابتداء الغسل لأن المطلوب أن تكون النية مصاحبة للمنوي ، فلو قدمها بكثير أو أخرها مطلقا فلا تجزيه ، وإن قدمها عن محلها بيسير فقولان ، ومن هنا اختلافهم في من مشى إلى موضع الطهارة ناويا غسل الجنابة فلما شرع في طهره نسي النية فقال ابن القاسم[255] .

تجزيه المتقدمة ، لأن ما قرب للشيء يعطى حكمه ، وقال سحنون يجزيه ذلك في النهر لافي الحمام لمظنة الطول ، ونقل القرافي قولا بعدم الإجزاء فيهما أي في الحمام والنهر كما أشار إليه بعضهم ، وصفتها هنا كما تقدم في الوضوء نية رفع الحدث ، وهو هنا الأكبر أو استباحة ممنوع أو الفرض ، ولا أثر لقصد التبرد معها فلو حصل موجبان كالحيض والنفاس ، ونوتهما أو أحدهما ناسية للآخر أجزأها ، وكذلك لو كانت ذاكرة لأحدهما ولم تخرجه كالوضوء ، وإن نوى الجنابة والجمعة أو قصد نيابة عن الجمعة حصلا معا ،وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة غسل الجمعة عن الجنابة انتفيا معا كما في المختصر .

---

[255] هو : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة رحل إلى مالك وروى عن الليث وابن الماجشون وابن الحكم وغيرهم ، وروى عنه أصبغ وسحنون وابن المواز وغيرهم روى الموطأ عن مالك ، ولد سنة 132 وتوفي بمصر سنة 197 هـ / انظر : ترتيب المدارك / للقاضي عياض 3/ 244 ط 1 فضالة نشرته الأوقاف المغربية .

ثانيا : فور وهو الموالاة .

ثالثها : *الدلك* لجميع البدن بيده أو بخرقة أو استنابة كما يأتي مع صب الماء أو بعده ولو بعد انفصاله كما في [التتائي] ، وغيره ، فالمعية غير مشترطة لما عند ابن أبي زيد ، وابن الحاجب ، وهو الأصح انتهى 61 ب/ خلافا للقابسي ، وفي حاشية الفيشي في قول المختصر : وذلك ولو بعد الماء ما نصه : أي وقبل انفصاله عن العضو لئلا يصير مسحا انتهى .

رابعها : *تخليل الشعر* أي تحريكه لقول الرسول ﷺ "خللوا الشعر ، وانقوا البشر فإن تحت كل شعرة جنابة" [256]، وظاهره سواء كان خفيفا أو كثيفا رأسا أو لحية أوشاربا أو حاجبا أو هدبا أو إبطا أو عانة أو غير ذلك كان مظفورا أم لا وهو كذلك في الجميع فلا يلزمه إلا جمعه وتحريكه ليدخله الماء ولا يلزمه نقضه لما في الرسالة [257] والمختصر ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة لأنه مباح لهما ، وفي حله مشقة لأكما قيده [علي الأجهوري] بما إذا لم يكن قوي الشد وعليه خيوط كثيرة وإلا فلابد

---

[256] تصرف المؤلف في النص والمروي هو : " حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَاكَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ / سنن الترمذي / ك الطهارة 99 وقال عنه أبو داود : " الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ سنن أبي داود / ك الطهارة 216 .

[257] متن الرسالة 21 .

من نقضه ، وأما الخيط الواحد والخيطان فلا يجب نقضهما ولو تحقق عدم وصول الماء لما تحتهما كما يظهر من مسألة الخاتم انتهى .

فإن كانت عروسا وفي رأسها طيب فإنها تغسله على ما أفتى به غير واحد ، وقيل لا تغسل بل تمسح عليه لأن في غسله فساد المال ، وضعف بأنه من السرف المنهي عنه ، وذكر [أحمد زروق] في شرح الرسالة عن شيخه أبي عبد الله القوري [258] أنه قال إني لأفتي للنساء بالمسح على الحناء لأنا لو منعناهن منه لتركن الصلاة رأسا وإذا دار الأمر بين ترك الصلاة وبين فعلها على الخلاف فارتكاب الخلاف أولى فانظر ذلك انتهى[259] .

قال [أحمد زروق] واختلف في موضع الوشم هل يرخص فيه أم لا لأنه حائل وهو مبني على تحريمه وغيره ، وهذا بعد الوقوع وأما ابتداء فلا شك أنه ينهى عنه ولا يجوز منه قليل ولا كثير لحديث ابن عمر رضي الله عنهما :" لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة" متفق عليه وليس من الوشام ما يكون من الحرقوص بالحديدة ونحوها ، وذكر 62 أ / بعض الشافعية أن محل الوشام نجس لأنه دم عقد بما صبغ ولم أقف لأهل المذهب في ذلك على شيء مما يحكى عن الزناتي من إباحة الوشم في

---

[258] هو أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد اللخمي المكناسي الأندلسي الأصل اشتهر بالقوري بفتح القاف وسكون الواو نسبة إلى بلد قريب من إشبيلية أخذ عنه ابن غازي له شرح على المختصر ولد سنة 804 وتوفي في ذي القعدة سنة 872 هـ / انظر شجرة النور الزكية 261 .

[259] أنظر شرح زروق للرسالة 124/1 .

بعض الوجوه مصادم للنص فهو صريح الخطأ وهكذا قال الشيوخ انتهى كلام [أحمد زروق[261]] والحمد لله على خلاف العلماء فإنه رحمة للأمة ، وقد قال الشافعي رضي الله عنه : إن الله لا يعذب على فعل اختلف العلماء فيه انتهى .

" فإن قيل فلم وجب علينا تعميم البدن بالغسل عند خروج المني ، ولم يجب في الغائط مع أن المني دون الغائط في الاستقذار بيقين ؟ .

فالجواب كما في اليواقيت : إنما وجب علينا تعميم البدن في الغسل من الجنابة بخروج المني لأنه فرع أقوى لذة من أصله ، فما وجب تعميم البدن في ذلك إلا من حيث اللذة لا من حيث الاستقذار، فإن المجامع لما كان يحس باللذة أنها قد عمت بدنه كله حتى أنه لا يكاد يتعقل شيئًا معها أمر بتعميم بدنه بالماء لينعشه من ذلك الفتور الذي حصل للبدن عقب خروج المني فكانت الغفلة عن الله تعالى فيه أكثر من الغائط والبول "[262] انتهى .

ولما كان في البدن مواضع ينبو عنها الماء غالبا قال : مصدرا بالفاء المؤذنة بتسبب ما بعدها عما قبلها فتابع الخفي من الجسد الذي لا يسرع الماء إليه مثل طي الركبتين ، وما تحت الإبط ، وأسافل الرجلين ، وعمق السرة وما تحت المرفق ، وأصابع الرجلين وأحرى أصابع اليدين ، ومثل

---

[261] أنظر شرح زروق على الرسالة 379/2 .

[262] اليواقيت 2/ 61 .

الرفغ بفتح الراء وضمها وهو باطن الفخذين ، وقيل ما بين الدبر والذكر ، قاله [علي الشاذلي] ومثل ما بين الأَليتين بفتح الهمزة وسكون اللام أي المقعدتين كذلك يجب متابعة الشقوق ، والأعكان ، وجميع ما غار من البدن فيعمه بالماء ويدلك ولا يلزمه إزالة الأظفار ، بل يجمعها في وسط الكف ويغسلها فإن ذلك يكفيه كما تقدم ، ويحرك الخاتم والخرص والسوار 62 ب / كما في نظم مقدمة ابن رشد قائلا إنها للطهر كالطوابع[263] وفيه جواز ثقب الأذن للخرص وهو كذلك ، ويؤيده أن سارة حلفت لتمثلن بهاجر فخفضتها وثقبت أذنيها بأمر الخليل قاله الخرشي في شرحه للمختصر في باب العدة[264] ، وذكر [أحمد زروق] في شرح الرسالة أن ثقب الأذنين محرم وهو مما عمت به البلوى وقد بالغ الغزالي وغيره في إنكاره ، وفي المدخل عن الإمام أحمد جوازه ، قال بعضهم وهذا الذي ينبغي أن يقلد لأن غيره مؤد إلى تحريم غالب الأمة بل كلها وهذا في حق النساء أما الرجال والصبيان فلا كلام في ذلك فهو راجع لقبح أمرهم عادة ومنعهم شرعا انتهى[265] .

---

[263] يشير إلى قول عبد الرحمن الرقعي ناظم مقدمة ابن رشد :

وحرك الخاتم في اغتسالك ** والخرص والسوار مثل ذلك

واحفظ رعاك الله ذا المخابع ** لأنها للطهر كالطوابع .

قال التاني شارح النظم يحتمل أنه يريد بالطوابع الخاتم ، وهو التأثير في الطين [شمع الختم] ويحتمل أنه الدنس لأن الطبع بالفتح الصدأ ، ويحتمل السجية التي يجبل عليها الإنسان . / خطط السداد والرشد 477 .

[264] الخرشي على مختصر خليل 148/4 .

[265] شرح زروق على الرسالة 379/2 .

والحاصل أنه يتحفظ في غسله جهده قال في الرسالة :" وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده " قال [علي الشاذلي] لأن الذمة عامرة لا تبرأ إلا بيقين إن لم يكن مستنكحا وإلا كفاه ما غلب على ظنه انتهى ، وقال [أحمد زروق] ولايتبع الوسواس لافي الماء ولافي الدلك ، ففي الخبر : "أن للموسوسين شيطانا يسخر بهم يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء" [266] ، وأكثر ما يقع الوسواس من العجلة ، ثم أصلها جهل بالسنة أو خبال في العقل ولا تدوم إلا على جاهل ومن لم يتدارك صغيرها بالدفع وصل إلى كبيرها فهلك ولا دواء لها غير التساهل والتعامي عنها انتهى .

وصل لما عسر الوصول إليه *بالمنديل ونحوه كالحبل* والعصا *والتوكيل* قال [أحمد زروق] ولا يجوز ذلك بحائط الجبس لأنه يعدمه ويؤذيه ولابحائط الحمام لأنه لا ينقي ، وقال بعض الناس إنه يورث البرص والعياذ بالله انتهى .

فالترتيب بين اليد وغيرها واجب بمعنى أنه لا ينتقل للغير إلا عند العجز عن اليد كذا سمعته من شيخنا سيدي إبراهيم في تقريره مرارا وهو

---

[266] حديث غير ثابت أنظر : الجامع المصنف / عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري 1/ 289 ط مؤسسة التغليف والطباعة طنجة 1407 هـ ، والكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي/ محمد بن محمد الطرابلسي . ت. د. محمد محمود أحمد بكار / 1/ 146 ط1 مكتبة الطالب الجامعي / مكة المكرمة 1408 و العلل المتناهية / ابن الجوزي 1/ 576 و المغني عن الحفظ / عمر بن بدر بن سعيد الموصلي 195/1 ط1 دار الكتاب العربي 1407 هـ .

ظاهر نظم مقدمة ابن رشد ، وسيأتي ، وأما الترتيب بين الخرقة ونحوها 63 أ / والاستنابة هل يجب أم لا ؟ : نظر في ذلك شيخنا كما هو مقيد عنه من تقريره ، وظاهر مقدمة ابن رشد الأول ، وظاهر كلام الناظم التخيير ولابد من الإذن في التوكيل والضرورة وإلا فالمشهور عدم الإجزاء كما في الطخيخي ونظم مقدمة ابن رشد ونصه :

ومـن تكـن قصـيرة يـداه * يدلـك بـالمنديل أو سـواه
والدلك لا يصـح بالتوكيـل * إلا لـذي آفـة أو عليـل

انتهى ، فإن تعذر ذلك كله سقط إلا أن يكون في محل العورة والنائب ممن يجوز اطلاعه عليها كزوجته ، وأمته فلا يسقط والله أعلم .

ولما فرغ من الفرائض شرع في سننه فقال :

[سنن الغسل]

سُنَّتُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْـــنْ * بَدْءًا وَالِاسْتِنْشَـــاقُ ثَقْـبُ الْأُذُنَيْنْ

سننه أربعة أولها : مضمضة واحدة على المشهور وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته ومجه من تمام السنة ، أو سنة مستقلة قولان للمتأخرين .

وثانيها : *غسل اليدين* إلى الكوعين مرة واحدة بدءا أي في الابتداء قبل كل شيء بخلافه في الوضوء فإنه بعد الاستنجاء ، والحكم بالسنة متعلق بالقيد وهو قوله بدءا وأما نفس غسلها فواجب كما في [التتائي] قال ونحوه للبساطي وظاهر كلام الشارح بهرام[267] وغيره أن غسلها أولا سنة ثم يغسلهما للجنابة بعد ذلك انتهى .

وثالثها : *الاستنشاق* مرة وهو جذب الماء بأنفه ونفسه ، ولم يعد الاستنثار تبعا للشيخ خليل وعده غيره .

---

[267] هو بهرام هو الشيخ تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمرو الدميري حامل لواء المذهب المالكي بمصر أخذ العلم عن الشيخ خليل بن إسحاق وعنه أخذ الأقفهسي والبساطي وغيرهما ، له تآليف مفيدة منها ثلاثة شروح على مختصر شيخه اشتهر منها الوسيط وله شامل حاذى به مختصر شيخه ، كما شرح ألفية ابن مالك والإرشاد وشرح مختصر ابن الحاجب وله الدرة الثمينة حوالي ثلاثة آلاف بيت .
ولد سنة 724 هـ وتوفي سنة 805 . // انظر شجرة النور الزكية 239، والديباج المذهب 101 ونيل الابتهاج بتطريز الديباج 101 وشذرات الذهب 7/49.

ورابعها : مسح ثقب الأذنين وهو الصماخ الداخل في الرأس والمراد به الذي يدخل فيه طرف الأصابع فيشمل الثقب وما قاربه لاما يمسه رأس الإصبع لأن إدخال الماء له يورث الصمم ، وأما ماعداه من باطنها وجميع ظاهر هما فواجب كغيره من ظاهر الجسد ، ويتتبع تجعيدهما وتكسيرهما .
قال [أحمد زروق] أنظر هل مع الرأس أم مع غيره أو وحدهما لم أر في 63 ب / ذلك نصا ، والذي أفعله أنا الإفراد تبرئة من الشك . انتهى من شرحه على الوغليسية .

[مندوبات الغسل]

82 مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِهِ الأَذَى *	تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا
تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُو قِلَّةُ مَا *	بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذْهُمَا

ثم شرع في الفضائل فقال : مندوبه أي مستحبات الغسل سبعة ، أولها البدء بالموحدة وسكون الدال المهملة مهموز بغسله الأذى وهو النجاسة عن الجسم حيثما كانت من الجسم والمراد بعد غسل يديه فالبدء هنا إضافي بعد غسل اليدين حقيقي وذلك ليقع الغسل على أعضاء طاهرة ونحو هذا قول ابن الحاجب : والأكمل أن يغسل يديه ثم يزيل الأذى عنه انتهى .

قال في توضيحه : مقتضاه لو غسل غسلة واحدة ينوي بها رفع الحدث وإزالة النجاسة مع ذلك أجزأه ونحوه للخمي وابن عبد السلام وغيرهما انتهى .

وهو المشهور، وقيل تجب الإزالة أولا ويعيده بنية الجنابة وإن غسله بنية إزالة الأذى ثم لم يغسل بعد لم يجزه اتفاقا انتهى ، وجمع بعضهم بين القولين بأن الأول إذا لم يتغير الماء ، والثاني بأن يتغير إذ لابد من انفصاله عن العضو مطلقا عند بعضهم وإلا لم يطهر قال [التتائي] وهو جمع حسن قال في الذخيرة يقع التداخل في الشريعة في مواضع :

الأول : الطهارة ، ثم قال وفي تداخل طهارة الحدث مع الخبث خلاف انتهى [268] .

ثانيها تسمية أي بسملة ، وهل يقول بسم الله فقط أو يزيد الرحمن الرحيم قولان لأن البسملة تقال فيهما .

ثالثها : تثليث غسل رأسه فيغرف عليه بعد تخليله ثلاث غرفات لأنه عليه السلام كان يفعل ذلك فيغسله بهن ، ابن حبيب[269] لا أحب أن ينقص من الثلاثة ولو عم بواحدة ، فإن اجتزأ بها أجزأته وإن لم يعم بالثلاثة

---

[268] انظر الذخيرة 310/1 .

[269] هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي أصله من طليطلة ، روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام والغزي بن قيس ، ورحل سنة ثمان ومائتين فسمع ابن الماجشون ، ومطرفا ، وإبراهيم بن المنذر وابن أبي أويس وعبد الله بن عبد الحكم وغيرهم كثير . توفي ابن حبيب سنة 238 وقيل 239 / انظر الديباج المذهب / ابن فرحون /ت /د. محمد الأحمدي أبو النور 2/ 8 وما بعدها . ط. دار التراث بمصر .

فإنه يزيد حتى يعم كما في [علي الشاذلي] والغرفة هنا ملء اليدين جميعا ، وهل يعم جميعه بكل غرفة ، ابن ناجي وهو ظاهر الحديث وكلاهما نقله 64 أ / ابن هارون ويحتملهما كلام الناظم كالمختصر والرسالة قال [التتائي] تبعا لابن ناجي والصواب الجزم بهذا الأخير قياسا على الاستجمار في أحد القولين انتهى.

ويبدأ بغسل الجمجمة وهي مؤخر الرأس لينكمش الرأس وتنسد المواضع التي يدخل معها الماء المضر المؤذي وقد جرب في من يفعله فلا تصيبه نزلة ولا يعمى بصره من الماء فافهم هذه الفائدة ونحوه في [علي الشاذلي] قال والرأس مذكر ليس إلا .

رابعها : قوله *كذا تقديم أعضاء الوضو* بحذف الهمزة للوزن تشريفا لها وظاهر كلامه كالرسالة أنه يغسل ما حقه الغسل في هذا الوضوء ثلاثا ثلاثا قال [علي الشاذلي] في كفاية الطالب وهو مصرح به في بعض النسخ أي من الرسالة والمشهور أنه يغسله مرة بنية رفع حدث الجنابة انتهى .

وبه صرح في المختصر لأنه من الغسل ولا فضيلة في تكراره إذ لم يرد فيه شيء .

قال في التوضيح اعلم أن الفرض في الغسل مرة وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار إلا الرس قال البحيري في شرح اللمع ولعل ذلك لما يؤدي إليه التكرار من استعماله كثيرا من الماء ولما يتضمنه من الحرج والمشقة المرفوعين من الدين بخلاف الطهارة الصغرى إذ لا كثير مشقة هناك ثم إن

الفضيلة متعلقة بتقديمها وأما نفس غسلها فواجب إذ هي من جملة الذي يجب عليه غسل جميعه ، ونص اللخمي وغيره أنه ينوي بغسلها رفع الجنابة عنها ، وإن نوى الوضوء أجزأه ، فإن نوى به الفضيلة بطل غسله إلا أن يعيد غسلها بنية الجنابة قاله [أحمد زروق] وظاهر كلام الناظم أنه لو لم يتوضأ واغتسل لأجزأه ذلك وفاته المستحب وهو كذلك .

قال [علي الشاذلي] اتفاقا فله أن يصلي بذلك الغسل من غير وضوء إذا لم يمس ذكره وهذا إذا كان الغسل واجبا وإلا فلا يجزيه عن الوضوء انتهى .

64 ب / لقول السيدة عائشة رضي الله عنها وأي وضوء أعم من الغسل وذكر ابن عبد البر في الاستذكار[270] إجماع أهل العلم على أن الوضوء بعد غسل الجنابة لا وجه له انتهى ، وظاهر كلامه أيضا أنه يكمل أعضاء وضوءه فيمسح رأسه وأذنيه ويغسل رجليه وهو كذلك وبه صرح في المختصر قال [التتائي] سواء كان الموضع وسخا أو نظيفا على المشهور ، وقيل يؤخرهما مطلقا وعليه فهل يمسح رأسه أو لا ؟ في ذلك روايتان ، وقيل إن كان الموضع طاهرا قدمها وإلا فلا ، وفي الرسالة قول رابع بالتمييز إن شاء قدم غسل الرجلين وإن شاء أخرهما لآخر غسله يجمع ذلك فيهما لتمام وضوئه وغسله ، ودليل المشهور وهو تقديمها مطلقا لما في الموطأ أنه

---

270 انظر : الاستذكار / أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر / ت د. عبد المعطي أمين قلعجي 3 /61 ط1/ مصر 1993 الناشر دار قتيبة ودار الوعي .

لما في الموطأ أنه ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوء الصلاة الحديث [271].

فظاهره أنه كمل وضوءه قاله [علي الشاذلي] وذكر عن شيخه أن التأخير مطلقا أظهر من المشهور ولما في الصحيحين " أنه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله فيغسلهما إذ ذك" وهو صحيح ، وما تقدم ظاهر ولا يقوى الظني قوة الصريح فيكون هذا القول هو المشهور ، على أن المشهور ما قوي دليله انتهى ، على شك في بعض ألفاظه فإن النسخة التي نقلت منها مصحفة ولم نجد نسخة لتصحيح ذلك فرحم الله من وجد خللا فأصلحه وهذا كله مقيد بما إذا كان الغسل واجبا وإلا فيقدم غسلهما قولا واحدا لأن تأخير غسلهما يخل بالفور الواجب قاله بعض شراح الرسالة .

خامسها : *قلة ما* من غير تحديد على المشهور كما في الوضوء بل 65 أ / المطلوب أقل ما يمكن مع التعميم والإتقان ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص ، ولم يعلم من كلامه حكم مالو استعمل غير القليل وهو الكراهة.

سادسها : بدء بعد وضوئه *بأعلى* جسده قبل أسفله لشرفه ويمين كذلك تندب البداية به وهي ألفضيلة السابعة خذهما ، تميم وضميره

---

[271] أخرجه البخاري / ك الغسل 264 .

كاستحباب البداية بالأعلى واليمين ، وإنما قدم الجنب الأيمن وإن كان التقديم في الأعضاء المنفصلة لاشتماله على الأعضاء الشريفة .

[صفة الغسل]

83 تَبْدأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفْ * عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبِ الأُكُفْ
أَوْ إِصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَسْتَهُ * أَعِدْ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

صفة الغسل على الترتيب أن يبدأ بعد غسل يديه بغسل الأذى عن جسده في أي مكان كان ، ثم يغسل فرجه بنية رفع الجنابة ، ثم يتوضأ وضوء الصلاة مرة مرة ، فإذا انتهى إلى آخره على التكميل والى غسل الرجلين مع عدم غمس يديه في الماء أو صب عليهما ويرفعهما غير قابض بهما شيئا من الماء فيخلل بهما أصول شعر رأسه فيبدأ من مؤخره لفائدتين: فقهية وهي سرعة الماء إلى البشرة وطبية وهي التأنس بالماء لئلا يتأذى بانقباضه على المسام إذا أحس بالماء ثم يغرف على رأسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن ، والأحوط أن تكون إحداهن لشقه الأيمن ، والأخرى للأيسر، والثالثة للوسط ، قال [أحمد زروق] وغسل الأذنين يقع بما ذكر عند المتقدمين فالظاهر أنهما يغسلان مع الرأس ، وكان بعض الفقهاء يرى إفرادهما بالغسل وهو أحوط انتهى من شرح القرطبية ، ولا يصب الماء

فيهما لأن ذلك يضره وليجعله في كفه ويجعل أذنه عليها ويدلكهما مع ذلك ثم يغسل عنقه ورقبته وما والاهما ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الركبة ، ثم الأيسر كذلك ، ثم الساق اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم الرجل اليمنى ، ثم 65 ب / اليسرى ، ثم الظهر ، ثم يختم بالصدر ، ويجمع يديه في تدلكه كذا نقله الحضيري في شرحه ، وكل واسع ، والأول أظهر لكمال طهارة العضو قبل الشروع فيما بعده والله أعلم .

فرع

يستحب غسل فرج الجنب لعوده لجماع ، لأن فيه تقوية العضو ، وإتمام اللذة ، وإزالة النجاسة ، وهذا إذا عاد للموطوءة أولا ، وأما إذا عاود لغيرها فإنه يجب عليه غسل فرجه ، وهذا في الرجال وأما المرأة فهل يندب لها كالرجل أو لا [273] ؟ تقريران كذا سمعته من شيخنا سيدي إبراهيم الجمني حفظه الله ، وهو مقيد عندي من مجلسه ، وكذا يستحب له الوضوء إذا أراد أن ينام ولا يبطله إلا الجماع والله أعلم .

تبدأ استحبابا *في الغسل بفرج* أي بغسله وأعاده ، وإن تقدم له ضمن استحبابه بداية لغسل الأذى ليرتب عليه قوله ثم بعد غسلك له *كف* أي امسك *عن مسه بطن* الكف *أو جنب الأكف* أو بظهر *إصبع* ولو زائدا

[273] سبب التردد في جانب المرأة هو أن الغسل معلل بتقوية العضو وهذا غير متصور فلم يقل يستحب لها ، ومسألة الوجوب على الرجل لأنه يمكنه تعدد الزوجات ، وأما التعدد بالنسبة للمرأة فهو غير متصور شرعا .

كما تقدم أو جنبها كما أشرنا إليه مزجا ، وأفهم كلامه أن ظاهر الكف والذراع لا ينقض وهو كذلك ، وكذا باطنه على المشهور وأما رؤوس الأصابع فلم ينبه عليها الناظم ، قال [التتائي] والظاهر أنهما كجنبها انتهى ، والأظافر من الظاهر فلا نقض بها كما في شرح [علي الأجهوري] ثم إذا وقع ونزل ومسسته أثناء الوضوء أو أثناء الغسل أو بعد كماله/أعد من *الوضوء ما فعلته ،* على ما ينبغي كما في الرسالة – قال التادلي – من الترتيب والموالاة وعدد المرات انتهى ، وهذا إذا أردت الصلاة بعد الغسل وإلا فلا ، والغسل تام ، وفهم من كلامه أنه إذا حصل اللمس قبل أن يغسل شيئا من أعضاء الوضوء فلا إعادة عليه اتفاقا ، لأن النية الأولى منسحبة على أعضائه ، ثم إن الإعادة في الصورة الثالثة ، وهي ما إذا حصل اللمس 66 أ / بعد كمال غسله بنية مستأنفة للوضوء اتفاقا ، وأما في الصورتين قبلها ، وما إذا مسه في أثناء وضوئه أو في أثناء غسله ، وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه ، فاختلف فيهما : فقيل يجب عليه تجديد النية ، وإلا فلا يجزيه ذلك عن الوضوء ، وهو مذهب الرسالة قال [التتائي] وهو المشهور ، وقيل تكفي النية الأولى وهو مذهب القابسي ، قال ابن الحاجب وظاهرها أي المدونة يشهد للقابسي لأنه لم يذكر فيها النية ولو كانت شرطا لذكرها .

والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في أن دوام النية هل هو كابتدائها أم لا ؟ ، وفي أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بالفراغ من طهارته أم لا

فتحصل من كلامه منطوقا ومفهوما أن الصور أربع ، اثنان فيهما الخلاف ، واثنان لا خلاف فيهما كما قررنا .

تنبيه

ينهى عن مس الذكر إلا من ضرورة ، وكذا النظر إليه ، وقد قالوا إنه يورث الزنا ، والنظر إلى فرج المرأة يورث العمى ، فلا ينبغي وإن أباحه الشرع والله الموفق بفضله .

[موجبات الغسل]

ثم شرع في موجباته فقال :

85 مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ اُنْزَالْ * مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ اسْجَالْ
وَالأَوَّلاَنِ مَنَعَ الْوَطْءَ إِلَى * غُسْلٍ وَالآخَرَانِ قُرْآنًا حَلاَ
وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الاِغْتِسَالْ * مِثْلُ وُضُوئِكُمْ وَلَمْ تُعَدْ مُوَالْ

موجبه بكسر الجيم حيض ونفاس قال الشارح هما على حذف مضاف أي انقطاعهما ، أما الحيض فهو الدم الخارج بنفسه ولو قطرة من قبل من تحمل عادة ، وهي من سنها من تسع سنين إلى السبعين ، غير

زائد على خمسة عشر يوما ، من غير ولادة ، وهل أول ما امتحنت به حواء لإعانتها لآدم على أكل الشجرة عقوبة لها ، وأقر في بناتها كما حكاه القرافي [274] ، أو لأنها كسرت شجرة المتعة وأدمتها أو لأنها عاقبت الحية بسلب قوائمها كما قاله الطرطوشي أو أول ما ابتلي به نساء بني إسرائيل لفجرة فجرتها امرأة منهن ؟ أقوال قاله [التتائي] وأما النفاس فهو الدم الخارج للولادة ولو بين

66 ب / توأمين وأقله كالحيض ولو دفعة ، وأكثره ستون يوما فإن جاءت بالثاني قبل الستين فهو من تمام النفاس الأول ، وإن كان بعد الستين فنفاسان فإن تخلله طهر لفقت كالحيض أيام الدم فقط على التفصيل المذكور فيهما ، إلا أن يكون بينهما خمسة عشر يوما فيكون الثاني حيضا مؤتنفا .

واختلف في من ولدت بغير دم ، والذي استحسنه ابن عبد السلام ، وشهره صاحب المعتمد ، واستظهره في التوضيح ، أنه يجب عليها الغسل ، كما إذا خرج الدم قبل خروج الولد على أحد القولين فيه ، والآخر أنه حيض .

وموجبه إنزال وهو خروج المني بلذة معتادة سواء كان من رجل أو امرأة كان معه مغيب حشفة أم لا ، في نوم كان أو يقظة ، وظاهر كلامه أن المرأة يخرج منها وليس كذلك ، لقول سند لا يشترط في إنزال المرأة خروج

---

[274] انظر الذخيرة 1/ 372 .

مائها للرحم لأن من عادتها أن يندفع إلى داخل الرحم ليتخلق منه الولد وربما دفعه الرحم إلى خارج ، وليس عليها انتظار خروجه لكمال الجنابة في حقها باندفاعه للرحم ، وقد يقال أراد بالإنزال مطلق الإحساس أو جرى فيه على غير الغالب ، والظاهر أنه يختلف باختلاف البلدان ، وهو ماء أصفر رقيق كغسالة اللحم قاله [أحمد زروق] خليل وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين انتهى .

[تنبيه]

المشهور أنه لا تشترط مقارنة خروج المني للذة المعتادة ، بل ولو خرج بعد ذهابها فإنه يجب عليه الغسل مطلقا ، سواء اغتسل أم لا على المشهور ، وقيده في المختصر بما إذا لم يغتسل ، وإلا فلا غسل عليه لأن الجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها ، وهل يجب عليه الوضوء حينئذ أو يستحب قولان كما إذا خرج بلا لذة جملة أو بلذة غير معتادة كمن لدغته 67 أ / عقرب أو حك لجرب فإنما يجب عليه الوضوء فقط على ظاهر المذهب ، وقيل مستحب وصحح لأنه ليس من موجبات الوضوء .

فرع

ومن رأى في منامه كأنه يجامع ولم يخرج منه شيء فلا شيء عليه ، وهي إحدى حالات المحتلم الثلاثة :

أن يعقل القصة ويخرج منه المني ، فهذا يجب عليه الغسل اتفاقا .

الثانية : أن يخرج منه المني ، ولا يعقل القصة فهذا أيضا يغتسل على المشهور ، قال [أحمد زروق] الاحتلام بالصورة المحرمة من الشيطان وربما كان عقوبة إذ لا صورة إلا من خيال وبغير صورة نعمة ، وبصورة شرعية كرامة وذلك لحصول ثواب الغسل وتخفيف الأخلاط انتهى .

ولو انتبه من نوم فذكر احتلاما ولم يجد بللا فلا غسل عليه قاله المازري ولو انتبه فوجد بللا في ثوبه وشك هل هو مني أو مذي اغتسل على المشهور ، وكذا لو وجده يابسا ؛ وأعاد الصلاة من آخر نومة نامها فيه على المشهور ، وهذا إذا كان شكه فيهما على السواء وأما إذا ترجح أحد الحالين فإنه يعمل بموجبه من غسل أو عدمه ، وكذا كل ما تردد بين أمرين أحدهما كونه منيا والآخر كونه شيئا غيره .

وأما لو تردد فيه بين ثلاثة أمور ، أحدها كونه منيا ، كما إذا شك أمذي أو مني ، أو ودي لم يجب عليه الغسل .

ولا غسل ذكره بنية ولو تردد فيه بين أمرين ليس أحدهما كونه منيا كما إذا شك أمذي أو ماء مثلا فإنه يجب عليه غسل ذكره كله بنية

وينبغي أن يقيد بما قيد به وجوب الغسل انتهى من شرح علي الأجهوري وموجبه : مغيب كمرة بالغ وهي رأس الذكر ويسمى الحشفة والفيشة يريد كلها أو قدرها من عسيب مقطوعها بفرج اسجال أي إطلاق ، إذ هو مصدر السجل إذا أطلق وأرسل ولم يقيد ومعنى الإطلاق سواء غابت 67 ب / في قبل أو دبر وإن من بهيمة ،حيا كان المغيب فيه أو ميتا ،ذكرا أو أنثى بإنعاظ أو لا ، أنزل أو لا ، طائعا أو لا ، عامدا أولا، شابا أو شيخا أو عنينا ، وفي مغيبها بحائل اختلاف ذكره ابن ناجي في شرحه على الرسالة، فقيل يوجب الغسل مطلقا وقيل لا يوجبه طلقا وقيل إن كان اللف خفيفا وجب عليه الغسل وإلا فلا ، وذكر القرافي أن مغيب الحشفة يوجب أكثر من ستين حكما فانظرها [275] .

خليل وندب لمراهق كصغيرة وطأها بالغ ، ولا يجب الغسل بمني وصل للفرج بوطء دونه ، ولو التذت ولم تنزل ، فإن أنزلت وجب عليها كما إذا حملت ، وقيل يجب عليها بمجرد اللذة ،واختاره التونسي لأن التذاذها مظنة إنزالها ، وعلى الأول درج في مختصره لأرجحيته عنده ، وصرح صاحب الشامل بمشهوريته انتهى بمعناه .

ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر من أسبابه الموجبة له ولو مرتدا اغتسل بعد ردته لواحد منها لأنه من عمله الذي أحبطه الله.

---

[275] الذخيرة 1/ 293

قال ابن العربي اختلف علماء المالكية في المراد هل ينتقض غسله ووضوؤه أم لا ؟ الصحيح انتقاضهما انتهى قاله [التتائي] .

[حكمة الغسل]

" فإن قيل فما وجه تعميم البدن على الحائض والنفساء ؟ .

فالجواب أن وجه ذلك إزالة القذى الحاصل من دم الحيض والنفاس وكثرة انتشاره في محلات البدن بواسطة العرق وغيره ، وأيضا فلبعد الزمن المتخلل بين الحيضات فلا يشق عليها الغسل كلما حصل موجبه بخلاف الحدث الأصغر لقرب زمنه من بعضه بعضا عادة ، فلذلك خفف الأمر علينا فيه بغسل الأعضاء المفروضة والمسنونة فقط لكثرة تكرر سبب حدثها ، وأيضا فإن أعضاء الوضوء آلة لغالب المعاصي ، الواقعة من العبد 68 أ / فإذا غسل المتوضئ الحاضر القلب مع الله أعضاء الوضوء ، وتذكر عند غسل كل عضو منها ما جناه من المعاصي ، واستغفر الله تعالى عند ذلك ، وندم عليه طهر ذلك العضو ظاهرا وباطنا ، وخرجت خطاياه لأن من كان مصرا على المعاصي ربما لا تخرج له خطايا بغسل أعضائه بالماء فافهم ؛ بخلافه إذا ندم وتاب فإن خطاياه تخرج إن قبلت توبته بنص

الحديث[276] مع الماء فيدخل حينئذ حضرة الله تعالى التي هي من الصلاة على أكمل حال يليق به "[277] انتهى من اليواقيت .

فـــائدة

منع الغسل قائما لأمور منها أنه يضيع العقل ، وينقص الرزق ، وتحزن له ملائكة من القبلة ، وملائكة من المغرب ، وملائكة من اليمين ، وملائكة من الشمال ، وينقص القوة ، ويعين الشيطان عليه ، وتنقص أموره عند الناس ويمنع اللذة ، ويرد دعاؤه ، ويثير الغضب ويسخط الرب ، ويكثر السهو في الصلاة ، إلى غير ذلك مما يقع بالخاصية لمن فعله .

كذا تلقيناه من شيخنا سيدي إبراهيم كما هو مقيد عندي بطرة على المختصر معزوة لكرام على الرسالة فانظره ، فإني على شك في بعض ألفاظه ، وبحثت عنه لأصححه فذكر لي ، ولم يتيسر لي تحصيله والله أعلم[278] .

---

[276] أنظر مسلم /ك الطهارة 361 و النسائي/ ك الطهارة 102 وابن ماجه / الطهارة 278 ومسند أحمد / م العشرة 446 .

[277] اليواقيت 61/2 .

[278] هذه نقطة ضعف تؤخذ على المؤلف رحمه الله ،وقد رد عليه ابن حمدون فقال : هذا غير صحيح قياسا ونقلا ، أما القياس فإن الوضوء يستحب الجلوس فيه استحبابا فقط ، والغسل مثله بل أحرى منه لأن في الجسم أماكن يجب إيصال الماء لها ولايمكن ذلك إلا من قيام ، ولهذا قال الفقهاء يجوز للجنب الاغتسال قائما أو جالسا ، وقد وقع مؤلفنا في هذا نتيجة سيطرة منهج الصوفية عليه وهم يوجبون على المريد أن يسلم بما يتلقاه عن الشيخ بدون مناقشة ، وواضح أن ما ذكره لا دليل عليه ، والمبالغة في عاقبة هذا الفعل تؤكد بعد هذا التصور

[أثر موجبات الغسل]

ثم شرع في الموانع فقال : والأولان وهما الحيض والنفاس لتصديره بهما في البيت المتقدم منعا الوطء ولو بعد انقطاع الدم والتيمم إلى الغسل على المشهور والآخران بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة وغير ياء بعدها وبالنقل للوزن وهما الإنزال ومغيب الكمرة يمنعان قرآنا أي القراءة على المشهور إلا الآية ونحوها للتعوذ ونحوه وجملة حلا صفه لقرآن ، يريد إلى 68 ب / غسل أيضا فقوله إلى غسل راجع لهما مذكور في الأول مقدر مثله في الثاني فهو من باب الحذف من الأواخر لدلالة الأوائل ، والكل من الأربعة المذكورة : الحيض والنفاس ، والإنزال ، ومغيب الحشفة يمنع من دخول المسجد ، إذ هي مراده ، والكل تمنع مسجدا ، أي دخوله ولو مجازا على المشهور وخلافا لقوم أباحوه كابن مسلمة ومولانا ابن عباس والإمام أحمد بن حنبل وهو مذهب الإمام المزني وجماعة من التابعين كلهم يقولون بإباحة مكث الجنب بالمسجد ونسب للشيخ محي الدين ولكن العمل على خلافه فلا يعول عليه وإن قال به هؤلاء الأئمة وجيمه تكسر وتفتح ، ونكره ليعم مسجد بيته ، والحاصل أن دخول المسجد ممتنع للكل والوطء يمنعه الحيض والنفاس دون الجنابة وقراءة القرآن تمنعها الجنابة دون الحيض

عن سماحة الإسلام ورفقه . / انظر حاشية ابن حمدون على الشرح الصغير للشيخ ميارة 129/1 ط2 الأميرية ببولاق 1319 هـ .

والنفاس هذا المفهوم من كلام الناظم هو المشهور، وذكر ابن الحاجب أن النفساء لا تقرأ بخلاف الحائض لوجود العلة فيها وهي خوف النسيان بسبب تكرره فلا ينبغي أن يلحق به النفاس لندوره ،وعدم تكرره ، ورد بأن طوله يقوم مقام تكرره وأن النفاس ملحق بالحيض في جميع الموانع ، وهو ظاهر قوله في مختصره ومنعه كالحيض انتهى ، غير أنها لا تستظهر كالحائض على المعروف ، وفي التلقين الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئًا وفي قراءة القرآن روايتان انتهى[279] ، والحاصل أن النفساء تقرأ كالحائض على المعتمد ، وهل لها مس المصحف للقراءة قولان ذكرهما [أحمد زروق] قائلا للضرورة .

فرع

لا فرق في المسجد بين أن يكون حبسا أو مستأجرا وإن كان يرجع بعد الإجارة حانوتا ، قال [الحطاب] فلو لم يجد الجنب الماء إلا وسط المسجد فهل يجب عليه التيمم لدخول المسجد للماء ويصير في معنى من 69 أ / تعين عليه الفعل كالجنازة المعينة ، أو ينهى عن ذلك لأنه لما كان

---

[279] وهي وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيه للصلاة والجماع في الفرج وما دونه والعدة والطلاق والطواف ومس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف وفي قراءة القرآن روايتان / التلقين / عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي / ت : محمد ثالث سعيد الغاني 74/1 المكتبة التجارية مكة المكرمة ط1 1415 هـ وانظرها في تفسير القرطبي 3/ 84 والفواكه الدواني / محمد بن غنيم بن سالم النفراوي 1/ 121 ط دار الفكر 1415 هـ .

للماء بدل وهو التيمم صار ذلك في معنى من لم يتعين عليه ، فقيل يمنع من الدخول وقيل مباح له التيمم إذا اضطر إلى ذلك ، وأما إذا احتلم في المسجد فقيل ينبغي أن يتيمم والأصوب خلافه لما روي عن النبي ﷺ أنه لما أحرم بالصلاة وتذكر أنه جنب خرج ولم يرو عنه أحد أنه تيمم [280] .

وأما لو نام في بيت في السجد فلا يختلف أنه يتيمم لخروجه انتهى .

تنبيه

ينبغي أن يغتسل الجنب عقب الجنابة من غير تأخير لما في [أحمد زروق] من أن تأخير غسل الجنابة يثير الوسواس ، ويمكن الخوف من النفس ، ويقل البركة من الحركات ، ويقال الأكل على الجنابة يورث الفقر، ويورث النسيان أيضا كأكل الكزبرة الخضراء وأكل التفاح الحامض ، وأكل سؤر الفأر، وطرح القمل على الطريق ، والنظر في المصلوب ، والمشي بين الجملين المقطورين وقراءة كتابة القبور، وكنس البيت بالخرقة ، وإدمان النظر في البحر.

---

[280] البخاري / ك. الغسل 266 .

ذكر ذلك أبو طالب المكي[281] في آخر قوت القلوب ، وزاد بعضهم أكل الحوت واللبن ، والفول والقديد يعني إدمان ذلك والله أعلم .انتهى من النصيحة الكافية[282] .

فـــائدة

الجنابة مشتقة من التجنب الذي هو البعد ومنه الرجل الأجنبي الذي بعدت قرابته ، وإنما سمي الجنب جنبا لتجنبه أي بعده عن العبادات ونحوها مما منع منه ، وقيل مشتقة ن المجانبة التي هي المقاربة لأن الرجل إذا أراد وطء زوجته قرب من جنبها ، والصاحب بالجنب كذا أشار إليه بعضهم انتهى .

وحكم سهو الاغتسال مثل سهو وضوئك المتقدم في الحكم من أنك 69 ب / إذا تركت لمعة أو عضوا من غسلك بادرت إلى غسله حين تذكره بنية الجنابة ، فإن أخرته بعد ما ذكرته بطل غسلك وتعيد ما صليت ولكن لم تعد موال بضم أوله مضارع فلما جزم بلم حذفت ياؤه لاجتماع

---

[281] هو محمد بن علي بن عطية الحارثي ، أبو طالب ، واعظ زاهد ، فقيه من أهل الجبل بين بغداد وواسط نشأ واشتهر بمكة ، ورحل إلى البصرة فاتهم بالاعتزال ، وسكن بغداد فحفظ عنه الناس أقوالا هجروه من أجلها ،وتوفي ببغدادسنة 386 هـ ومن مؤلفاته قوت القلوب في التصوف ، قال البغدادي ذكر فيه أشياء منكرة مشنعة في الصفات .

انظر الاعلام 6 /274 وغربال الزمان328 .

[282] هذه المعلومات ذات الطابع الطبي محل شك ، وقد لا يصح منها شيء .

ساكنين وموال مفعوله ، أصله مواليا فحذفت الألف على لغة ربيعة ،ثم حذفت الياء تخفيفا ونون ، ثم وقف عليه بالسكون ، ولو قري يعد بالمثناة التحتية بالبناء للنائب ، وموال نائبه لكان أسهل ، قاله الشارح .

يريد سواء تذكر عن قرب أو عن بعد ، وإن كان المتروك سنة فإنه يفعلها لما يستقبل ، ولا يعيد ما صلى ، خليل في مختصره ويجزئ أي الغسل عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابة كلمعة منها ، وإن على جبيرة في أعضاء الوضوء مسح عليها في غسل الجنابة ثم سقطت وتوضأ بعد ذلك وبه يقيد كلام الناظم والله أعلم .

ثم شرع في الطهارة البدليل فقال :

[التيمم]

فَصْلٌ لِخَوْفِ ضُرٍ أَوْ لِفَقْدِ مَا *	عَوِّضْ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيَمُّمَا
وَصَلِّ فَرْضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصِلْ *	جَنَازَةٌ وَسُنَّةٌ بِهَا يَحِلْ
وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدَا وَيَسْتَبِيحْ *	الفَرْضُ لاَالْجُمْعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحْ

فصل لخوف ضر أي حدوثه باستعمال الماء أو زيادته أو تأخر برء ، أو عطش محترم معه من رفقته من دابته أو غيرها ، وكما تراعى حاجة

الشرب كذلك تراعى حاجة الطبخ كما صرح به القرطبي، والعجز أحرى فيترك الوضوء به في جميع ذلك ويتيمم ، فإن توضأ به عصى وصح في ما يظهر ، بخلاف غير المحترم فيتوضأ ولا يتيمم ، فإن تيمم لم تصح صلاته في ما يظهر ثم إن الخوف في كلامه يصدق بالظن والشك والوهم كما قرر به السنهوري وغيره قول المختصر في باب التيمم أو خافوا باستعماله مرضا إلخ

وقرره [الحطاب] بأنه لا ينتقل إلى التيمم بمجرد الخوف بل لابد من انضمام شيء يقوي به جانب الخوف ونصه : والظاهر أن الخوف إنما يعتبر 70 أ / إذا استند إلى سبب كأن تقدم تجربة في نفسه أو في غيره ممن يقاربه في المزاج أو بخبر عارف بالطب انتهى[283] .

والحاصل أن الخوف هنا قيل يكفي فيه غلبة الظن ، وقيل لابد من اليقين والمذهب الأول ، لأن الانتقال من الوضوء إلى التيم انتقال من مشروع إلى مشروع ، وتكفي في ذلك غلبة الظن كما لابن محرز وهو ظاهر كلام الناظم كالمختصر إذ لو أراد الثاني لقال لتحقق أو وقوع ضر إلخ .

فلما لم يقل ذلك دل على أنه لا يشترط ، ومثل هذا يقال في خوف الصوم والله أعلم .

واختلف في من وجد الماء وإن استعمله خرج الوقت ، وكذا من قدر عليه وإن أخرجه من محله خرج الوقت ، وكذا من عدم الآلة التي يرفع بها من بئر ونحوه ، والمشهور في كلها أنه يتيمم قاله [أحمد زروق] أو عدم

---

[283] مواهب الجليل 1/ 334 .

ما بالقصر للوزن أي أصلا أو غير كاف كقليل أو مضاف لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ، ولم يذكر الناظم حكمه ، وربما يدخل الوجوب من قوله عوض أي وجوبا ، وهو كقول الرسالة والتيمم يجب لعدم الماء إلخ[284] .

من الطهارة المائية التيمما بألف الإطلاق ، وهو الطهارة الترابية لأنه ينوب عنها ويفعل عند تعذرها بقسميها قال [أحمد زروق] وكلها واجبة والأمر فيها من رب واحد ولا يفرق بين التيمم وغيره عند تعينه إلا جاهل تخشى عليه سوء الخاتمة انتهى .

وهو لغة القصد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ ﴾[285] لا تقصدوه ﴿ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾[286] أي قاصدين ، وشرعا : طهارة ترابية ضرورية بأفعال مخصوصة تستعمل عند عدم الماء وعند العجز عن استعماله.

قال [التتائي] وهو من خصائص هذه الأمة كالوضوء والصلاة على الميت وثلث الأموال في الوصايا ، والغنائم وحكمته لطف الله تعالى بالأمة المحمدية وإحسانه إليها ليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ 70 ب / إيجادها والماء الذي هو سبب حياتها وإشعارا بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية انتهى .

---

[284] متن الرسالة 22 .

[285] – [البقرة:267-268] .

[286] -[المائدة:2-3] .

[أدلة التيمم]

وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [287] وأما السنة فقوله ﷺ الصعيد الطاهر وضوء المؤمن ولو لم يجد الماء عشر حجج [288] .

والإجماع على أن التيمم واجب في عدم الماء وعدم القدرة على استعماله فمن جحده أو شك فيه فهو كافر ونزلت آيته سنة ست في غزوة المريسيع .

---

[287] - [النساء:43-44] .

[288] أخرج الترمذي " عَنْ أَبِي ذَر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ و قَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ قال وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قال أَبو عِيسَى وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَر وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَر وَلَمْ يُسَمِّهِ قال وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فَقَالَ يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ / سنن الترمذي / ك . الطهارة 115 .

تنبيه

المراد بالوقت حيث أطلق في هذا الباب كله الذي هو فيه كما ذكره شيخنا عن [علي الأجهوري] وغيره ونقل [علي الشاذلي] و [التتائي] عن الأقفهسي أن المراد به الوقت المعتاد وتبعهم في ذلك الشارح انتهى .

فرع

أفتى بعضهم بأن الأرمد يمسح على عينيه ، وذكر أن الخرشي نص عليه في شرح المختصر ولم أقف عليه لعدمه [289]، ويلزم لعدم الماء طلبه بعد دخول الوقت لكل صلاة إن توهمه ، لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، وكان شيخنا يقول من كان عن الماء قدر ميلين فأكثر لا يلزمه طلبه مطلقا شق عليه أو لا ، لأنه مظنة المشقة وأما من كان عن الماء أقل من ذلك فإن كان يشق عليه لا يلزمه وإلا لزمه ، ولا يباح له التيمم انتهى .

وسئل الشبيبي عن الحراث والحصاد ونحوهما يعلم أنه لا يجد الماء في الموضع الذي يشتغل فيه فقال لا يلزمه استصحابه لأن طلب الماء إنما يجب بعد دخول الوقت ، فإذا لم يجد تيمم ولا تلزمه إعادة ، فإن أعاده فذلك حسن انتهى نقله [أحمد زروق] وذكر ابن ناجي في شرح قول الرسالة :

---

[289] ما ذكره صحيح انظر الخرشي على مختصر خليل 201/1 ط صادر .

71 أ / ويكره النوم قبلها ما نصه : ويفهم من كلام الشيخ أنه يكره للرجل الخروج قبل دخول الوقت من منزله إلى مكان يحرث فيه مثلا على أميال دون ماء إذا كان يشك هل فيه ماء أو لا ، وانظره إذا كان يتحقق أنه ليس فيه ماء هل يجب حمل الماء أو يستحب فقط لأن الطهارة لا تجب إلا بعد دخول الوقت فكذلك الماء وشاهدت في حال صغري فتوى أبي محمد الشبيبي يأمر بذلك ولا أدري هل ذلك على طريق الوجوب أو المندوب ، ونفسي تميل إلى الوجوب انتهى .

قلت والذي قدمته عن الشبيبي لا يدل على الوجوب فافهم والله أعلم .

وصل بالتيمم *فرضا واحدا* على المشهور فلا يصح فرضان فأكثر وإن قصدا وبطل الثاني منهما إن صلاهما بتيمم واحد ولو مشتركتي الوقت كالظهرين ، والعشائين ، ولو لمريض على المشهور، وما في الرسالة ضعيف [290] والمشهور منهما ما ذكره بقوله: وقد قيل يتيمم لكل صلاة ، ولهذا أخذ على الشيخ في تمريضه له بصيغة قيل الدالة على ضعفه وتقديم غيره عليه كما [علي الشاذلي] وغيره وقد يقال لا اعتراض على الشيخ لأنه قدم المشهور في قوله لا يصلي صلاتين إلخ ، والمراد بقيل هنا نسبة لقائل لا تضعيفه فاعرف ذلك .

---

[290] نص الرسالة : ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لايقدر على مس الماء لضرر بجسمه /متن الرسالة/22 .

وأجب عن الأئمة جهدك ، فإن غاب عنا ما قصدوه فمن نقصنا والله أعلم وهذا في الفرائض وأما النوافل فيجوز إيقاعها بتيمم الفرض بشروط أشار إليها الناظم بقوله :

وإن تصل بفتح التاء وكسر الصاد مضارع وصل جنازة غير معينة بدليل ما قبله ، وسنة مؤكدة أم لا كالرغائب والنوافل ومس المصحف وقراءة القرآن والطواف غير الواجب ، وركعتيه ، وسجدة التلاوة به أي بالفرض وكذا بتيمم لنفل يحل ، فيؤخذ منه شرطان الأول أن تكون هذه 71 ب / الأمور متأخرة عن الفرض .

الثاني أن تكون متصلة به ، الثالث لم يذكره وهو أن يذكر التنفل به عند تيممه للفرض ذكره في التوضيح ، وربما يؤخذ من قوله تصل أي وإن أردت أن تصل به ذلك فإنه يحل فافهم ، وأما عكس كلام الناظم وهو أن يصلي الفرض بتيمم النفل فإن فعل ففي التوضيح عن المدونة من تيمم لنافلة أو لقراءة في مصحف ثم صلى مكتوبة أعاد أبدا ، وقال سحنون عن ابن القاسم في من تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح أو تيمم لنافلة فصلى به الظهر أنه يعيد في الوقت ، وظاهر كلام الناظم كغيره أن التنفل يجوز ولو طال ولابن عرفة للمتيمم التنفل مالم يطل انتهى .

ولم يقيد الطول ، فظاهره ولو دخل وقت صلاة أخرى ، وقيده الشافعية بما إذا لم يدخل وقت صلاة أخرى ، واستظهره في التوضيح ، وظاهر كلامه أيضا كغيره أن هذا الحكم عام في المريض والمسافر والحاضر

الصحيح ، والمشهور أن ذلك خاص بالأولين لأنهما الواردان في الآية ، وأما الحاضر الصحيح فلا يتنفل بتيمم الفرض ، كما لا يتيمم للنافلة استقلالا كما حكاه بعض شراح المختصر ، أي لعدم ظهور وروده في الآية بناء على أنها لم ترد في الغالب ، وعليه فيقيد كلام الناظم به والله أعلم .

وجاز التيم *للنفل ابتدا* ، أي استقلالا ، يريد للمريض ، والمسافر ، الواردين في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾[291] الآية .. على المشهور ، ولا فرق في السفر بين أن يكون سفر قصرٍ أم لا على المذهب ، وهل يشترط كونه مباحا فلا يباح في سفر المعصية والمكروه وعليه درج خليل في مختصره كابن الحاجب ، وهو الأصح ، أولا يشترط 72 أ / ذلك ، فيباح مطلقا ، ابن عبد السلام وهو الحق لأنه لا ينتفي من الرخص بسبب العصيان في السفر ، إلا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحضر كالقصر والفطر ، وأما رخصة يظهر أثرها في السفر والإقامة كالتيمم والمسح على الجبيرة فلا يمنع العصيان منها انتهى .

وتقرير شيخنا للمذهب أن كل رخصة تعم الحضر والسفر كالمسح على الجبيرة والتيمم وأكل الميتة لا فرق فيها بين العاصي وغيره ، وأما الرخصة الخاصة بالسفر كقصر الصلاة والفطر في رمضان فيفرق فيها بين العاصي وغيره انتهى .

---

[291] - [النساء:43] .

ويستبيح الفرض فقط ولو جنازة إن تعينت ، لا الجمعة بسكون الميم ولا النوافل استقلالا عند أشهب ، قال [التتائي] وهو المشهور وظاهر كلامه ولو خشي فواتها وهو كذلك على ظاهر المذهب وهذا بناء على أنها بدل من الظهر في الأصل كما هو الظاهر وحكى ابن القصار وغيره أنه يتيم لها بناء على أنها فرض يومها وهو المذهب حاضر صحيح فاعل يستبيح .

[فرائض التيمم]

91 فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنْ * لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةَ أُولَى الضَّرْبَتَيْنْ
ثُمَّ الْمُوَالاَةُ صَعِيدًا طَهُرَا * وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتٌ حَضَرَا
آخِرُهُ لِلرَّاجِي ، آيِسٌ فَقَطْ * أَوَّلُهُ ، وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ

ثم شرع في فرائضه فقال : فروضه أي التيمم ثمانية .

أولها : مسحك وجها ولو بأصبع ، ابن شعبان ولا يتبع غضونه لأنه مبني على التخفيف .

وثانيها : مسحك اليدين للكوع ، أي الكوعين وهما مفصل الكف من الساعد وهو قول مالك ، وظاهر كلام ابن رشد أنه المعتد في المذهب.

وحكاه ابن رشد عن ابن عبد الحكم ، وفي المختصر كالناظم ، لكن تعقبه العلامة البساطي بأن مشهور المذهب وجوب المسح إلى المرفقين

ابتداء ، وإنما الخلاف في من اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور أنه يعيد في الوقت انتهى .

قال [أحمد زروق] وهل الإعادة في الوقت لأن الزائد على الكوعين سنة ، أو مراعاة للخلاف ؟ . لهم في ذلك تأويلان .

تنبيه

71 ب / يجب عليه نزع خاتمه بخلاف الوضوء والفرق بينهما قوة سريان الماء بخلاف التراب فإن لم ينزعه لم يجزه على المذهب ،كما إذا ترك شيئًا من الوجه واليدين قال [أحمد زروق] ويتحفظ على رؤوس الأصابع وهل يخلل أصابعه أم لا ؟ .

عده ابن بشير من فرائض التيم ونص عليه ابن الحاجب بصيغة التبري فقال قالوا يخلل أصابعه ، التوضيح والمناسب للتخفيف أن لا يخلل انتهى قال في شرح القرطبية وذكر بعض الطلبة أنه وقف لبعض الشيوخ في صفة التخليل على كيفية لم تكن معهودة وهي أن يمسح جوانب الأصابع فباطن إصبع من أصابعه لا أنه يدخلها في خلل بعضها بعضا قال وعلل ذلك بأن جوانب الأصابع لم تمسح التراب بخلاف باطنها انتهى .

وثالثها : _النية_ مصاحبة له غير متقدمة عليه لضعفه بخلاف الوضوء والغسل ففي التقديم اليسير فيهما قولان ، ومحلها عند الضربة الأولى ولم يعينه الناظم لظهوره ، وينوي استباحة الصلاة من الحدث الأصغر إن لم يكن

أكبر فإن كان تعين عليه أن ينوي استباحة الصلاة منه ولو تكررت طهارته ، قال في المختصر ونية أكبر إن كان ولو تكررت انتهى ، ولا ينوي رفع الحدث الأصغر ولا الأكبر لأن التيم لا يرفع الحدث على المشهور ، بل يبيح الصلاة فقط ، وحاصل ما ذكره شيخنا في هذه المسألة أن المتيمم إذا نوى استباحة الصلاة لا يخلو إما أن يكون في الحدث الأصغر أو لأكبر فإن كان في الحدث الأصغر لا يتعرض له وإن كان في الأكبر فلابد من نيته فإن تركه ناسيا أو عامدا أعاد أبدا ، وأما إن نوى بتيممه الفرض فلا يتعرض للحدث الأصغر ولا الأكبر ، وأما إن نوى رفع الحدث فلا يكفيه لاعن الأصغر ولاعن الأكبر انتهى .

ورابعها : أولى الضربتين والمراد بالضربة الوضع على الصعيد واحترز به عن الثانية وستأتي في السنن .

73 أ / ثم خامسها : الموالاة وهو الفور قال في المدونة من فرق تيممه فإن كا قريبا أجزأه وإن كان بعيدا ابتدأ التيمم كالوضوء .

وسادسها: صعيد طهرا ، وفي عده فرضا تسامح والذي ينبغي عده شرطا،واختلف في تفسير الصعيد والطيب في آية ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[292] قال ابن العربي الذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة أن الصعيد وجه الأرض على أي وجه كان من رمل أو حجارة مدر أو تراب[293]، ومذهب

---

292 - [المائدة:6] .

293 أحكام القرآن 448/1 .

ومذهب مالك أن المراد بالطيب الطاهر، وعلى هذين التفسيرين ذهب أبو محمد في رسالته حيث قال والتيم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الأرض من تراب أو رمل أو حجارة انتهى .

وسمي صعيدا لأنه يصعد إليه ما في جوف الأرض ، فكل ما صعد على وجه الأرض يجوز التيمم به ما عدا رمل البحر، لأنه فيه عظام دواب البحر ، وليست من الصعيد، والرماد والحجارة المطبوخة وكلما دخلته صنعة فلا يتيمم عليه ، كما لا يتيمم على الحلفاء والحشيش والخشب ونحوها ، إلا إذا ضاق الوقت ، ولم يمكن قلعها فيجوز التيمم عليها، لكن ينوي بتيممه عليها الأرض كذا حكاه بعضهم عن [علي الأجهوري] ويدخل في كلام الناظم تراب ديار ثمود ، وإن كان ابن العربي قال : لا يتيمم عليه واستثناها من خبر : " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا [294] "كما حكاه عنه القرطبي في سورة الحجر وصحح خلافه ، وظاهر كلامه جواز التيمم على الصعيد ولو تكرر على موضع واحد وهو كذلك .

واشتراطه الطهارة في الصعيد يدل على أنه لا يتيمم على نجس صريح وهو كذلك فإن تيمم عليه أعاد أبدا ، ولا خلاف أن التراب أفضل من غيره إذا لم ينقل ، وأن غيره من أنواع الأرض ينوب منابه عند عدمه ، وفي التيمم بغيره مع وجوده ثلاثة أقوال ذكرها [أحمد زروق] وفي التيمم على الرخام 73 أ / ثلاثة أقوال الجواز مطلقا ، والمنع مطلقا ، وقيل إن لم يكن مصنوعا

---

[294] أخرجه النسائي /ك المساجد 728 وابن ماجه / ك الطهارة 560 مسند أحمد / م المكثرين 6968 .

جاز وإلا فلا ، قال السنهوري : المشهور في من لم يجد ماء ولا صعيدا سقوط الصلاة وقضاؤها وهو قول مالك ، وعليه اقتصر في المختصر والله أعلم .

وسابعها : وصلها أي الصلاة به أي بالتيمم قال ابن الحاجب من شروط التيمم أن يكون متصلا بالصلاة .

وثامنها : وقت حضرا بألف الإطلاق أي دخل فلا يصح التيمم قبل دخوله ولو دخل بنفس فراغه من التيمم ولهذا لم يكتف بالفرض السابع وهو اتصاله بالصلاة من هذا ، إذ لا يلزم من اتصاله بها كونه في الوقت كما لا يلزم من كونه في الوقت اتصاله بها ، ووجه اشتراطه أن التيمم طهارة ضرورية يفعلها قبل الوقت قال ابن فرحون في الألغاز : لا يتيمم من يصلي على الميت إلا بعد أن يتيمم الميت [يعني إذا كان الميت فرضه التيمم][295] لأن التيمم لا يفعل إلا بعد دخول الوقت ، ولا يدخل وقت الصلاة إلا بعد تيممه ، ومن شرط التيم اتصاله بالصلاة انتهى .

وفي البرزلي من تيمم ودخل في الصلاة ثم وقع له شك في الإحرام فقطع هل يعيد التيمم فقال السيوري لا يعيد ، البرزلي يريد إذا لم يطل وإن طال فإنه يبطل على قول ابن الجلاب[296] من أن شرطه اتصاله بالصلاة انتهى .

---

[295] زيادة في الهامش وانظر درة الغواص 92 .

[296] هو عبد الله بن الحسن بن الحسن تفقه بالأبهري وغيره له كتاب في مسائل الخلاف ، والتفريع تفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره توفي سنة 378 أثناء انصرافه من الحج . / انظر : الديباج المذهب 1/ 461 .

قاله [الحطاب] ولما كان الوقت باعتبار المتيممين على ثلاثة أقسام وكانت النفس تتشوف لبيانها أشار إليها بقوله : *آخره* أي المختار *للراجي* وهو من غلب على ظنه إدراكه أو يرجو القدرة على الوضوء ، وأولى الموقن والمعنى أنه يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن وجد الذي يرجوه فذلك وإلا تيمم آخره ، و*آيس فقط* من وجوده في الوقت المختار أوله أي يتيمم أول المختار إذ لا فائدة في التأخير ومثله من غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت ، لأن غلبة الظن كاليقين في كثير من الفروع ، وأخرج بقوله 74 أ / فقط الراجي والمتردد ونحوهما لامن شارك في المعنى كالمريض الذي لا يقدر على مس الماء .

" وقط اسم فعل مرفوع محلا على أنه مبتدأ وفاعله مستترفيه تقديره أنت ناب مناب الخبر ، وكثيرا ما يقدر بالفاء تزيينا للفظ لأنه جواب شرط مقدر ، والتقدير إذا قصدت الصلاة على أول الوقت للآيس فقط فاتته من قصرها عليه لغيره كذا وأشار إليه بعضهم [297] " ، والمتردد في لحوق الماء وعدم لحوقه أو في وجوده وعدم وجوده ، يتيمم *الوسط* ، أي بالتحريك أي وسط الوقت المختار ، قال في التوضيح ويلحق بالمتردد الخائف من سباع ونحوه والمريض الذي لم يجد من يناوله إياه فيتيممان وسطه كالمتردد والمراد بوسط الوقت نصف القامة في الظهر قاله ابن أبي زمنين وقيل غير ذلك

---

[297] هذا النص المحصور موافق حرفيا لما في حاشية ابن حمدون على شرح ميارة الصغير وقد عزاه إلى المطول ولعل هذا هو المشار إليه ببعضهم ، وليس حاشية ابن حمدون قطعا لأنه متأخر عن صاحب هذا الشرح ، انظر الحاشية 137 .

والمراد بآخره أن يبقى من الوقت مقدار ما يتيمم فيه ويصلي قاله [علي الشاذلي] وهذا التقسيم على جهة الاستحباب فقط ، على المشهور .

[سنن التيمم]

سُنَنُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ * وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي

ثم شرع في السنن فقال : سننه ثلاثة :- أولها : مسحهما أي اليدين من الكوعين للمرفقين فإن اقتصر على الكوعين أجزأه وأعاد في الوقت على المشهور كما تقدم .

وثانيها : ضربة اليدين أي تجديد الضربة لهما فلو اقتصر على واحدة استأنف الضرب ولا إعادة عليه ، وليست الضربة لهما شرطا بل المراد بها الوضع ففي إطلاقه الضرب على الوضع تسامح لكنه تبع غيره في ذلك ، فإن تعلق بهما شيء ، نفضهما نفضا خفيفا كما في الرسالة[298] ولو مسح بهما شيئًا قبل وصلهما للعضو ففي إجزاء المسح بهما قولان .

وثالثها : ترتيب المسح بأن يمسح الوجه قبل اليدين فإن مسحه بعدهما أعادهما استحبابا ، قال في المدونة وتنكيسه كتنكيس الوضوء ، وقوله بقي تتميم .

[298] متن الرسالة 23 .

[مستحبات التيمم]

95 مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدْ * نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدْ
وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ إِنْ صَلَّى وَإِنْ * بَعْدُ يَجِدْ يُعِدْ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ
كَخَائِفِ اللِّصِّ وَرَاجٍ قَدِمَا * وَزَمِنٍ مُنَاوِلاً قَدْ عَدِمَا

ثم شرع في المستحبات بصفة إجمالية اتكالا على شهرتها فقال 74 ب / مندوبه تسمية أوله ومندوبه أيضا وصف حميد، أي الصفة المستحبة في مسح اليدين وهي تقديم الظاهر على الباطن ، والمقدم على المؤخر ، قال في مختصره : وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم بيسراه كذلك انتهى .

قال في الرسالة : " يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه ، وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين ، ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن إبهامه على ظاهر إبهام يده اليمنى، ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا إلخ " [299] واختار الأول غير واحد جريا على القياس في إكمال طهارة العضو قبل الشروع فيما بعده فقال في الرسالة :

---

[299] هذا هو نص متن الرسالة / 23 بينما ذكر في المخطوطة [ص1] ما يلي : " فيبلغ في مسح الباطن الكوع ويمسح ظاهر الإبهام بباطن الإبهام والكف بالكف " .

" ولو مسح اليمنى باليسرى أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه [300] " انتهى .

ثم شرع في نواقضه وهي ما ينقض الوضوء وزيادة فقال : *ناقضه* أي التيمم *مثل* ناقض *الوضوء* من الأحداث والأسباب المتقدمة ، *ويزيد* التيمم على الوضوء بأنه ينقضه *وجود ماء قبل أن صلى* قال في التلقين من تيمم فوجد الماء قبل أن يصلي لزمه استعمال الماء وبطل عليه تيممه إلا أن يضيق الوقت بحيث يخشى معه فواة الصلاة إن تشاغل به أي فلا يلزمه استعمال الماء على الصحيح من المذهب ويصلي بتيممه ، وهذا إذا وجده قبل الشروع في الصلاة وأما إذا وجده في الصلاة أو بعدها فلا ينتقض تيممه[301] ولكن في ذلك تفصيل :

فإن وجده في الصلاة تمادى وصحت صلاته ، إلا إذا كان ناسيه وتذكره فيها فيقطع ، قال في المدونة : وإن ذكر الماء في رحله وهو في الصلاة قطع ولو أتاه رجل بالماء وهو في الصلاة تمادى وأجزأته صلاته انتهى .

والفرق بينهما أن الأول معه تفريط والثاني لا تفريط معه بل دخلها بوجه جائز *وإن بعد* أي بعد الفراغ من الصلاة يجد الماء *بعد* الصلاة *بوقت* أي المختار لقول شيخنا كل من أمرناه بالإعادة في هذه المسائل فيعيد في

---

[300] / 23

[301] انظر التلقين 71/1 .

175 / الوقت المختار وتقدم عن [علي الأجهوري] أن المراد به الوقت الذي هو فيه *إن يكن* الوقت لم يخرج ثم مثّل للمسائل التي تعاد فيها الصلاة في الوقت بقوله *كخائف اللص* أو السبع ونحوهما يتيمم مع تيقن الماء ثم يتبين عدم ما خافه فإنه يعيد في الوقت ، *وراج قدما* الصلاة أول الوقت ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فإنه يعيد صلاته في الوقت فإن وجد غيره فلا إعادة وألف قدما للإطلاق *وزمن* أي مريض مقعد لا يقدر على مناولة الماء ، ومناولا مفعول *قد عدما* بفتح العين وفاعله يعود على زمن وجملة عدما صفة لزمن فألفه للإطلاق فيتيمم ويصلي ثم يجد من يناوله إياه فإنه يعيد في الوقت ولا فرق فيه وفي الخائف بين أن يصليا في الوقت المستحب لهما وهو وسط الوقت أو أوله وهذا مقيد بما إذا لم يتكرر عليه الداخلون وإلا فليس بمقصر ولا إعادة عليه ، ويستثنى من المسائل التي تعاد فيها الصلاة في الوقت المذكور مسألتان وهما المقتصر على الكوعين ، والمتيمم على مصاب بول فيعيدان في الوقت الضروري وبالتيمم[302] والله أعلم .

[302] يعني أن الإعادة بالتيمم مع تلافي ما وقع فيه ، وليست الإعادة بالوضوء .

تتمة

لا يجوز لمن لا يقدر على مس الماء البارد أن يأتي زوجته حتى يعد الآلة أي يهيئ ما يسخن به الماء له ولزوجته أو ما يدخلان به الحمام من الأجرة ونحوها إلا أن يحتلم فلا شيء عليه وينتقل للتيمم إذا خاف على نفسه من مس الماء البارد كذا قالوا ، وذكر [أحمد زروق] في نصيحته أنه ينهى عن إتيان الزوجة بعد وقوع الاحتلام ، قيل وذلك يورث الجنون في الولد انتهى .

وعبارة خليل في مختصره ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول أي في الثاني انتهى .

قال شيخنا إبراهيم والمراد بالمنع في كلامه الكراهة وأخذ المازري من هذا أن من أراد وطء زوجته وأبت لأجل ضرر الغسل أنه إن كان 75 ب / ترك الوطء يضره وجب عليها التمكين وتتيمم إن لم تجد الغسل بالماء المسخن وإلا فلا .

ولما أنهى الكلام على الوسيلة شرع في الكلام على المقصد الأهم وهو الصلاة التي هي ثاني قواعد الإسلام وصفا وحكما كما في الحديث المتقدم فقال :

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

قال [أحمد زروق] اختلف في اشتقاقها ،فقيل هي مشتقة من الصلة لأنها صلة بين العبد وربه ، وقيل من قولهم صَلَيْتُ العود أي قومت عوجه ، فهي تقوّمُ عوج صاحبها بالمغفرة لماضي ذنبه ، والنهي عن الفحشاء والمنكر في المستقبل ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾[303] وقال عليه الصلاة والسلام " من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا[304] "، وقيل غير ذلك .

وفي الشرع قال ابن عرفة :" قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط[305] " ، فدخلت صلاة الجنازة وسجود التلاوة وفيها خلاف هل هما صلاة أم لا انتهى .

---

[303] - [العنكبوت:45-46] .

[304] قال في فيض القدير/ عبد الرؤوف المناوي : أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ليث بن أبي سليم ثقة لكنه مدلس وقال الزيلعي فيه يحيى بن طلحة اليربوعي وثقه ابن حبان وضعفه النسائي وقال في الميزان هو صويلح الحديث وقال النسائي ليس بشيء وساق له هذا الخبر ثم قال أفحش ابن الجنيد فقال هذا كذب وزور ورواه عنه أيضا ابن مردويه في تفسيره قال الحافظ العراقي وسندهما لين ورواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلا بإسناد صحيح 6 / 221 ط1 / التجارية الكبرى بمصر 1356 هـ وانظره في تفسير القرطبي 13 / 349 ط ؟ ط كتاب الشعب ، وتفسير الطبري 20 / 155 ط دار الفكر ومسند الشهاب / محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي 1/ 305 ط مؤسسة الرسالة 86 .

[305] انظر شرح حدود ابن عرفة / ت. محمد أبو الأجفان ، و الطاهر المعموري 1/ 107 ط . دار الغرب الإسلامي .

وفرضت ليلة الإسراء بموضع لا يصل إليه غير سيدنا محمد ﷺ ، وعلى بساط المواجهة دون ملك ولا غيره فقيل ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة ، وقال الزهري : بعد البعث بسبع سنين ، وفي الذخيرة عن ابن رشد ما معناه : كان المفروض قبل الخمس ركعتين غدوا وعشيا وهو ما كان عليه بمكة تسع سنين[306] إذ فرضت الخمسة ليلة الإسراء ، واختلف في كيفية فرضها :

فروت عائشة أنها فرضت في السفر ركعتين ركعتين ثم أكملت صلاة الحضر أربعا ، وقال الحسن البصري وجماعة كانت الزيادة بالمدينة ، وقال ابن عباس[307] وغيره فرضت أربعا إلا المغرب ثلاثا والصبح اثنين .

وقد ورد في فضلها والحض على محافظتها ما لا يمكن استقصاؤه قال عمر رضي الله عنه : فإن أهم أموركم عند الله الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها فهو لما سواها أحفظ ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، 76 أ / قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه : لقد رأيت من يحافظ عليها آلافا لا أحصيها ، فأما من يحفظها فما أعد منهم خمسة أنتهى .

وفي الحكم لابن عطاء الله : " . . . لتكون همتك إقامة الصلاة لا وجود الصلاة فما كل مصل مقيم ، الصلاة طهارة للقلوب واستفتاح لباب

---

[306] انظر الذخيرة / للقرافي 8/2 / ت . سعيد أعراب ط94/1 دار الغرب الإسلامي .

[307] هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب كان عالما بالقرآن والسنة ولد وبنو هاشم محاصرون بالشعب ، وتوفي الرسول وعمره 13سنة توفي سنة 68 / أنظر الإصابة 330/2 .

الغيوب ، الصلاة محل المناجاة ، ومعدن المصافاة ، تتسع فيها ميادين الأسرار وتشرق فيها شوارق الأنوار ، علم وجود الضعف منك فقلل أعدادها [وعلم احتياجك إلى فضله فكثر إمدادها [308]] يعني إذ جعلها خمسا بعد أن كانت خمسين ، الحسنة بعشر أمثالها وأزيد الحديث انتهى بمعناه [309] .

[فرائض الصلاة]

98 فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّ عَشَرَهْ	*	شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقَرَهْ
تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ	*	لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامُ
فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعْ	*	وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ وَالْخُضُوعْ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسْ	*	لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ فِي الأُسُوسْ
وَالِاعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالْتِزَامْ	*	تَبَعُ مَأْمُومٍ بِإِحْرَامٍ سَلَامْ
نِيَّتُهُ اقْتِدَا كَذَا الإِمَامُ فِي	*	خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمُعَةٍ مُسْتَخْلَفِ

---

[308] ما بين المعقوفين زيادة لم تكن في المخطوطة ، انظر حكم ابن عطاء الله بشرح أحمد زروق 218 وما بعدها.

[309] هذا بعد نص الحكم زيادة ملخصة من شرح زروق .

اختلف الناس في عدها ، على طرق أعلاها من زاد على الثلاثين وأدناها من اقتصر على العشر والستة عشر أقرب للاحتياط إذ عدها يجري على المشهور غالبا بخلاف ما دونها فإنه مخل بكثير من المشهور وجوبه ، والعشرون تدعو إلى تعداد ما ليس بمشهور ، ولذا قال الناظم : ست عشره ، وفي [التتائي] ما نصه أقوال الصلاة كلها ليست فرضا إلا ثلاثة تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام ، فإنها فرض ، وأفعالها كلها فرائض إلا ثلاثة : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، والجلوس الوسط ، والتيامن عند السلام انتهى .

زاد بعضهم : والزائد على قدر السلام من الثاني ، والاعتدال على أحد القولين المذكورين فيه انتهى .

واعلم أن للصلاة شروط وفرائض وسنن ، ومستحبات ومكروهات وسيتكلم الناظم على كل منها في موضعه ، وإن لم يستوف بعضها ، ولما ذكر أن الفرائض ستة عشر شرع في عدد الشروط فقال :

[شروط الصلاة]

شروطها جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ، ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته ، أربعة مقتفرة (75 ب) أي متبعة ، يريد من شروط الأداء المشار إليها في ما يأتي بقوله وشرطها استقبال إلخ ، وذكر من شروط الوجوب ما أشار إليه بقوله شروطها ، النفاس إلخ ، واكتفى بذلك عن باقيها ولوضوحه ، على أن من تتبع كلامه سابقا ولاحقا بالتأمل والإنصاف وجده محتويا على جميعها ، وقد ذكر شيخنا في تقريره أنها تنقسم من حيث الجملة إلى ثلاثة أقسام منها ما هو شرط وجوب فقط ، ومنها ماهو شرط صحة فقط ، ومنها ما هو شرط وجوب وصحة معا .

فأما شرط الوجوب فقط فإثنان : البلوغ ، وعدم الإكراه على الترك .

وأما شرط الصحة فقط فخمسة ، طهارة الحدث والخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، وترك الكلام والأفعال الكثيرة ، والسلام .

وأما شرط الوجوب والصحة معا فستة : دخول الوقت ،وبلوغ دعوة النبي ﷺ ، ووجود ما يطهر به من ماء أو صعيد ، وانقطاع دم الحيض والنفاس ، والعقل ، وعدم الغفلة والنسيان انتهى .

والفرق بين شروط الوجوب والصحة ، أن شرط الوجوب مالا يطلب من الكلف تحصيله ،لكونه ليس في كسبه ،كالبلوغ ، وشرط الصحة ما يطلب من المكلف تحصيله لكونه في كسبه وطوقه كالطهارة .

والفرق بين الشرط والفرض أن الشرط ماكان خارجا عن الماهية كالشروط المتقدمة ، والفرض ماكان داخل الماهية كالركوع والسجود وكلها يتوقف وجود صحة الصلاة عليها والله أعلم .

ولما ذكر العدد مجملا وكانت النفس تتشوف إلى تفاصيله فلا يقرع سمعها شيء من ذلك إلا وقبلته وسكنت إليه حتى يتمكن منها أردفه بتفاصيله ، وذلك من البلاغة وحسن التصنيف فقال :

تكبيرة الإحرام ، ولا إشكال في فرضيتها على الإمام والفذ والمأموم 77 أ / لخبر "تحريمها التكبير"[310] ، وسميت بذلك لأنه يحرم عليه بها ما كان مباحا له قبلها من الكلام وغيره ،قال [التتائي] وإطلاقه التكبيرة للإحرام يقتضي أنها غيره ، وهو كذلك ، ابن العربي والإحرام نية انتهى .

وذكر شيخنا عن [الحطاب] أن الإحرام مركب من ثلاثة أمور، وهي النية ،والتكبير ، واستقبال القبلة ، ونقل عن [علي الأجهوري] أنه مركب من أمرين فقط نية ، وتكبير ، وأما الاستقبال فشرط انتهى .

وإنما يجزي الله أكبر من غير إشباع للباء إذ لا يجزئه ذلك لتغيير المعنى كما لا يجزئ الله الأكبر أو الكبير خلافا للشافعي ، ولا الله أجل أو أعظم خلافا لأبي حنيفة ، ولا مرادفها من لغة ولو لأعجمي ، لأن المحل محل تعبد ، ولم يرو عنه عليه السلام أنه دخل الصلاة بغير هذه اللفظة ، فإن

---

310 انظر فتح الباري / ابن حجر / ت . محمد فؤاد عبد الباقي ،و محب الدين الخطيب 12/ 329 ط/ دار المعرفة و التمهيد / ابن عبد البر 18 / 318 وعون المعبود 2/ 229 ط دار الكتب العلمية .

تعذر النطق سقط وأجزأته النية سواء كان لخرس أو عجمة ، وقيل إن كان لعجمة يدخل بالحرف الذي دخل به للإسلام ، قال [علي الأجهوري] ولابد في اسم الجلالة من المد الطبيعي وإذا تركه لا تجزئه ، صلاته كما لا يكون الذاكر بتركه ذاكرا انتهى .

وكذا لو أسقط حرفا واحدا لم يجزئه ، وأما لو بدل الهمزة واوا فقال وكبر كما تقوله العامة ، أو جمع بين الهمزة والواو ، فقال وأكبر لم تبطل .

قال [التتائي] لأن له مدخلا في الجواز ، وذلك لأن الهمزة إذا وليت الضمة جاز قلبها واوا انتهى .

ويستحب الجهر بها وجزمها كالتسبيح كما في [أحمد زروق] لاسيما للإمام لئلا يشاركه المأمومون فتبطل صلاتهم لأن المأموم إذا ساوى إمامه في تكبيرة الإحرام بطلت صلاته .

قال ابن ناجي وهذه إحدى المسائل التي يعلم فقه الإمام بها .

الثانية : تقصير الجلوس الأوسط .

الثالثة : دخوله بعد الفراغ من الإقامة انتهى .

وثانيها : *القيام لها* أي لتكبيرة الإحرام ، يريد لقادر عليه ، فلو كبر جالسا أو راكعا ثم قام فصلاته باطلة ، وفرضيته لغير مسبوق متفق عليها .

وفي المسبوق يجد الإمام راكعا فيكبر للركوع وينوي به تكبيرة الإحرام

77 ب / تأويلان على المدونة ، ذكرهما في مختصره هل يجب عليه القيام أم لا ؟ ، وحاصل هذه المسألة على ما ذكره [علي الأجهوري] في

مجلس المذاكرة أن فيها ست صور تبطل الصلاة في صورتين منها ، وتبطل الركعة فقط في صورتين ، ويجري الخلاف في بطلان الركعة فقط في صورتين .

لأنه لا يخلو إما أن يبتدئ التكبير في حال قيامه أو في حال انحطاطه ، وفي كل منهما ثلاث صور : لأن ابتداء التكبير قائما لا يخلو إما أن يتمه آخر انحطاطه ، أو قبل ذلك من غير فصل بين أجزائه فهاتان صورتان هما محل التأويل ، أو يتمه بعد إتمام انحطاطه ، ولم يفعل منه شيئا في حال انحطاطه في هذه الصورة ينبغي أن يقال ببطلان الصلاة كلها لعدم الاتصال بين أجزاء التكبير ، وإن ابتدأ في حال انحطاطه لا يخلو أيضا إما أن يتمه في حال انحطاطه ، أو بعد تمام انحطاطه من غير فصل بين أجزاء التكبير ، ففي هاتين الصورتين لا تجزئه تلك الركعة فقط ، قطعا أو يتمه بعد انحطاطه مع حصول الفصل وفي هذه ينبغي أن يقال ببطلان الصلاة كلها .

هذه زبدة كلام [علي الأجهوري] ومحصله في هذه المسألة فتنبه له وافهمه فإنه تفصيل عجيب وبحث غريب قل من يحيط به .

وثالثها : *نية بها ترام* الصلاة المعينة أي تقصد عند الدخول فيها ولا يجزئ مطلق الفرض ، ولا يلزمه ذكر الصلاة بلسانه ، بل بقلبه لأن اللسان ليس محلا للنية بل محلها القلب عند الجمهور إذ هو محل الإخلاص ، فإن لفظ ذلك فواسع وخلاف الأولى ، ونقل [الحطاب] عن المدخل أن الجهرية

بدعة يعني مكروهة ، إلا لموسوس فإنه يستحب له إذا خشي عدم ارتباطه عقد قلبه أن يقصده بالقول المذهب للوسوسة انتهى .

وقيل يكره للموسوس دفعا لما به ، لا لغيره ، فإن اختلف عقده ولفظه 78 أ / فالمعتبر العقد في النفي ، والإثبات إلا أن يكون عامدا ولابد من مقارنتها لتكبيرة الإحرام ، فإن تأخرت عنها فلا تكفي اتفاقا ، مطلقا وإن تقدمت : فإن كان بكثير فكذلك ، وإن كان بيسير فقولان مشهوران : بالبطلان وعدمه .

والمراد بالمقارنة ألا تخرج عن ألف التكبر ورائه كما لبعض الشافعية ، وبه صرح [الحطاب] في كفايته فإنه قال : ومحل النية بين الهمزة من الله والراء من أكبر انتهى [أحمد زروق] وفي ذلك مشقة ، بل هو متعذر إن لم يكن سالم البال تمكنت[311] منه الوسوسة أو أن تكون قبلها متصلة بها كما في شرح السنهوري ، وعزوبها بعد الأتيان بها في محلها مغتفر ، وأما رفضها فمبطل كالصوم ، بخلاف الحج والطهارة على المشهور فيهما كما تقدم ، لأن فيهما إضاعة مال ، وظاهر كلام المختصر في فرائض الصلاة أنه إذا رفضها بطلت سواء كان في أثنائها أو بعد الفراغ منها ، وظاهر كلامه في باب الصوم أنه إذا رفضه بعد الفطر لا يرتفض ، لأنه قال أو رفع نية نهارا .

والحاصل أن الصوم والصلاة إذا رفضهما قبل تمامهما فإنهما يبطلان ، وأما بعد تمامهما فلا يرتفضان ، وهو الذي رجحه سند ،وابن جماعة ،

---

[311] هكذا في المخطوطات الثلاث .

وابن رشد ، واللخمي ، وظاهر القرافي [312]: ترجيح القول بتأثيره ونحو هذا في شرح [علي الأجهوري] .

ورابعها : فاتحة أي قراءتها في الفرض على إمام وفذ لا مأموم لجبر قراءة الإمام قراءة المأموم ، وسواء في ذلك السرية والجهرية ، وهل فرضيتها في جميع الصلاة أو في بعضها ؟ قولان مشهوران ، فإن تركها في كل الصلاة بطلت ، وكذلك في نصفها على المشهور ، "واختلف في السهو عن الفاتحة في ركعة من غير الصبح ، فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام ، وقيل 78 ب / يلغيها ويأتي بركعة ، وقيل يسجد قبل السلام وقيل لا يأتي بركعة ويسجد قبل السلام ويعيد الصلاة احتياطا – قال في الرسالة – وهذا أحسن ذلك إن شاء الله تعالى " [313].

وإن ترك آية منها سجد قبل السلام ، وإن كان أكثر بطلت صلاته ، وفي النصيحة [أحمد زروق] ما نصه في آفات القراءة اللحن والتكلف في المخارج والتطريب والتلحين ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك وذم فاعله انتهى ، وقال في شرح القرطبية لا تجزئ قراءتها بالشاذ ويعيد القارئ به أبدا وفي بطلان صلاة اللحان اختلاف .

---

[312] هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي الملقب بشهاب الدين المعروف بالقرافي نسبة للقرافة ولم يسكنها توفي سنة 684 هـ ودفن بالقرافة بالقرب من الإمام الشافعي . / انظر مقدمة الذخيرة تحقيق د. محمد حجي ، ومصادر الترجمة بهامش 9/1 وما بعدها ط94/1 دار الغرب الإسلامي ./ بيروت .

[313] متن الرسالة 37 .

ثالث الأقوال إن غير المعنى كأنعمت بكسر التاء أو رفعها ، وإياك تخفيفا بطلت ، ومنه عدم التفريق بين الضاد والظاء وتاء المستقيم ونستعين ونحو ذلك .

ولو قرأ شيئا من التوراة والإنجيل والزبور ، أو شعرا فيه تسبيح أو ذكر بطلت صلاته ، كما إذا قرأها بالعجمية ، أو على غير ترتيب آياتها والله أعلم انتهى .

وأشار إلى خامسها بقوله *مع القيام* للفاتحة لا لنفسه في حق الإمام والفذ ، يريد للقادر عليه بحالتيه فإن لم يقدر عليه انتقل للجلوس بحالتيه فالترتيب بين حالتي القيام من استقلال واستناد واجب ، وكذابين حالتي الجلوس وأما بين القيام باستناد فقيل واجب ، وقيل مستحب كالترتيب بين الجنب الأيمن ثم الأيسر ثم الظهر ، وشهره شيخنا ، ورأيته بطرة على الرسالة أنه المذهب وصلاته صحيحة غير أنه خالف المستحب انتهى .

فإن ترك القيام وصلى مستندا مع القدرة عليه بطلت ، إلا أن يكون ساهيا فتبطل الركعة التي استند فيها كذا قرره شيخنا .

وهذ إذا كان يسقط بسقوطه ،وإلا كره له وصحت صلاته ،وهذا كله في الفرض وأما النفل فالقيام أفضل وله الجلوس ولو في أثنائها إلا أن 79 أ / يدخلها على القيام .

وسادسها : *الركوع* وهو في اللغة الانحناء ،واصطلاحا أقله أن تقرب راحتاه وهما باطن الكفين من ركبتيه وأكثره أن يمكن راحتيه من ركبتيه

ولا يرفع رأسه ولا يطأطئه ولا حد في اللبث ، وربما أشعر هذا التفسير بأن وضع يديه شرط إذ لا يسمى ركوعا إلا به ، كما صرح به الباجي ، وعليه فلو لم يضعهما لبطلت صلاته ، وبه كان يفتي بعض شيوخ ابن ناجي ، ورأيت في بعض التقارير أنه المشهور .

ويحتمل أنه ليس بشرط بل هو مستحب فيجزيه إن لم يضعهما كما حكاه الباجي عن شيخه الغبريني وشهره شيخنا في تقريره ، وهو ظاهر كلام المختصر ، حيث قال وندب تمكينهما منهما .

وقد يقال إن المستحب عنده التمكين وأما نفس الوضع فواجب من تمام الركوع فلو سدل يديه بطلت صلاته كما هو ظاهر المدونة ، لكن صوبها شارحها أبو الحسن على ظاهرها قائلا ليس شرطا فتصح صلاة من سدل يديه وهو المعول عليه وبه كان يفتي الشبلي والبرزلي فتأمله .

وسابعها <u>الرفع منه</u> أي الركوع حتى يستقل قائما ، فإن لم يرفع وجبت الإعادة على المشهور ، وليحذر أن يرفع قبل إمامه ، فإن فعل رجع إن علم إدراكه وهل وجوبا أو استنانا ، فإن لم يرجع لم يضره ؟ قولان شهر بعضهم الأول ، وهذا إذا أخذ فرضه معه قبل الرفع وإلا وجب الرجوع اتفاقا ، ومثله الرفع من السجود وقال في الرسالة :" ولا يرفع رأسه قبل الإمام "[314] قال [علي الشاذلي] لما في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال أما يخشى الذي

[314] متن الرسالة 36 .

يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله وجهه حمارا[315] أو يجعل صورته 79 ب / صورة حمار ، وفي لفظ مسلم أنه ﷺ قال : " أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالْقِيَامِ وَلاَ بِالِانْصِرَافِ "[316] انتهى .

وثامنها السجود بالخضوع أي على الجبهة والأنف جميعا من غير تحديد في اللبث ، فلو سجد على جبهته دون أنفه صحت صلاته ويعيد في الوقت المختار استحبابا ، وإن سجد على أنفه دون جبهته بطلت ويعيد أبدا على المشهور ، ولا يشد جبهته على الأرض حتى يجتمع الدم في وسطها فيعرف بأثر السجود ، فإن ذلك من فعل الجهال ، ويكفي أقل جزء منها ، والباء بالخضوع للمصاحبة ، أي ينبغي أن يكون السجود مصحوبا بخضوع ، كذلك مستحضرا كونه واقفا بين يدي الله عز وجل ، وقد اختلف الناس في الخشوع أي حضور القلب في الصلاة فقيل [فرض ذكره عياض في القواعد ، وقيل مندوب فقط ، وقال بعض من اختصر الإحياء أن حضور القلب في الصلاة واجب[317]] ، والإجماع على أنه لا يجب في كلها بل في جزء منها ، وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام انتهى .

ويعين على الخضوع في هذا تفكره فيها ، وإدمان الطهارة والحضور فيها وخفة المعدة واستواء القامة في القيام ، وقراءة سورة الناس قبل

---

315 أنظر صحيح مسلم / ك الصلاة / 647 و648 .

316 مسلم / الصلاة 646 .

317 ما بين العلامتين ساقط من (ص1) و (ص2) والمثبت من (ن) .

دخولها ويدفعها [أي الوسوسة] بعد الحصول أن يطعن بسبابته اليمنى في فخذه اليسرى انتهى ، قال جميعه [أحمد زروق] [318] .

وتاسعها : الرفع منه أي السجود حتى يستوي جالسا ، وهل يجب رفع يديه عن الأرض أم لا ؟ .

ابن ناجي أما وضعهما على الركبتين فلا خلاف أنه مستحب ، وأما رفعهما عن الأرض فاختلف إذا لم يرفعهما انتهى ، أي فقيل يجزيه وصلاته صحيحة ، قال السنهوري وهو المشهور ونقل [علي الشاذلي] عن القرافي أنه الأصح ، وقيل لا يجزئه وتبطل صلاته .

ابن عمر وهو أشهرهما ، قال ابن ناجي وبه أدركت جميع من لقيته يفتون ، وكان بعض متأخري إفريقية يفتي بالبطلان إن لم يرفعهما معا وبالصحة إن رفع واحدة وترك الأخرى انتهى .

والمشهور ما ذكره الناظم من أنه فرض مستقل ، وعليه الأكثر ، وقيل 80 أ / من تمام فرض السجود والله أعلم .

وعاشرها : السلام المعرف بالألف واللام فلو جمع بين التعريف والتنكير بطلت صلاته قاله ابن الفاكهاني كما نقله عنه [أحمد زروق] في شرح الرسالة[319] ، قال ولعله مبني على القول بأن اللحن في غير الفاتحة يبطل الصلاة وهو أحد قولين مشهورين في ذلك انتهى[320] .

---

[318] أنظر شرح زروق على الرسالة 173/1 .

[319] أنظر شرح الزروق على الرسالة 173/1 .

[320] هذا إشارة إلى قول الشار مساحي // أنظر المصدر نفسه .

ولا يجوز ما عرف بالإضافة كسلام عليكم ، أوسلام الله عليكم ، ولا يكون لفظ السلام دون عليكم ، ولا عليكم السلام بلفظ الرد على المشهور في ذلك كله ، وأما تسليمة الرد فيجزئ ذلك كله فيها ، قال في مختصره : " وأجزأ في تسليمة الرد السلام عليكم وعليكم السلام انتهى .

ويتعين لفظ عليكم بضمير الجمع مطلقا ، إذ لا يخلو من مصحوب من الملائكة ، وأقلهم الحفظة الذين لا يفارقونه وحكى الزناتي أنه بحسب المسلم عليه من إفراد وتثنية وجمع ، وتذكير وتأنيث على ما تقتضيه اللغة العربية ، ولو زاد ورحمة الله وبركاته لجاز كما في الجزولي ، وأنكره بعضهم

وفي اشتراط نية السلام للخروج به من الصلاة وعدمه قولان أشهرهما الثاني .

وحادي عشرها : *الجلوس* له أي السلام أي لأجله بقدر ما يعتدل ويسلم ، وما زاد عليه فسنة كما يأتي .

وثاني عشرها : *ترتيب أداء في الأسوس* أي الأصول ، والمراد بها الفرائض بحيث لا يقدم شيئا منها عن محله ، فإن فعل لم تجزه صلاته قال القباب بإجماع ، كأن يقدم السجود على الركوع مثلا وحكاه صاحب المقدمات أيضا واحترز بذلك من ترتيب الأداء بين الفرائض والسنن كتقديم الفاتحة على السورة ، وفي ما بين السنن نفسها فإن ذلك سنة والله أعلم .

وثالث عشرها : *الاعتدال* في الفصل بين الأركان وهو نصب القامة 80 ب / على الأصح فإن لم يعتدل وجبت الإعادة لخبر : "المسيء صلاته حيث قال ﷺ ارجع فصل فإنك لم تصل"[321] .

والأكثر من أهل المذهب على نفي وجوب الاعتدال ، وأنه للكمال ولهذا قال ابن القاسم في من لم يعتدل أجزأه ويستغفر ، أي لعدم إتمامه إن كانت الصلاة على الهيئة التي وردت بها السنة ، ولم يعتبر الناظم كغيره هنا قول الأكثر من أنه مظنة الشهرة لترجيح مقابله عنده ، وتقدم أنه الأرجح لما في المختصر .

ورابع عشرها : الطمأنينة في جميع الصلاة على الأصح المشار إليها بقوله *مطمئنا* ، ولما كان لفظه حالا غير لازمة من المعتدل المدلول عليه بالاعتدال ، وخاف أن يتوهم أن ذلك الاطمئنان على طريق الأولى فقط زاد بعده ما يرفع هذا الوهم ، وبين كونه من الفرائض فقال *بالتزام* ، وهو متعلق بمحذوف حال من الاطمئنان المدلول عليه بمطمئن قاله الشارح .

وحقيقة الطمأنينة استقرار العضو زمانا ما زيادة على ما يحصل به الواجب ، من اعتدال أو انحناء لخبر المسيء صلاته ويكفي منه أدنى اللبث ، وظاهر كلام الناظم أن الطمأنينة والاعتدال متغايران وهو كذلك ، فلا يلزم من الطمأنينة الاعتدال لأنه قد يطمئن غير معتدل ، وقد يعتدل غير مطمئن ، وقد يجتمعان فافهم .

---

[321] البخاري /ك. الصلاة 715 و751 ومسلم ك. الصلاة 602 .

وخامس عشرها : *تبع مأموم إمامه بإحرام وسلام* أي اتباعه فيهما بمعنى أنه لا يحرم إلا بعد إحرام إمامه ولا يسلم إلا بعد سلامه ، وفهم منه أنه إذا ساواه فيهما وأحرى إذا سبقه بطلت صلاته وهو كذلك ، وفهم منه أيضا أن متابعة المأموم إمامه في غير الإحرام والسلام غير واجبة وهو كذلك .

وحكمها الاستحباب قاله الشارح ، وفي المختصر إنَّ سبقه ممنوع ومساواته مكروهة ولكن قيده شيخنا بما إذا كان في الأفعال ، وكان السبق 81 أ / عمدا لا سهوا أو غلبة لأنهما لا يتصفان بالمنع ، وأما في الأقوال فالكراهة مطلقا سواء ساواه أو سبقه وعلى كل فالصلاة صحيحة انتهى .

وحاصل هذه المسألة بإيضاح أن الصور تسعة حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة ، وذلك أنه لا يخلو إما أن يبتدئ قبله أو بعده أو معه وفي كل إما أن يتم قبله أو بعده أو معه فالصلاة باطلة في سبع صور وهي ما إذا ابتدأ قبله أو معه وختم قبله أو معه أو بعده ، وكذا إذا ابتدأ بعده وختم قبله على المذهب .

وتصح الصلاة في صورتين وهما ما إذا ابتدأ بعده وختم بعده أو معه وهذا كله في الإحرام والسلام ونظم ذلك [علي الأجهوري] فقال :

مصل مساو من إئتم به * في الاحرام أو السلام ابطله
وإن فيهما يسبق المقتدى * إمام فيجزي ولا تبطل
إذا لم يكن ختمه قبله * وإلا فأبطل على المُنْجَلِ. انتهى.

وسادس عشرها : *نية اقتدا* ، أي نية اقتداء المأموم بإمامه في جميع الصلاة لأن من شرط الاقتداء نيته أولا ، وعلى المأموم يعود ضمير نيته ، فإن تركها بطلت صلاته ، ومن شروطه أيضا المساواة في عين الصلاة ، فإن خالف لا تصح صلاته ، وإن بأداء أو قضاء أو بظهرين من يومين ، ويجوز للمأموم الدخول على إحرم الإمام كما في المختصر ، لكن كان شيخنا يخصه بأمرين .

أحدهما : أن يجده يصلي ولم يعلم هل حضرية أو سفرية وأحرم .

الثاني : أن يجده محرما ولم يعلم هل ظهر يوم الخميس أو الأربعاء ، وأما إن وجده محرما ولا يدري هل هو ظهر أو عصر وأحرم على ما أحرم به إمامه ثم تبين له أنه ليس موافقا له فلا تجزيه انتهى .

ونحوه [لأحمد زروق] فإنه قال في شرح القرطبية وله الدخول على ما أحرم به الإمام من قصر أو إتمام قال ابن رشد باتفاق وقال اللخمي إذا 81 ب / جهل الصلاة واليوم ودخل على ما دخل به الإمام أجزاه وفي الطراز نحوه واستشكله القرافي فانظره انتهى .

وهذا آخر ما وعد به الناظم من عدد الفرائض وهي في الجملة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

قسم خاص بالمأموم فقط كالمتابعة ، ونية الاقتداء .

وقسم خاص بالإمام والفذ كالفاتحة والقيام لتكبيرة الإحرام على خلاف فيه .

وقسم عام في الإمام والمأموم والفذ كما في الفرائض ، وهذ الباب واسع ، وفروعه كثيرة وهذا القدر كاف هنا .

ثم هو فوق الغاية ، لمن فهمه .

ثم شبه في وجوب نية الاقتداء على المأموم وجوبا على الإمام لكن لا مطلقا بل في مسائل ، الجماعة شرط فيها فقال : *كذا الإمام* يجب عليه أن ينوي أنه مقتدى به ومتبع في أربع مسائل .

أولها صلاة خوف على صفتها المعهودة وحكمها السنية وقيل رخصة وتكون النية في أول الصلاة فإن تركها بطلت عليه وعليهم .

[جمع العشائين]

وثانيها : صلاة جمع ليلة المطر بين المغرب والعشاء فقط بكل مسجد .

البرزلي يجوز لأهل البادية في وسط النزلة من غير مسجد إن كان لهم إمام راتب ، ولهم موضع لصلاتهم انتهى .

وهي رخصة جائزة على المشهور ، وهل النية في الصلاتين معا أو عند الأولى فقط ؟ قولان شهر شيخنا في تقريره منهما الأول قائلا فإن لم ينوه فيهما بطلت عليه وعليهم .

وثالثها : صلاة الجمعة ، لأن الجماعة شرط في صحتها فيلزمه أن ينوي الإقامة وإلا بطلت عليه لانفراده ، وعليهم ببطلانها عليه . قاله الخرشي[322] .

ورابعها : صلاة مستخلف بفتح اللام وينوي عند الاستخلاف فإن تركها بطلت عليه دونهم كما نقله شيخنا عن [علي الأجهوري] ونقل عن الشيخ سالم السنهوري أنها تبطل عليه وعليهم ، وإنما لزمته النية لأنه دخل على أنه مأموم فلما صار إماما لزمته نية ما صار إليه ، زاد في مختصره 82 أ / كأكثر الشيوخ فضل الجماعة ، لا يحصل إلا بالنية ، واختار اللخمي أنه يحصل له ولو لم ينوه واستظهر [علي الأجهوري] أنه لا يشترط أن تكون نية الإمامة من أول الصلاة على القول بأنها تلزمه ، بل تكفي ولو في آخر ركعة منها ، فلو قصد رجل الصلاة فذا واقتدى به رجل جاز له الإتمام به على المشهور في بقية صلاته ، وصح له فضل الجماعة ، وكذا الإمامة أن ينوي أنه يؤمه في تلك البقية فإن لم ينو ففي حصوله قولان والله أعلم .

---

[322] أنظر الخرشي على مختصر خليل 83/2 .

[شروط صحة الصلاة]

104 شَرْطُهَا الاِسْتِقْبَالُ طُهْرُ الْخَبَثِ * وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الْحَدَثِ
بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الأَخِيرْ * تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٍ كَثِيرْ
نَدْبًا يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ كَالْخَطَا * فِي قِبْلَةٍ لاَعَجْزِهَا أَوِ الْغِطَا
وَمَا عَدَا وَجْهٍ وَكَفِّ الْحُرَّةِ * يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ
لَكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعَرْ * أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرْ

ثم شرع في الشروط التي وعد بها سابقا فقال : وشرطها أي الصلاة.
والمراد شروط صحتها مع الذكر والقدرة :

[القبلة]

الاستقبال لعين الكعبة لمن بمكة بجميع بدنه في فرض أو نفل وهي أقسام ، أحدها هذا .

ثانيها : قبلة وحي وهي قبلة المدينة .

وثالثها قبلة تحقيق بإجماع وهي قبلة الفسطاط إذ أسسها الصحابة رضي الله عنهم ودخلها منهم آلاف وعلى هذا فتلحق بها قبلة القيروان وما في معناه .

ورابعها : قبلة اجتهاد وهي كل قبلة يوصل إليها بالاستدلال في سائر أقطار الأرض ماعدا مكة والمدينة .

وخامسها : قبلة تقليد وهي لمن لا يعرف الأدلة ولا يمكنه ذلك فليقلد مكلفا عارفا عدلا أو محرابا بمصر ولا يقلد مجتهد غيره ولو كان أعمى ، ويجب عليه أن يسأل عن الأدلة لأن القدرة على اليقين تمنع من الرجوع إلى غيره إلا لضرورة فادحة .

وسادسها : استقبال قبلة تخيير وهي لمجتهد يتحير أو لمقلد لا يجد مقلدا ، فإنه يختار جهة ويصلي إليها ، وقيل يصلي أربعا لأربع جهات واختاره اللخمي ، واستحسنه غيره للخروج من الشك باليقين ، والمذهب الأول وبه صدر خليل في مختصره .

وسابعها : قبلة ضرورة وهي لمن منع من الاستقبال لشدة الخوف 82 ب / فيصلي بقدر إمكانه قال في مختصره : وحل للضرورة مشي ، وركض ، وطعن ، وعدم توجيه ، وكلام ، وإمساك ملطخ انتهى .

وثامنها : قبلة ترخص وهي في التنفل للمسافر فيصلي حيث ما توجهت به دابته بشرط أن يكون مسافرا سفر قصر ، وأن يكون راكبا على دابته ، لا سفينة فيدور معها إلى القبلة إن أمكن ، وإلا فهي كالدابة قولا واحدا كذا في [علي الأجهوري] وأن تكون البردعة والسرج طاهرين ، بخلاف الفرض فلا يشترط فيه ذلك والفرق أن النفل خياري والفرض جبري فإن اختل شرط منها فلا يرخص له ويدخل في التنفل الوتر على المشهور [323] .

وشرطها : *طهر الخبث* أي النجس ابتداءً ودواما مع الذكر والقدرة والمراد عن الثوب والمكان والبدن الظاهر ، وما في حكمه كداخل الفم والأنف والأذن ، وإن كانت هذه في طهارة الحدث من الباطن قاله [علي الأجهوري] وفي نجاسة أدخلت في الجوف اختيارا قولان ، وظاهر كلام الناظم أن طلب إزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه أو مكانه إنما هو عند إرادة الصلاة وهو ظاهر قول الرسالة ألا يصلي بها في جسده ، لكن تعقبه يوسف بن عمر قائلا إنما يجري هذا في الثوب والبقعة ، وأما عن البدن فيجب إزالتها وإن لم يرد الصلاة انتهى .

---

[323] يعني أنه لا يقطع صلاته من ركعة واحدة بل يتم الثانية ويسلم .

ولم يعزه فانظره ، وفي شـرح [أحمد زروق] إنه واجب لذاته لا للصلاة فقط ، إذ لا يجوز لإنسان أن ينجس عضوا من أعضائه من غير ضرورة حتى لقد عده بعضهم من الصغائر والله أعلم انتهى .

وفي هذه الجملة تفصيل فلا نطيل به فلينظر في محله .

وشرطها مع الذكر والقدرة : ستر عورة بكثيف وإن بإعارة أو في خلوة ابتداء ودواما ، وقيل واجب غير شرط من غير تقييد ، وكلاهما شهر .

فعلى الأول لو صلى بادئ العورة لا تصح صلاته وعلى الثاني تصح مع العصيان ويعيد في الوقت .

83 أ / وشرطها مطلقا طهر الحدث ابتداءً قال في التوضيح أي قبل الدخول في الصلاة ودواما ، أي بعد الدخول فيها حتى لو أحدث في أثنائها عمدا أو سهوا أو سبقه الحدث بطلت ، وإلى التقييد بالذكر والقدرة في الجميع ، ما عدا طهارة الحدث فإنها واجبة مطلقا من غير تقييد أشار بقوله : بالذكر والقدرة كما أشرنا إليها مزجا دون العجز والنسيان في غير الشرط الأخير الذي هو طهارة الحدث وفروع ذلك كثيرة كما قال الناظم .

تفريع ناسيها أي الشروط الثلاثة المتقدمة بالذكر والقدرة وهي ما عدا الأخير وتفريع عاجز عنها كثير أشار الناظر إلى بيان ذلك بقوله ندبا يعيدان أي الناسي لها مطلقا ، والعاجز على تفصيل ، وهو إن كان عجزه عن طهارة الخبث فكذلك يستحب الإعادة فيه كالناسي بوقت ، وهو

الاصفرار في الظهرين وقيل الغروب والليل كله في العشائين وأما العامد فيعيد أبدا ، وفي الجاهل قولان ، وإن كان عن ستر عورة واستقبال قبلة فلا إعادة عليه كما يأتي *كالخطأ* نسيانا *في قبلة* فيعيد في الوقت المختار ، فهو تشبيه لإفادة الحكم المذكور وهو أحد القولين المشهورين فيه ، والآخر يعيد أبدا ، وأما إذا كان عامدا بطلت صلاته ولو صادف القبلة ، وهذا إذا كان بعد الفراغ منها وأما إذا تبين الخطأ في أثنائها فإن كان غير أعمى ومنحرفا يسيرا قطع ، وإلا استقبلها وسكت الناظم عن الجهل لأنها أخروية بالنسبة للناسي وفي كونه أبدا وشهره ابن الحاجب ، وفي الوقت قولان لابن الماجشون وابن حبيب *لا عجزها* أي القبلة لضرورة مرض ونحوه فلا إعادة عليه *أو عجز الغطاء* المراد به ستر العورة فلا إعادة عليه أيضا ، وما مشى عليه الناظم من أن العاجز عن ستر العورة لا إعادة عليه تبع فيه صاحب 83 ب / المختصر وكان شيخنا يضعفه ويقول المذهب أنه يعيد في الوقت [الثاني] عن المازري .

تنبيه

إذا لبس حريرا أو ذهبا أو سرق في الصلاة أو نظر محرما فيها ، عصا وصحت صلاته ، ما عدا نظره عورة نفسه أو عورة إمامه فإنها تبطل بذلك ، دون عورة غيرهما فلا تبطل ، ما لم يشغله ذلك أو يتلذذ به ذكره ابن عرفة ، ولعل المراد بالاشتغال الذي يتضمن خللا بركن من أركان الصلاة .

وما ذكرناه من بطلان صلاة من نظر عورة نفسه ، أو عورة إمامه محمول على النظر عمدا لكن في الإمام مطلقا ، سواء علم كونه في الصلاة أم لا ، وفي نفسه مع علمه بكونه في الصلاة كما في شرح [علي الأجهوري] قال وبها يعلم من نظر عورة نفسه مع نسيان كونه في الصلاة فلا تبطل صلاته ، لأن نظره حينئذ ليس بحرام وأما نظره عورة إمامه فيحرم مطلقا ، وفي هذا إشارة للفروق بين نظره لعورة نفسه ونظره لعورة إمامه انتهى .

ولما كانت العورة تختلف باختلاف الأشخاص مع بعض ، بين ذلك بقوله : *وما عدا وجه* لحرة *وكف الحرة* فوجه بكسرة واحدة لإضافته في التقدير إلى مثل ما أضيف له كف ، وهو واقع للناظم في مواضع متعددة والمعنى : أن ما عدا وجهها وكفيها بالنسبة للصلاة يجب ستره ، ولو بخلوة أو نساء ، أو زوج ، لعدم الأمن من تطلع أجنبي كما الكاف نعت لمصدر محذوف أي يجب وجوبا مثل الوجوب في ستر العورة بالنسبة إلى النظر ، يعني في تقييده بالذكر والقدرة *لكن لدى* بمعنى عند *كشف لصدر في*

الصلاة أو كشف شعر أو كشف طرف بظهور قدميها وكوعيها تعيد الصلاة في الوقت المقر عند أهل هذا الفن وهو الاصفرار في الظهرين ، والليل كله في العشائين ، على ظاهر المدونة ، وظاهره سواء كانت عامدة 84 أ / أو ناسية أو جاهلة ، وهو كذلك .

وفهم منه أنها لو كشفت أكثر من ذلك كبطنها لأعادت أبدا ، وهو كذلك ، وفهم منه أيضا أن الأمة إذا صلت مكشوفة الصدر ، والأطراف كالشعر والقدمين لا إعادة عليها وهو كذلك على المشهور .

لأن عورتها ما بين السرة والركبة كالرجل وكذا من فيها شائبة حرية ، ولكن إن صلت مكشوفة العجز أعادت بخلاف الرجل ، لأنه ليس كالعورة نفسها في حقه ، وهل يحرم النظر إليه أو يكره قولان فعورة الأمة أغلظ منه .

والحاصل مع زيادة أن عورة الرجل والأمة بالنسبة للصلاة ما بين السرة والركبة ، وعورة المرأة بالنسبة إليها أي الصلاة ما عدا الوجه والكفين ، كما صرح به معظم المؤلفين .

وأما بالنسبة للركبة ففيها تفصيل وهو أن عورة الرجل مع الرجل ، والأمة وإن بشائبة مع امرأة أو رجل ، أو الحر مع امرأة ، ولو مشركة بين السرة والركبة .

وقيل لا يحل لها أن تكشف عن بدنها شيئا بين يدي المشركة إلا أن تكون أمة لها ، وشهره شيخنا وحكى بعضهم الاتفاق عليه وهو مقتضى كلام الشيخ عبد الله ابن الحاج ، وعورة الحرة مع الأجنبي غير الوجه

والكفين ، ومع المحرم غير الوجه والأطراف ، وترى من الرجل الأجنبي ما يراه من محرمه ، ومن محرمها ما عدا العورة ، وهو ما بين السرة والركبة كالرجل ومع مثله ، قال [أحمد زروق] وأما الذمي فلا يجوز أن يرى المسلمة بحال ، وقد عمت البلوى بذلك في هذا القطر وهو من قلة الدين والمروءة وعدم الغيرة ، وضعف العارضة وقوة الغفلة وقد يبنون أمرهم في ذلك على احتقاره ، وما هو عليه من الهيئة الرثة وحقير الدار هو الذي يعمل النوائب ويفتح أقبح المصائب انتهى ، وهو صحيح مجرب نسأل الله السلامة .

[شروط الوجوب والصحة]

شَــرْطُ وُجُوبِــهَا النَّقَــا مِــنَ الــدَّمِ * بِقَصَّــةٍ أَوِ الْجُفُــوفِ فَــاعْلَمِ
فَــلَا قَضَى أَيَّامَــهُ ثُمَّ دُخُــولْ * وَقْتٍ فَأَدِّهَــا بِــهِ حَتْمًا أَقُــولْ

ثم شرع في شروط الوجوب والصحة معا فقال شرط وجوبها أي الصلاة يريد وصحتها النقاء أي الطهر من الدم في الحيض والنفاس ويحصل ذلك بقصة أو بالجفوف فاعلم .

عياض القصة بفتح القاف ، ماء أبيض يكون آخر الحيض تستبين به براءة الرحم ، وسميت قصة لشبهها بالقصة وهو الجير لبياضها ، والجفوف والجفاف بفتح الجيم مصدران من جف الشيء يجف جفوفا وجفافا ، وهو

أن تدخل الخرقة أو القطنة فتخرجها جافة لا بلل عليها وظاهر كلام الناظم أنهما سواء وهو قول الداودي وعبد الوهاب فأي العلامتين رأت عملت عليها من غير انتظار ، وقال ابن القاسم القصة أبلغ لمعتادتها فقط ، ولمعتادتهما معا ولمعتادة الجفوف فقط فتنتظرها لآخر المختار .

وقال ابن عبد الحكم[324] : الجفوف أبلغ لمعتادته فقط ، ولمتعادتهما معا .

والحاصل أنهما علامتان للطهر باتفاق عند ابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهما واختلف في الأبلغية المعتادة وفي كون القصة أبلغ للمبتدئة قولان ، ويكره لها نظر طهرها قبل الفجر ، بل يجب عليها عند النوم والصبح .

فلا قضاء على الحائض والنفساء أيامه أي الدم يريد في الصلاة دون الصوم والفرق أن الصلاة تتكرر بخلاف الصوم فلو كلفت بقضاء الصلاة مع تكرر الحيض وطول النفاس القائم مقام تكرره لكان ذلك عليها حرج ومشقة وقد نفاهما الله تعالى من الدين .

وقد قال رسول الله ﷺ " تمكث إحداكن شطر عمرها ولا تصلي " أي أن أكثر الحيض خمسة عشر ، كأقل الطهر ، ففي الخبر دلالة لفظية على أن أكثر الحيض وأقل الطهر وهي تمكث شطر عمرها ، ولفظ لا تصلي فإن

[324] هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله ، وقد أفضت إليه الرئاسة بعد أشهب ،روى عن مالك الموطأ ولد سنة 150 وتوفي سنة 214 وقبره بجانب قبر الإمام الشافعي /. انظر طبقات الفقهاء 151 .وشجرة النور 59 .

الحكم بأنها لا تصلي شطر العمر في قوة شيئين حيضها ذلك الشطر وصلاتها 85 أ / الشطر الثاني ، لطهرها فيه لكن قال [علي الأجهوري] هذا الحديث باطل لا أصل له كما في المقاصد[325] انتهى .

وبالجملة فأحكام الحيض يطول بنا استيفاؤها فلتنظر في محلها وما أتينا به هو أصل الباب فلنقتصر عليه .

وقال ابن العربي قل من الفقهاء من يحيط بها علما ، قال الأئمة ويجب على المرأة أن تسأل عن كل ما تجهله مما لابد لها منه من أحكام الحيض ، وغيره وكذا يجب على الرجل مثل ذلك ، في حق المرأة آكد لأن الحيض من خواص النساء ، ولأن الجهل فيهن أغلب من الرجال ، وزوجها أحق من سألته ويجب عليه تعليمها ويمكنها من التعليم ، بل حقها عليه ، وأمرها به وإلا فهو شريكها في الإثم إن وافقته وباء به إن منعها بعد الطلب ، وقد صار أمر الناس في هذا الزمان أن لا يقصدوا بالنساء والمماليك والصبيان إلا قضاء الحوائج الدنيوية كما شهدت ذلك في كثير من الناس ، ولاسيما في البادية ولا يسألوهم عما وراء ذلك ولا يمتثلون قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾[326] .

---

[325] نعم الحديث ذكره السخاوي بلفظ شطر دهرها ، وقال إنه لا أصل له بهذا اللفظ وقد نقل ذلك عن أئمة الحديث : ابن منده ، والبيهقي ، وابن الجوزي والنووي عو المنذري / انظر المقاصد الحسنة /محمد عبد الرحمن السخاوي / ت . محمد عثمان الخشب /267 وما بعدها ط1 / 1985 دار الكتاب العربي / بيروت .

[326] – [التحريم:6-7] .

وقوله ﷺ : "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الامَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا"[327] .

والعجب ممن يغضب على المرأة لتضييع مالها ، ولا يغضب عليها لتضييع دينها نسأل الله تعالى العافية ، وقد قالوا يجب على من أراد أن يتزوج امرأة أن يسألها عن صفة الإيمان ، وما يجب اعتقاده ، فإن أجابت وإلا تركها ، فإن وقع وتزوجها وكانت جاهلة بما يوجب الجهل به الكفر فإنها تبين منه كذا رأيته في بعض الفتاوى ونحوه لابن فرحون في فتاويه نسأل الله العفو والعافية .

ثم يشترط أيضا في وجوب الصلاة وصحتها دخول وقت الصلاة فلا 85 ب / تجب قبله ولا تجزي إلا في الجمع الذي وردت به السنة ، كما بين العشائين ليلة المطر والطين مع الظلمة ، وما بين الظهرين بعرفة ونحوهما مما ورد في الرخصة بتقديمه ، ولابد من اليقين في دخوله فإن شك في دخوله وصلى لم تجز ولو وقعت فيه ، ولهذا قال فأدها به أي الصلاة في الوقت وباؤه ظرفية أي فيه حتما أقوال أي قطعا بدخول الوقت وأداؤها فيه فهو قيد فيهما .

وفي الذخيرة لا يجوز الإقدام في الغيم مع وجود الظن وفي الجواهر خلافه ، وعلى القول بالمنع فإن صادف ففي الإجزاء قولان

[327] البخاري /ك الجمعة 844 والحديث في المخطوطة مختصر فصححت منه محل الشاهد من مصدره .

[أحمد زروق] وهو على قسمين وقت قضاء وهو اختياري وضروري ووقت أداء وهو ما وراء ذلك ، وتفسيرها مذكور في محله فلا نطيل به ، والأفضل للفذ تقديمها أول الوقت مطلقا ظهرا أو غيرها لحديث " أول الوقت رضوان الله "[328] ما لم يعرض لهم مرجح للتأخير ، كراجي ماء ، وراجية القصة ونحو ذلك ، والأفضل للجماعة تقديم غير الظهر ، وتأخيرها لربع القامة ، ويزاد لشدة الحر ، وفي المدونة يستحب تأخير العشاء قليلا ، ومن أخر الصلاة حتى خرج وقتها من غير عذر فهو عاص، وعليه إثم عظيم ، وكذلك يأثم من أخرها إلى وقت الضرورة من غير عذر وهو مؤد في وقت كراهة على المشهور ، خليل في مختصره وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبى ، وإغماء وجنون ، ونوم ، وغفلة كحيض لا سكر ، أي فإنه يأثم لأنه أدخله على نفسه انتهى بمعناه ، والمعذور غير كافر يقدم له الطهر زيادة على مقدار الركعات التي يدرك الوقت بها ، وسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك كما لو طهرت والباقي من الوقت خمس ركعات لغروب فإنها تدرك الظهرين ، والباقي أربع فدونها إذا 86 أ / ركع فتدرك العصر فقط ولو حاضت لبقاء القدر في المثالين لسقط ما كانت تدركه ، وكذا الحكم في المسافر يحضر والحاضر يسافر يعتبر ذلك من حيث القصر والإتمام في قضائه وأدائه فما خرج في وقته الضروري

[328] انظر فيض القدير للمناوي 83/3 .

سفري ، وما دخل في وقتها الضروري حضري ، ولهذه الجملة تفصيل مذكور في كتب الفقه عليك به .

وإنما لم تسقط الصلاة بالنوم والنسيان دون بقية الأعذار لخبر "من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها متى ذكرها فذلك وقتها"[329] فحكم بأنهما لا يمنعان تعلق الوجوب نعم يسقط عنه الإثم واختلف في ما يفعله من نام في الوقت وصلى خارج الوقت هل هو قضاء أو لا وفي [الحطاب] ما نصه : ذكر بعض طلبة العلم عن الرهوني شارح الرسالة في شرح قولها إن حاضت لأربع ركعات من النهار أنها لو أخرت ذلك عامدة عالمة بأنه يوم حيضها لزمها القضاء وكذلك من سافر في رمضان لأجل الإفطار يعامل بنقيض مقصوده وكذلك من كان معه مال يحج به فتصرف في ماله ليسقط عنه الحج انتهى .

[329] سنن الدارمي 1229 وسنن البيهقي الكبرى 2990 .

تتمة

يجوز النوم بعد دخول الوقت المطلوب فيه منه الصلاة إذا علم أنه يستيقظ قبل استمراره أو يوقظه أحد قبله وإلا فلا ، وأما قبل دخول الوقت فيجوز ولو علم استغراق الوقت قبل أن يستيقظ من نومه قال في الرسالة : "ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها "[330] أي خشية أن تفوته الجماعة أو نسيانها وظاهره ولو وكل بذلك من يوقظه خشية أن ينام الموكل وحديث الوادي[331] يدل على الجواز ، واستثنوا من كراهة الكلام بعدها الكلام بمسائل العلم وفي مصالح المسلمين وللعروس والضيف وما لابد 86 ب / منه من ضرورات الإنسان ،كالبيع والشراء ، والأكل والشرب ونحو ذلك فلا كراهة في شيء من ذلك .

ويؤخذ من هذا أن من علم أن امرأته تترك الصلاة من أجل الجنابة أنه لا يجوز له جبرها على الوطء بعد دخول وقت الصلاة وأما قبله فله جبرها على الوطء ولو علم أنها لا تصلي ويأمرها بالصلاة ولا إثم عليه ويجوز النوم بعد أذان الصبح عند سدس الليل انتهى من شرح الحضرمي مع زيادة والله أعلم .

---

[330] متن الرسالة 26 .

[331] " قال الشافعي رحمه الله في رواية أبي سعيد وفي قول النبي ﷺ لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها جن من جن خلقت دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال حين نام عن الصلاة أخرجوا بنا من هذا الوادي فإنه واد به شيطان فكره أن يصلي قرب شيطان وكذا كره أن يصلي قرب الإبل لأنها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها // سنن البيهقي الكبرى ج: 2 ص: 449 .

[سنن الصلاة]

111 سُنَنُهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاقِيَةْ *	مَــعَ الْقِيَـــامِ أَوَّلاً وَالثَّانِيَــــةْ
جَــهْرٌ وَسِــرٌّ بِمَحَــلٍّ لَهُمَــا *	تَكْبِيـــرُهُ إِلاَّ الَّــذِي تَقَدَّمَـــا
كُــلُّ تَشَـــهُّدٍ جُلُـــوسٌ أَوَّلُ *	وَالثَّـانِي لاَ مَـا لِلسَّـلاَمِ يَحْصُـلُ
وَسَــمِعَ اللهُ لِمَـــنْ حَمِـــدَهُ *	فِـي الرَّفْـعِ مِـنْ رُكُوعِـهِ أَوْ رَدِّهِ
الْفَــذُّ وَالإِمَــامُ هَــذَا أُكِّــدَا *	وَالْبَاقِي كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا
إِقَامَــةٌ سُــجُودُهُ عَلَــى الْيَدَيْــنْ *	وَطَـرَفِ الرِّجْلَيْـنِ مِثْـلُ الرُّكْبَتَيْـنْ
إِنْصَــاتُ مُقْتَــدٍ بِجَـهْرٍ ثُــمَّ رَدّْ *	عَلَـى الإِمَـامِ وَالْيَسَــارِ وَأَحَــدْ
بِــهِ وَزَائِــدُ سُــكُونٍ لِلْحُضُــورْ *	سُتْرَةُ غَيْرُ مُقْتَـدٍ خَـافَ الْمُـرُورْ
جَهْـرُ السَّـــلاَمِ كَلِمُ التَّشَهُّــدِ *	وَأَنْ تُصَـــلِّيَ عَـــلَى مُحَمَّـــدِ

ثم شرع في السنن فقال : سننها أي الصلاة المفروضة الوقتية المتسع وقتها ثماني عشرة على الصحيح ، ومنهم من عدها أكثر من ذلك ، ومنهم من عدها أقل كالناظم ، ومنهم من خالف بين العددين .

أولها : *السورة* التي تقرأ بعد *الواقية* لغير المؤتم فخرج بقوله المفروضة النافلة فلا تسن فيها وإنما هي مستحبة ، وخرج بالوقتية صلاة الجنازة فلا وقت لها ، وخرج بالمتسع وقتها من ضاق عليه الوقت فتحرم قراءتها لأن اشتغاله بها يخرج الصلاة عن وقتها ، وخرج ببعد الفاتحة قراءتها قبلها فلا تسن ويعيدها بعدها ، على المشهور ، ولا سجود عليه عند ابن حبيب ، وقال سحنون يسجد للزيادة إلا أن يكون موسوسا فلا إعادة عليه ، والأفضل الاختصار على سورة واحدة كما يفهم من كلامه ، فإن كررها في الركعة كره ، وهل بعض السورة ككلها ؟ وصرح عياض بمشهوريته ، أو يكره ؟ قولان .

والواقية اسم من أسماء الفاتحة ، وهي نيف وعشرون اسما ذكرها [التتائي] فلا نطيل بها .

وثانيها : القيام لها المشار إليه بقوله *مع القيام* للسورة لا لنفسه قال الشيخ فلو قرأ السورة مستندا بحيث لو أزيل المستند إليه لسقط لم يكن آتيا بالسنة ، وصلاته صحيحة ، وأما لو قرأها جالسا وقام للركوع بطلت صلاته لكثرة الفصل لا لكونه جالسا .

تقرير

87 أ / وفهم من التقييد بقوله *أولا* أي في الركعة الأولى وفي الركعة *الثانية* أنها لا تقرأ فيما بعدهما ، ولو تركهما وهو كذلك فإن زادها فيه اغتفر له كما قال ابن الحاجب ، وكذا لو خرج من سورة لغيرها عمدا أوسهوا غير أنه يكره مع العمد ولا سجود عليه ، كما يكره التنكيس بعكس ترتيب المصحف ، وأما قراءتها من آخرها فالظاهر منعه ، وقيل يكره ، ولو كرر الفاتحة لم تحصل السنة كما يظهر من لفظ السورة .

وثالثها : *جهر* بمحله أقله أن يسمع نفسه ومن يليه .

ورابعها : *سر بمحل لهما* أي الجهر والسر وهو أن يسمع نفسه فقط وهو جهر المرأة لأن صوتها عورة .

وخامسها : *تكبيره* جملة كما نقله ابن زرقون عن الأبهري قال ، وهو الصواب وعليه جماعة من الفقهاء بالأمصار إلا الذي تقدما منه وهو تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما تقدم ولا تنعقد صلاة إلا بها ، والألف للإطلاق ، وقيل كل تكبيرة مفردة سنة ، وشهر لقول خليل في شرح المدونة : الذي نقطع به أن كل تكبيرة سنة انتهى ، وكلاهما في الرسالة ونسب [أحمد زروق] الأول لأشهب الثاني لابن القاسم قال وهو ظاهر المختصر انتهى وظاهر الناظم الأول والله أعلم .

وسادسها : وسابعها : *كل لفظ تشهد* أي الأول والثاني ، يريد بأي لفظ كان وكونه بلفظ مشهور سنة أخرى جديدة ، فهما سنتان عند الناظم ، ابن بزيزة وهو المشهور ، وقيل فضيلة ، وروى ابن مصعب[332] وجوب الثاني ، وظاهر الرسالة وغيرها أنهما سنة واحدة ، لكن قررها [أحمد زروق] على أن كل واحد سنة قائلا على المشهور انتهى .

وهل يكفي بعضه في السنة أو في الفضيلة قياسا على السورة كما قال ابن ناجي أو لا يكون آتيا بهما إلا إذا أتى بجميعه وهو ظاهر كلام 87 ب / الناظم هنا كالمختصر قولان وثامنهما *جلوس أول* للتشهد أي جميعه فيما فيه جلوس ثاني وقيل بوجوبه .

وتاسعها : الجلوس *الثاني* لكن لا مطلقا بل ما زاد على قدر السلام وعليه نبه بقوله *لا ما للسلام يحصل* فإنه فرض كما تقدم .

وعاشرها : *سمع الله لمن حمده* قال ابن ناجي باتفاق *في الرفع من ركوعه* للفذ والإمام دون المأموم ولهذا قال *أورده* أي التسميع ، *الفذ* فاعل أورده *والإمام* معطوف على الفذ وجملة أورده للتخفيف صفة لرفع أو حال وهو الأظهر وهل مجموعه سنة واحدة ، أو كل واحدة سنة؟ ، يجري ذلك على الخلاف في التنكير قاله ابن ناجي وقوله هذا آكدا معناه أن هذه السنن

---

332 هو ابن مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الأصم صحب مالكا عشرين سنة تفقه به وبابن الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار وغيرهم توفي بالمدينة سنة 220 . / انظر طبقات الفقاء 147

المذكورة هي السنن التي يسجد لتركها ، إما بالتعدد كالتكبير والتسميع ، أو بالانفراد كغيرهما مما تقدم ، وسيأتي بيان ذلك .

وأما *الباقي* من السنن فهو *كالمندوب في الحكم بدا* أي ظهر إذ لا يوجب حكما ولا يعدم ركنا ومتى سجد لشيء من ذلك قبل السلام بطلت صلاته لإدخاله في الصلاة ما ليس منها .

وحادي عشرها : *إقامة* لكل مصلي فرض حاضر أو فائت يعني للرجل وأما المرأة فإن أقامت سرا فحسن ، وإلا فلا حرج ، وهي مفردة كلها إلا التكبير وتصح الصلاة ولو تركها عمدا على المشهور .

ومن سننها اتصالها بالصلاة ولا يضر الفصل الخفيف ، كلاما كان أو غيره فإن طال جدا استأنف كما إذا تكلم في أثنائها ، واختلف في ما إذا أقيمت لمعين فلم يكن وتقدم غيره ، على قولين ذكرهما ابن ناجي ، وقيل يعيدها وقيل لا يعيدها ، خليل وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة يعني على المذهب .

تنبيـــه

في شرح [علي الأجهوري] يحرم الخروج من المسجد بعد الإقامة للمطهر إلا أن يكون صلاها وهي مما لا تعاد ، ويكره بعد الأذان إلا أن يريد 88 أ / الرجوع إليه .

وثاني عشرها : سجوده أي المصلي رجلا كان أو امرأة على اليدين وعلى طـرف الرجلـين بطـون إبهاميـهما إلى الأرض مثـل الركبتـين وفي الرسالة[والمرأة دون الرجل في الجهر ، وهي في هيئة الصلاة مثله غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ، ولا عضديها ، وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسـجودها وأمرهـا كله [333]] ويكـره سـترها بـالكفين في السـجود إلا أن تدعوه لذلك ضرورة حر أو برد .

وثالث عشرها : إنصات مقتد وهو المأموم بجهر لإمامه ولو كان الإمام ممن يسكت بين الفاتحة والسورة وأطلق في الإنصات ليعم الفاتحة والسورة ومن يسمع القراءة ومن لم يسمعها كذلك كما قاله الشارح [334] .

وأشار إلى رابع عشرها بقوله ثم رد المأموم السلام على الإمام ولو كان مسبوقا ذهب إمامه قبل سلامه والمراد بعد تسليمة التحليل لما يشعر

---

[333] هذا هو نص الرسالة /33 والذي ذكر في المخطوطة [ص1] وتباشر بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل إلى أنها تكون ... في أثناءها كله .

[334] شرح ميارة الصغير 159 .

به لفظ رد في كلامه وهذا في من أدرك معه ركعة فأكثر كما يشعر بها لفظ الإمام فإن لم يدرك إلا التشهد الأخير فإنه ليس إماما له في صلاته ، ولذا لا يسجد معه في السهو ، الذخيرة وللشيخ خليل في شرحه للمدونة وهو بين انتهى ، ورد المأموم على اليسار بكسر الياء وفتحها وهو أفصح وظاهره ولو كان من بيساره غير مشارك له في صفة صلاته كالصبي ، وهو كذلك فإن كان الذي على يساره مسبوقا قام لقضاء ما فاته فهل يرد عليه هذا المسلم لأنه في حكم الواقع وإن تأخر ، و لا يشترط في التأخير حتى يسلم من على يساره واستظهره بعضهم وهو ظاهر كلام الناظم أولا يرد لأن سلامه متأخر عنه ؟ . قولان ، واختار ابن القاسم الرد على من سلم عليه انصرف أو لا، قاله [أحمد زروق] .

وسادس عشرها : زائد سكون أي مكث على قدر الطمأنينة منها للحضور وفي الصلاة إذ العجلة فيها مذهبة لذلك .

88 ب / وسابع عشرها : سترة غير مقتد وهو الإمام والفذ خاف كل منهما المرور بين يديه وأما المأموم فلا يؤمر بها قال [التتائي] اتفاقا ، وهل لأن الإمام سترة له كما في المدونة أو أن سترة إمامه سترة له قاله القاضي عياض ؟ ، ولا يصمدها صمدا أن يجعلها قبالته بل عن يمينه أو يساره ، والذي عليه الأكثر أنها مستحبة ، وفي المختصر كالناظم أنها سنة.

ويستحب الدنو منها ، وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار ، وكف البصر عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعا لمناجاة ربه ، ولهذا السر

شرعت الصلاة بجهة واحدة مع الصمت ، وترك الأفعال العادية ، ومنع من الجري إليها وإن فاتت الجماعة وفضيلة الاقتداء ، ومن إقامتها مع الجوع المبرح أو غيره من المشوشات إن أمكن استدراك ذلك قبل خروج الوقت تحصيلا لأدب القلب مع الرب أعاننا الله على ذلك في سائر الأحوال بمنه وكرمه .

وأقلها غلظ رمح ، وطول ذراع ، طاهر ، ثابت ، غير مشغل ، ويجوز أن يتقدم أو يتأخر ، أو يتيامن لسارية ونحوها ليستتر بها ، لأن ذلك أخف من مدافعة الناس ، فإن لم يستتر وتعمد المار إثم وإن لم يستتر ولم يخش المرور ولم يتعمد المار لم يأثم وإن لم يستتر وتعرض ولم يتعمد المار أثم المصلي دونه ، وإن لم يتعرض واستتر وتعمد المار أثم دونه ، لخبر :" لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه " [335] .

زاد في رواية أبي النظر لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو سنة وجاء تفسيره من طريق البزار أربعين خريفا ، والمناولة كالمرور ، ومثله الكلام من جهة إلى أخرى ، كما روى ابن القاسم ، والمذهب أنه لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يديه ، خلافا لمن قال يقطعها كل مار بين يديه ، ولمن قال يقطعها مرور المرأة والحمار والكلب الأسود والله علم .

---

[335] مسلم بشرح النووي / 225/4 ط2 دار إحياء التراث العربي .

89 أ / وثامن عشرها : جهر السلام الذي يخرج به من الصلاة فقط ، فأل فيه للعهد الذكري ، وظاهره للإمام والفذ والمأموم ، وفي الواضحة ويخفت سلامه ولا يمده ، وفهم منه أنه لا يجهر بغيره وهو كذلك ، وأنظر ما حكم إسراره وأما التكبير فالجهر به مستحب ، ووجه الجهر بالسلام استدعاؤه للرد واستدعاؤه يقتضي الجهر ولكن لا يجهر جدا ، وظاهره مساواة الرجال والنساء والفرض والنفل ونحوه في المدونة .

وتاسع عشرها : كلم التشهد أي الذي ذكره عمر بن الخطاب على المنبر بمحضر الصحابة ، ولم ينكره أحد ، فكان كالمجمع عليه ، وهذا على المشهور وفيه قول مشهور أيضا أنه مستحب ، وهل يكفي أو لا ؟ .

تقدم أن ظاهر كلام الناظم كالمختصر الثاني ، وأن كلام ابن ناجي صريح في الأول[336] .

ولفظه التحيات لله الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله انتهى .

ويستحب زيادة الدعاء في آخره في التشهد الثاني دون الأول لأن سنته التقصير ، ومعنى التحيات التعضيمات ، والزاكيات الناميات

---

[336] هذا التعبير فيه غموض وإذا تأملت النص:هل يكفي أو لا ، لوجدت الأول أنه يكفي والثاني أنه غير كاف .

الطاهرات من النقص ، والطيبات الجميلات ، قال [أحمد زروق] ومما يقع للعوام كثيرا قولهم التاحيات بزيادة الألف بعد التاء ، وتخفيف الياء ، وقد نص الشافعية على بطلان الصلاة بذلك ، ولم نقف لأهل المذهب على شيء فيه فانظره انتهى.

والسلام الأمان من السلامة القائمة والنجاة الدائمة ، والانقياد ، فإن قلت فما الحكمة في سلام المؤمنين على النبي ﷺ في الصلاة مع أنه آمن منهم والسلام إنما هو أمان ؟ .

فالجواب كما ذكره في اليواقيت عن الشيخ محي الدين أن الحكمة في 89 ب / ذلك للمؤمنين هو أن مقام الأنبياء يعطي / الاعتراض عليهم ولو بالباطن لأمرهم الناس بما يخالف أهواءهم كما أن مقامهم يعطي التسليم لهم فلذلك شرع لنا أن نسلم على نبينا فكأنما نقول أنت يا رسول الله في أمان منا أن نعترض عليك في شيء أمرتنا به أو نهيتنا عنه انتهى[337] .

ابن العربي وينبغي أن يقصد الروضة المشرفة حين يقول السلام عليك أيها النبي ، وإنما أمرنا بالرد بطريق النيابة عنه ﷺ ، يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لتعذر رد السلام علينا منه ﷺ ، وفي الشفاء ينوي بقوله وعلى عباد الله الصالحين " كل عبد صالح في السماء والأرض من الملائكة ، وبني آدم ، والجن "[338] القائمين بما عليهم من حقوق الله تعالى

---

[337] يراجع النص في اليواقيت .

[338] الشفاء / القاضي عياض بن موسى اليحصبي 54/2 ط مصطفى الحلبي 1950 .

وحقوق العباد ، وأقيم من هذا أن من قال لرجل فلان يسلم عليك ، ولم يأمره بذلك أنه غير كاذب لأن المراد بذلك المؤمنون ، واستظهره ابن ناجي قائلا إذا كان يعلم أن المنقول عنه يفهم معنى ما هو متكلم به انتهى[339] .

وعشرونها : أن تصلي على محمد ﷺ ، يريد في التشهد الأخير وصححه ابن الحاجب ، وفي الجواهر أنه المشهور ، وقيل فضيلة وهو ظاهر الرسالة وشهره ابن عطاء الله ، وفي كتاب ابن المواز ما يقتضي الوجوب وأنكره بعضهم وتأوله .

[الأذان]

120 سُنَّ الأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ * فَرْضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ

وأشار إلى حادي عشرينها بقوله : سن الأذان وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة لجماعة أتت فرضا ولو جمعة بوقته المختار وغيرا طلبت ، وحكمة مشروعيته في ثلاثة أمور :

أولها الإعلام بدخول الوقت ، ثانيها أن الدار دار إسلام ، ثالثا اجتماع الناس للصلاة .

واعلم أن لسنيته شروطا .

أحدها أن يكون لجماعة .

---

339 أنظر شرح ابن ناجي على الرسالة 170/1 .

الثاني أن تطلب الجماعة غيرها للصلاة معها ، وسواء أكانت بمسجد أو لا ، كأهل العمود ، والمركب والرفقة في السفر ، وموضع اجتماع الناس 90 أ / للحرث والحصاد ، واجتماع الأئمة بعرفة ونحو ذلك كما في [التتائي] فلا يسن لفذ ، ولا لجماعة لم تطلب غيرها ، لكن إن كان في الحضر كره ، وإن كان في سفر استحب لهما ، ولو لم يكن مسافة قصر ، لحديث أبي سعيد إذا كنت في راحلتك أو باديتك أو غنمك فأذنت فإنه لا يسمع صوتك إنس ولا جان ولا حجر ولا مدر إلا وشهد لك بالإيمان يوم القيامة[340] ولحديث ابن المسيب من صلى في أرض فلاة صلى على يمينه ملك وعلى يساره ملك وإن أذن وأقام وصلى صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال[341] فهذان حديثان صحيحان عنه عليه الصلاة والسلام .

الثالث أن يكون في فرض لا في سنة ولو راتبة كالعيدين والكسوف كما لا إقامة لهما فقد روى جابر بن سمرة أنه قال صليت مع رسول الله ﷺ بلا أذان ولا إقامة[342] قال ابن عبد البر وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين[343] وإنما أحدث فيهما [أي العيدين والكسوف] الأذان بنو أمية

---

[340] صحيح ابن خزيمة / محمد بن إسحاق بن خزيمة / ت د. محمد مصطفى الأعظمي 207/1 حـ 398 ط المكتب الإسلامي 1970 .

[341] لم أعثر عليه .

[342] صحيح ابن حبان / محمد بن حبان بن أحمد بن حاتم / ت شعيب الأرنؤوط 7 / 59 حديث 2819 ط2 مؤسسة الرسالة 93 .

[343] انظر الاستذكار 7 / 12 .

واختلف في أول من فعل فقيل معاوية وهو الصحيح[344] وقيل زياد وقيل ابن الزبير وقيل ابن مروان قاله ابن ناجي .

الرابع : أن يكون لفرض وقتيا يعني الوقت المختار فلا يؤذن لفائتة لأنه يزيدها تفويتا ، بل قال اللخمي يكره ، ولا للتي ضاق وقتها ولو جمعة .

الخامس : أن يكون بعد دخول الوقت فلا يؤذن قبله إلا الصبح فيجوز أن يؤذن لها في سدس الليل الأخير لقوله ﷺ : " إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ "[345] .

ولأن صلاة الصبح تأتي في زمن النوم ، فشرع الأذان لها قبل دخول وقتها ليقوم الناس من النوم ويتهيئوا للصلاة ، فلا يأتي عليهم دخول الوقت إلا وقد توضئوا واغتسل من احتاج إلى الغسل ، ولو لم يؤذن لها إلا بعد طلوع الفجر لأدى إلى أن تفوت غالب الناس ، وكل هذه الشروط تؤخذ من كلام 90 ب / الناظم فتأمله ، وبعضه مشهور فلا نطيل به ، ويشترط فيه الاتصال بين كلماته ، فإن وقع الفصل ولو بالسلام بنى إن لم يطل .

ولا يصح إلا من مسلم لا كافر ، وهل يكون به مسلما أو لا شهر شيخنا الأول .

عاقل لا مجنون ، ذكر لا امرأة ، بالغ لا صبي ، وفيه خلاف .

---

[344] انظر التمهيد 1/ 514 والاستذكار 7 / 14 .

[345] البخاري / ك الأذان 585 والاستدلال مشوه فأصلحته من مصدره .

ويستحب كونه متطهرا وفي الجنب خلاف قيل يؤذن ، وقيل لا يؤذن ، وبالأول أفتى أبو محمد الشبيبي واستغربه ابن ناجي قائلا أنه ذِكرٌ ولا يصح منه اتفاقا غير القرآن انتهى .

وحكاية لسامعه لمنتهى الشهادتين ولو متنفلا ، لا مفترضا فلا يحكي فيها ويجوز الكلام في أثنائه فقد كان الصحابة يتكلمون في حال الأذان ، وقد كان الإمام مالك يتحدث مع أصحابه يوم الجمعة ، والإمام جالس على المنبر للأذان ، ولا يقطع الكلام إلا بشروع الإمام في الخطبة والله أعلم.

وأول مؤذن في الإسلام بلال [346] رضي الله عنه ، ولم يؤذن لأحد بعد النبي ﷺ غير مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاءا شديدا ، وروى ابن أبي شيبة وابن عبد البر [347] ، أنه أذن لأبي بكر إلى أن مات ، ولم يؤذن لعمر .

قال صاحب تهذيب الطالب : وهو أفضل من الإمامة ، وسمعت شيخنا سيدي إبراهيم حفظه الله مرارا يقول الإمامة والإقامة أفضل من الأذان ، وكان يذكر لنا في ذلك بيتا أظنه [لعلي الأجهوري] نصه .

إمامة تفضل تأذينا كما * تفضله إقامة فلتعلما

---

[346] هو بلال بن رباح الحبشي ، وأمه حمامة ، مولى أبي بكر ومؤذن الرسول ﷺ كان صادق الإيمان وعذب في سبيل إيمانه ، مات بداريا من بلاد الشام ، وقيل بدمشق سنة 20 أو 21 عن 63سنة .
انظر شذرات الذهب 31/1 والرياض المستطابة 38 .

[347] هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها له مؤلفات كثيرة منها : التمهيد ، والاستذكار والتقصي لأحاديث الموطأ والاستيعاب وغيرها ، ولد سنة 386 هـ وتوفي بشاطبة سنة 463 هـ / أنظر : ترتيب المدارك 8/ 127 .

انتهى ووجه كون الإقامة آكد من الأذان طلبها من الجماعة والفذ وبطلان صلاة تاركها على قول ، وقيل الأذان آكد منها ، ووجهه كونه شعار الإسلام ووجوبه في المصر على قول مختار ، ولا يعلم قول في الإقامة بالوجوب قاله الفيشي على المختصر ، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال 91أ / خمسة أضمن لهم الجنة : المرأة الصالحة المطيعة لزوجها ، والولد المطيع لأبويه والمتوفين في طريق مكة وصاحب الخلق الحسن ومن أذن في مسجد من المساجد إيمانا واحتسابا[348] انتهى .

قيل والمرأة الصالحة هي التي إذا أمرتها أطاعتك ، وإن نظرت إليها أعجبتك ، وإن غبت عنها حفظتك ، وفي [أحمد زروق] ما نصه قال صاحب الفردوس : إن الصديق رضي الله عنه لما سمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله قال ذلك ، وقبل أنملة السبابتين ومسح بهما عينيه فقال ﷺ من فعل مثل حبيبي فقد حلت له شفاعتي قال الحافظ السخاوي لم يصح[349] .

ثم نقل عن الخضر عليه السلام أنه قال من قال حينما يسمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي محمد ﷺ ثم يقبل إبهاميه ثم يجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا ثم قال ولم يصح في المرفوع من كل هذا شيء والله أعلم انتهى .

---

[348] لم أعثر عليه .

[349] المقاصد الحسنة 604 .

فـــائدة

ومما جرب أن الأذان في أذن المحزون يصف حزنه ، وإذا أذن خلف المسافر رجع ، وإذا أذن في أذن المولود اليمنى ، وأقيم في اليسرى أمن من أم الصبيان .

قلت وقد أخبرني من أثق به ، أنه جرب ذلك فوجده صحيحا ، وإذا أذن في أذن من خلقه سيئ حسن خلقه ، ومما جرب أن يؤذن في أذن المصروع سبعا ويقرأ الفاتحة سبعا ويقرأ المعوذتين وآية الكرسي والسماء والطارق وآخر الحشر ومن الصافات إلى لازب وإذا قرأ آية الكرسي سبعا على ماء ورش به المصروع فإنه يفيق انتهى من شرح [علي الأجهوري] .

[قصر الصلاة]

121 وَقَصْرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُدْ * ظُهْرًا عِشًا عَصْرًا إِلَى حِينِ يَعُدْ
مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمْ * مُقِيمُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُتِمّْ

وثاني عشرها : وقصر من سافر ولو سفرا أربع برد فأكثر ظهرا وعشاء وعصرا أي رباعية لا غيرها فأربع برد ظرف لمسافر وظهرا إلى آخره والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال فالبريد اثني عشر ميلا في

91 ب / الأربعة برد ستة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعون ميلا[350] وهل هي تحديد وهي ظاهر المدونة أو تقريب ؟ قولان قاله [التتائي] والميل ألفا باع ، والباع ما بين يدي الفرس ورجليه ، وذلك ألفا ذراع قاله الباجي. وشهره بعضهم ، وقيل ثلاثة آلاف ذراع ، وخمسمائة ذراع ، نقله شيخنا عن [علي الأجهوري] ابن عمر وهو أصح ما قيل ، ونقل اللقاني عن النووي أنه ستة آلاف ذراع قال وهو الراجح ، وقيل غير ذلك والذراع شبران والشبر إثنا عشر إصبعا ، والإصبع ستة شعيرات من الشعير الوسط بطن كل واحدة لظهر الأخرى ، وقال الفاكهاني ثمانية كل شعيرة ست شعرات بشعر البرذون .

وما روي في المسافة باليومين ويوم وليلة يرجع إلى هذا عند المحققين ، وفهم منه أنه لا يقصر في أقل منها وهو كذلك ، إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه لمكة ، فإنه يقصر وإن لم يكن مسافة للسنة وفي شرح [علي الأجهوري] يقصر في الأربعين ، ولا يقصر في الخمسة وثلاثين ، فإن

---

[350] الفرسخ = 3 أميال — 1848×3 = 5544 مترا .
البريد = 4 فراسخ — 5544×4 = 22176مترا .
مسافة القصر = 4 برد — 22176×4 = 88704مترا 88704=1000 88 كيلو مترا .
الكيلو متر = 1000 متر .
أنظر تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة / د. عبد العزيز عزت عبدالجليل / 115 ط دار النشر للجامعات .

قصر بطلت اتفاقا وفي ما بين الأربعين والخمسة والثلاثين خلاف ، هل يقصر أم لا ، وإذا قصر هل يعيد أم لا ، ونظم ذلك فقال :

من يقصر الصلاة في أميال * بعد له تبطل بلا إشكال
وقصرها من بعد ميم لا ضرر * فيه وما بين ذا الخلف اشتهر
وقيل لا يعيدها أصلا وقيل * يعيدها في الوقت فافهم يا نبيل .انتهى

نقله شيخنا عنه ثم إنه يشترط أن تكون المسافة مقصودة دفعة ذهابا فقط ، لا ذهابا و إيابا ، ولا من لا يدري غاية سفره كطالب آبق وراع ونحوهما فإنه لا يقصر إلا في رجوعه إذا كان مسافة قصر ، وفي المختصر أن النوتي وهو صاحب السفينة يسافر بأهله معه يقصر ولا يتوهم أن المركب صار له كالدار خلافا لابن حنبل ، قال ابن ناجي وأقام شيخنا 92 أ / منها أن العرب إذا سافروا بأهلهم وولدهم السفر الطويل المعزوم عليه أنهم يقصرون وأفتى به غير واحد وهو جلي انتهى .

ولا يزال يقصر *إلى حين بعد* أي يرجع من سفره .

وأشار إلى ابتداء القصر بقوله : *مما وراء السكنى* أي إذا جاوز البساتين المسكونة سواء كانت قرية جمعة أو لا ، وقيل باعتبار ثلاثة أميال مطلقة ، سواء كانت قرية جمعة أو لا ، وبالأول صدر في المختصر ، قال شيخنا وهو المذهب ، ابن ناجي وأنظر إذا فرعنا على ضمير المشهور فهل الثلاثة أميال محسوبة في الثمانية وأربعون ميلا كما هو ظاهر كلامهم ، أو لا تحسب لأجل أنه لما حكم بأنه يتم فيها فكأنه وطنه ؟ لم أر في ذلك نصا ،

قال وهي أول مسألة استشكلتها في صغري ولم يجبني عنها من سألت حينئذ ، شيخنا الشبيبي قائلا : لا أدري ، واختار غير واحد ممن لقيت أنها تحسب ، والصواب عنهم أنها لا تحسب انتهى ، وهذا كله في القرية الواحدة وأما القريتان فإن كانتا متصلتين متفقتين في الإعانة وفي قضاء الحاجة فلا يفطر حتى يجاوز بيوت الجميع ، إلا أن تكون بينهما عداوة فلكل منهما حكم القرية المنفصلة انتهى ، وإن كانتا غير متصلتين فكل على حكمها على ما مر وهذا كله لأهل القرى ، وأما أهل العمود فيقصر بمجاوز حلته التي ينصب فيها من شعر أو غيره ، وغيرها كأهل الجبال فانفصاله من محله ، ولا يزال يقصر حتى يصل إليه ، أي إلى الموضع الذي ابتدأ منه القصر إن قدم من سفره ، ونحوه في ابن الحاجب والمختصر قال ابن عبد السلام وهو الأحسن ، لكنه وإن كان مختار هؤلاء فهو ضعيف ، والمذهب أنه يتمادى على التقصير في الرجوع حتى يدخل سور البلد وهي بيوت المصر أو يقاربها بأقل من الميل على ظاهر المدونة والرسالة [351] كما قاله الشيخ سالم السنهوري ، وارتضاه شيخنا في تقريره ، وهذا كله في الذي لم ينو إقامة 92 ب / أربعة أيام صحاح غير ملفقة في أثناء سفره ، وأما مقيم أربعة أيام صحاح يتم مدة إقامته ، وهذا إذا / كانت نية الإقامة قبل الدخول في الصلاة وأما لو نوى فيها أوبعدها فقال في المختصر وإن نواها بصلاة شفع لم

---

[351] متن الرسالة 43 .

جزه حضرية ولا سفرية وبعدها أعاد في الوقت يعني المختار انتهى .

وفي شرح الحضيري ما نصه : مسألة إذا سافرت امرأة حائض أو صبي أو كافر مسافة القصر فطهرت قدر مسافة القصر فإن الثلاثة لا يقصرون بل يتمون صلاتهم ، قال الرجراجي وهو مشهور المدونة انتهى ، ثم قال مسألة أخرى في قوم مسافرين فهلّ عليهم هلال رمضان وقد بقي لبلدهم أقل من مسافة القصر فاختلف فيها شيوخ عصرنا وظهر لي أن الوجه الذي يقصرون به عتمة تلك الليلة به يصبحون مفطرين انتهى ثم إن ما ذكره الناظم من أن الفطر سنة مؤكدة هو المشهور ، ويريد في حق البالغ وأما الصبي فيستحب القصر له وهل هو أفضل من الجماعة أو الجماعة أفضل قولان .

تقرير : وقيل إن الفطر واجب ، واعلم أن السفر تعتريه أقسام الشريعة الخمسة ، وظاهر كلام الناظم سنة الفطر في الجميع ، وليس كذلك .

فإن السفر المحرم والمكروه لا يقصر فيهما ، فأما المحرم فيمنع القصر فيه وأما المكروه فكذلك على تأويل الأكثر ، وقيل يكره وشهره بعضهم ، فلو قصر العاصي كقاطع الطريق ونحوه هل يعيد أبدا ، ابن ناجي الظاهر أنه لا يعيد لوجود الخلاف ، والراجح أنه يعيد ، وأما اللاهي إذا قصر لا إعادة عليه أبدية ، وهذا العاصي بسفره ، وأما العاصي فيه فإنه يقصر فيه اتفاقا.

ثم هذا إذا لم تطرأ له فيه التوبة في أثناء السفر فإن طرأت له في أثنائه رخص له إن تبقى له قدر مسافة القصر والله أعلم .

تتمة

فإن اقتدى مقيم بمسافر وتبعه نية وفعلا كره ، وكل على سنته فيسلم 193أ / المسافر من ركعتين ويقوم المقيم بعد سلامه ويأتي بما بقي عليه وهذا إذا لم يكن المقتدى به فاضلا فعلا وإلا فلا كراهة كعكسه وهو أن يقتدي المسافر بالمقيم والكراهة هنا أشد من التي قبلها لمخالفة السنة ، لأنه يلزمه اتباعه نية وفعلا ، وتصح صلاته ، فلو لم يتبعه بطلت صلاته لمخالفته إمامه في نيته وفعله ، ولو نوى القصر وأتبعه بطلت صلاته ، وكذلك إذا نوى الإتمام ولم يتبعه والله أعلم .

[مندوبات الصلاة]

123 مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلاَمْ * تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرُ الإِمَامْ
وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا * مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا
رِدًا وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ * سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ
وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وُسْطَاهُ * وَعَقْدُهُ الثَّلاَثَ مِنْ يُمْنَاهُ
لَدَى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلاَهُ * تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا حِينَ تَلاَهُ
وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْذٍ رِجَالٌ يُبْعِدُونْ * وَمِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونْ
وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ * مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ
نَصْبَهُمَا قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي * سِرِّيَّةٍ وَضْعُ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفِي
لَدَى السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنٍ وَكَذَا * رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ خُذَا
تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظُهْرًا سُورَتَيْنْ * تَوَسُّطُ الْعِشَا وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنْ
كَالسُّورَةِ الأُخْرَى كَذَا الْوُسْطَى اسْتُحِبّْ * سَبْقُ يَدٍ وَضْعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكَبْ

ولما أكمل الفرائض والسنن شرع في المندوب فقال مندوبها أي الصلاة أربعة وعشرون على ما ذكره الناظم ومنهم من عدها أكثر من ذلك ،

ومنهم من عدها أقل ، ومنهم من خالف بين العددين ، فعد في السنن ما عد غيره في المستحبات ، وبالعكس .

أولها : *تيامن* يريد به الإشارة ، برأسه لجهة اليمين قال الشارح عن أبي محمد صالح : ويكون ذلك عند النطق بالكاف والميم من عليكم ، لكن هذا في حق الإمام والفذ ، وأما المأموم فيتيامن بجميعه على المشهور ، كما قاله شيخنا ، وانتهاء التيامن *مع السلام* بقدر ما يرى صفحة وجهه ، أو أذنه ، أي لو بقي ، وقيل إنه سنة ، وفي المختصر كالناظم .

وثانيها : تأمين *من صلى* مطلقا إماما كان أو فذا أو مأموما ، لكن الإمام والفذ يؤمنان مطلقا وأما الإمام فيؤمن في السر فقط دون الجهر على المشهور ، ولهذا قال : *عدا جهر الإمام* فإذا لم يسمع المأمون قراءة الإمام فلا يؤمن على ما استظهره ابن رشد واشتقاقه من الأمان أي أمنا خيبة دعائنا وفي الصحيح فإذا قال الإمام ولا الضالين ، فقولوا آمين[352] ، فإن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر زاد في الموطأ ويستحب إسرارهم به لأنه دعاء والأصل فيه الخفية لقوله تعالى : ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾[353].

وهل المراد بالملائكة أو غيرهم قولان ونونه مضمومة على النداء وتقديره يا آمين استجب دعاءنا .

[352] البخاري باب جهر المأموم بالتأمين 1 /271 حديث 749 / ت د . مصطفى ديب البغا ط3 دار ابن كثير 1407 هـ .

[353] – [الأعراف:55-56] .

93 ب / وثالثها : قول الفذ والمأموم ربنا لك الحمد في الرفع من الركوع عدا من رأم أي عدا الإمام فلا يقولها ، وإنما يقول : سمع الله لمن حمده فقط ، كما تقدم ، فتلخص من كلامه سابقا ولاحقا أن الإمام يقتصر على سمع الله لمن حمده والمأموم على ربنا ولك الحمد .

وأما الفذ فيجمع بينهما ، وزيادة الواو فيهما كما أشرنا إليه مزجا هو قول ابن القاسم ، وهو أحسن من عدمها ، لأن الكلام مع إثباتها جملتان بخلاف حذفها ، وكره مالك أن يزيد حمدا طيبا مباركا فيه انتهى .

ورابعها القنوت ، وهو الدعاء بخير في صلاة الصبح بدا أي ظهر ، وظاهر كلام الناظم أن القنوت بأي لفظ كان في الصبح مستحب واحد ، وليس كذلك بل مطلق القنوت مستحب ، وكونه بهذا اللفظ الذي علمه جبريل للنبي ﷺ بعدما كان يدعو على مضر وهو : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلخ[354] وهو مشهور فلا نطيل به ، مستحب ثان ، وكونه في الصبح مستحب ثالث ، وكونه بعد القرآن مستحب رابع ، وكونه قبل الركوع مستحب خامس ، وكونه سرا مستحب سادس ، ولو أتى بغير هذا اللفظ لأتى بمستحب وترك آخر ، ولو أتى ببعضه لم يكن آتيا بالمستحب

---

[354] قال في المدونة : " بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن أسكت فسكت فقال يا محمد إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا أي ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ، قال ثم علمه القنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق / المدونة الكبرى ج: 1 ص: 103 .

كما في [التتائي] ، وفي الذخيرة ما يحتمل أن يكون آتيا بالمستحب ، ويجوز بعد الرفع من الركوع ، وإنما كان قبل الركوع رفقا بالمسبوق ، ولعدم الفصل بين الركوع والسجود ، ومن تركه عمدا أو سهوا لا شيء عليه لأنه فضيلة على المشهور وقيل سنة وعليه يسجد له بعد السلام مراعاة للخلاف .

وخامسها : رداً أي اتخاذه للصلاة للإمام وغيره ويكره للإمام تركه كما يأتي للناظم ، وحكى بهرام عن ابن العربي أن اتخاذ الرداء في الصلاة سنة ، وأن البرنوس في الصلاة يقوم مقام الرداء ، وطول الرداء المستحب في الصلاة ستة أذرع وعرضه ثلاثة وقيل أربعة ، يجعله على منكبيه .

وسادسها : *تسبيح السجود والركوع* ، يريد والله أعلم من غير تحديد بلفظ معين ، وفي الرسالة يقول في الركوع : " سبحان رب العظيم وبحمده 94 أ / ، وتقول في السجود : سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي وغير ذلك إن شئت " [355] .

وسابعها : سدل أي إرسال كل يد بجنبيه في قيام يريد الفرض ، ويكره القبض فيه مطلقا سواء طوّل أم لا ، واختلف في علة الكراهة على أقوال ، وأما النفل فيجوز القبض ، وهل مطلقا أو إن لم يطل وإلا كره تأويلان على المدونة .

---

[355] متن الرسالة 28 وما بعدها .

وثامنها : تكبير مع الشروع في الركن إلى منتهاه ، ومثله التسميع ، فإن قدم أول الشروع أو أخره لآخره فلا شيء عليه ، لكن المطلوب تعمير الصلاة بأقوالها ، سواء كانت تكبيرا أم تسميعا ، لأن ذلك كالثمرة لها فإن لم يعمرها بذلك ، كانت كشجرة بلا ثمر ، ولا عبرة وبها انتهى .

كذا أشار إليه بعضهم وفي [أحمد زروق] لأن أفعال الصلاة كعظامها ، وأقوالها مخ تلك العظام ، ولا عبرة بعظم لا مخ فيه انتهى ، وأظن أني رأيت الأول قال [أحمد زروق] أيضا : وهذا في غير القيام من اثنتين كما يأتي بعده .

فرع

ويستحب للإمام الجهر بأقوال الصلاة قدر ما يسمع به من خلفه ، بلا تكلف ، وفي صلاة المسمع والمصلي بصلاته سبعة أقوال : الصحة ، والبطلان ، وثالثها تصح إذا أذن له الإمام ، ورابعها إن لم يعمهم صوت الإمام صحت وإلا فلا ، وزيد في صلاة المسمع نفسه ، خامسها تصح في مثل عيد وجنازة ونفل يجتمع فيه الناس ، وسادسها في الجمعة ، وسابعها إن لم يتكلف بمد صوته كثيرا ، وقيل : لا تفسد بما خف اتفاقا ، وهذا كله إذا كان معه في الصلاة لا خارجا عنها ، وكان يسمع من لفظ الإمام ولا يتغنى في تسميعه وإلا فيتفق على فساد صلاته كذا قرر لنا بعض الشيوخ ولم نقف عليه ، انتهى من شرح القرطبية .

وتاسعها : تكبيره *بعد أن يقوم من وسطاه* على المشهور ، إماما كان أو فذا ، أو مأموما ، فلو كبر قبل استهلاله ففي إعادته قولان .

94 ب / وعاشرها : *عقده الثلاث* أصابع *من يمناه* ، وهي الوسطى والخنصر والبنصر ، ولم يبنها الناظم ، اتكالا على ما هو مفهوم من غيره ، وصفة العقد أن يجعل رأس الإبهام على الأنملة الوسطى من السبابة مردودا معها ، وقيل يجعل إبهامه معطوفا على الأنملة الوسطى من الوسطى ، وهذه صورة الخمسين ، والتي قبلها صورة العشرين ، والثلاثة فيها ضم الأصابع بأصولها ابن بشير : كعاقد ثلاثة وعشرين والمروي شبه ثلاثة وخمسين وفي بعض النسخ عقده للثلاثة بإسقاط الواو ، وجر الثلاث باللام ، وهذا كله *لدى التشهد* الأول والثاني أي فيه ، ولهذا قصر كلام الناظم كغيره أن العقد المذكور خاص بجلوس التشهد ، وأما في الجلوس بين السجدتين ، فيضعهما مبسوطتين .

وظاهر كلام عبد الوهاب و ابن الجلاب أنه عام في الجلوس ، لكن قال [أحمد زروق] عقبه بصفته عن الأقفهسي وما قالاه لم يوجد في المذهب منصوصا انتهى ، *وبسط* أي مد *ما خلاه* من غير تحديد استحبابا ، وضميره والله أعلم يعود على المعقود المفهوم من قوله وعقده إلخ ، أي خلا ما ذكر من عقده وإلا فلا أدري الآن لمن يعود ضميره ولم يتحصل لي من نسخة الشارح هنا ما نعتمد عليه في عوده لتصحيفها ، ورحم الله من فتح عليه بما هو أظهر مما ذكرناه ، فألحقه بهذا الموضع ، راجيا ثواب الله تعالى ،

وذلك شامل للسبابة والإبهام من اليمنى ، وبجميع اليسرى ، فإن عدم اليمنى فهل ينتقل لليسرى أم لا ، وكنت توقفت فيها لما سألت عنها ، ولم أجزم فيها بشيء ثم ، رأيتها في شرح الرسالة لابن ناجي ونصه : قاله النووي : ولو كان مقطوع اليمنى فلا ينتقل إلى اليد اليسرى لأن شأنها البسط ، قال التادلي : وفيه مقال لابن يسار وقد يقال إنما شأنه البسط 95 أ / مع وجود اليمنى ، أما مع فقدها فلا "[356] .

وحادي عشرها : *تحريك سبابتها* ، أي اليمنى دون إبهامها *حين تلاه* أي التشهد ، وهو قول ابن القاسم ، وقيل لا يحركها ، وعلى الأول فهل في جميع التشهد ، أو عند الشهادتين فقط قولان ، اختصر في المختصر على الأول ، وهو ظاهر الناظم ، وظاهر كلام ابن الحاجب أن الثاني هو المشهور ، وعلى القول هل يمينا وشمالا ، كالمذبة ، أو أعلى وأسفل قولان ، وقيل عند التوحيد كما في القول الثاني ، وعند غيره كالأول ، ذكره بعض شراح الرسالة ، وفي الحديث أنها مذبة للشيطان ، لا يسهو أحدكم ما دام يشير بإصبعه[357] ، قال الباجي هذا يدل على أن تحريكها ينفي السهو ويقمع الشيطان كما في الرسالة[358] ، وظاهرها أن الإشارة والتحريك متغايران لا

---

[356] شرح / قاسم بن عيسى بن ناجي / على رسالة ابن أبي زيد 175/1 ط / دار الفكر مع شرح أحمد زروق.

[357] انظر : مسند أبي يعلى / أحمد علي بن المثنى 10 / 144 ط دار المأمون للتراث 1984 ومسند الحميدي / عبد الله بن الزبير الحميدي / ت. حبيب الرحمن الأعظمي 2/ 285 دار الكتب العلمية ، وشرح الزرقاني / محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني 1/ 256 ط دار الكتب العلمية 1411هـ .

[358] متن الرسالة 31 .

متغايران لا مترادفان ، خلافا لمن زعمه ، إذ قد يشير بها ولا يحركها ، أي ينصبها من غير تحريك ، وأشار إلى ثاني عشرها : بقوله :

*والبطن من فخذ رجال يبعدون * ومرفقا من ركبة إذ يسجدون*

والبطن مفعول مقدم بقوله يبعدون ، ويجافي أي يباعد مرفقيه ، من ركبتيه في السجود ، أيضا تفريجا وسطا ، واستحب ابن رشد أن يفرق بين ركبتيه ، وفهم من قوله رجال أن ذلك لا يستحب للمرأة ، وهو كذلك لأن المطلوب منها الانضواء والانضمام في ركوعها وسجودها ، وشأنها كله كما في الرسالة [359]، لأنها تلتذ بالانفراج كما يلتذ الرجل بالانضمام .

وثالث عشرها : *صفة الجلوس* المعروفة في التشهد بين السجدتين وذلك بأن يفضي بإليتيه وراء رجله اليسرى إلى الأرض ، وينصب اليمنى عليها ، وباطن إبهام اليمنى أو جنبها للأرض ، فنفس الجلوس بين السجدتين واجب ، وللتشهدين ما عدا قول السلام سنة وكونه على الصفة المذكورة مستحب .

95 ب / ورابع عشرها : *تمكين اليد* يعني / اليدين *من ركبتيه في الركوع*

وأشار إلى خامس عشرها بقوله : *وزد نصبهما* أي الركبتين ، قال ابن شاس : ويستحب نصب ركبتيه عليهما يديه .

---

[359] متن الرسالة 33 .

وسادس عشرها : قراءة المأموم في سرية لإمامه ، ولو جهر إمامه فيها ، قاله شيخنا دون جهره في محله فإنما يطلب بالإنصات فيه كما تقدم ، قال في الرسالة : "ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ، ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه " [360] انتهى .

وسابع عشرها : وضع اليدين ، فاقتفي أي اتبع وجملته معترضة بين العامل ومعموله ، كمل به البيت .

لدا بمعنى في أي في السجود ، حذو أذن أفردها لقصد الجنس ، إذ مراده الأذنين ، أو دون ذلك كالرسالة ، وفي المختصر كما في الرسالة كالناظم ، لكن نقل شيخنا عن السنهوري أن المذهب في وضعهما حذو الأذنين ، السنية انتهى ، ويتوجه بيده إلى القبلة كما في المدونة وكذا يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط وهو ثامن عشرها على المشهور من أقوال ثلاثة وحذا تكميل للبيت ، وألفه للإطلاق نبه على أخذ ما بذله من هذه الأحكام أي معرفته ، وحذو وجه إلى المنكبين على المشهور ، وقيل حذو حده ، وقيل يحاذي برءوسها الأذنين ، والرجل والمرأة في رفع حال الرفع سواء كما نقله [أحمد زروق] عن الأقفهسي ، لكن قال عقبه بلصقه ، وأنظر على هذا قول القرافي في المشهور أن منتهى الرفع إلى حذو المنكبين ، وهذا في حق الرجل ، وأما المرأة فدون ذلك إجماعا انتهى ، وهل رفعهما على صفة الراغب بطونهما مما يلي الأرض ،

---

[360] متن الرسالة 35 .

وظهورهما مما يلي السماء ، وهما مبسوطتان ، وهو لسحنون ، واستظهره الشيخ خليل في التوضيح ، أو على صفة النابذ للدنيا وراء ظهره فيجعلهما 96 أ / على قائمتين في وسط أصابعهما مما يلي السماء واستحسنه بعض الشيوخ ، وهي نكتة زهدية قولان قاله [التتائي] وفي [أحمد زروق] الأول على المذهب ورأيت شيخنا يفعله ونقل عن [علي الأجهوري] أنه المشهور ، وقيل جامعا بينه والله أعلم .

وتاسع عشرها : *تطويله صبحا وظهرا* منصوبان على نزع الخافض ، وهما على حذف مضاف أي قراءة صبح ، وقراءة ظهر ، *وسورتين* مفعول تطويل وهو بدل اشتمال من صبحا وظهرا ، قال جميعه الشارح : لكن القراءة في الظهر أقل منها في الصبح .

وعشرونها : *توسط قراءة العشاء* .

وحادي عشرونها : *قصر قراءة الباقين* يعني العصر والمغرب ، وظاهره مساواتهما ، وهو قول مالك ، واختلف في أول المفصل هل هو (ق) ، أو الشورى ، أو الجاثية ، أو لقمان ، أو الحجرات ، أو النجم ، أو الرحمن ، ابن فرحون أصحه الأول ، ومنتهى طوله إلى عبس ، ووسطه إلى الضحى ، وقصاره إلخ ، قاله الفيشي في شرح العشماوية ، ونظم ذلك [علي الأجهوري] فقال :

أول سـورة مـن المفصـل * الحجـرات لعبـس هـو الجلـي
من عبس لسورة الضحى وسط * وقد تعي قصاره بلا شطط انتهى.

وظاهره بل صريحه ترجيح القول بأن أوله الحجرات لاقتصاره عليه ، فلينظر مع ما قبله ، وهذا كله إذا كان الوقت متسعا ، فإن خشي الإسفار خفف ، وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره ، وهذا أيضا مع عدم الضرورة ، وأما معها كالسفر فيخفف بحسب الإمكان ، فقد أجاز مالك في الصبح في السفر ، بسبح والضحى ، ولأن شيخنا حفظه الله يقول هذا التفصيل ، خاص بالفذ ، وأما الإمام فيستحب له التقصير مطلقا ، إلا أن يأمره المأمومون بالتطويل ، أو يفهم منهم ذلك ، لأن فيهم المريض ، والضعيف 96 ب / ، وذو الحاجة ، فإن طول الإمام طولا شاقا خرج به عن العادة وخشي المأمومون تلف مال أو فوات ما ضرره أشد ، فقال المازري : له القطع ، وهذا كله على طريق الاستحباب وإلا فله التقصير حيث التطويل ، وطول حيث التقصير ، فقد صح أنه عليه السلام قرأ بالطور ، والأعراف ، وبالمرسلات ، وفي النسائي عنه أنه عليه السلام صلى في الصبح بالمعوذتين ، وما ذلك إلا لبيان الجواز انتهى ، قاله [أحمد زروق] .

وأشار إلى ثاني عشرينها : بقوله : كالسورة الأخرى ، أي يستحب تقصيرها عن الركعة الأولى من كل الصلوات ، وفهم منه أن المساواة غير مندوبة وهو كذلك ، وإن خير في الرسالة كما في الصحيح أنه ﷺ كان يطول في الأول ويقصر في الثانية انتهى .

لكن إن عكس فلا شيء عليه ، أو لا يلزم من مخالفته الندب الكراهة ، وقيل يكره ويحتملها كلام الناظم ، وجهل ابن العربي من لم يطول الأولى عن الثانية ، وينبغي أن يكون الركوع مناسبا للقراءة ، فقد كانت صلاة رسول الله ﷺ كلها متقاربة ، وهل يعتبر القصر فيها والمكث باعتبار العادة ، واستظهره [أحمد زروق] في شرح الوغليسية .

الثاني : رأيت لبعضهم ما معناه أن من ابتدأ في الركعة الثانية بسورة أطول الأولى أسرع فيها ، ويكره تكرارها في الركعتين ، كعلى غير نظم المصحف ، إلا أن يقرأ في الأولى آخر سورة منه ، والله أعلم .

وأشار إلى ثالث عشرينها بقوله : كذا الجلسة الوسطى استحب تقصيرها عن الثانية ، فإن لم يقصرها خالف المستحب .

ورابع عشرينها : سبق يد أراد بها الجنس ، أي تقديم يديه قبل ركبتيه وضعا أي في الهوي إلى السجود ، وفي الرفع منه يؤخرهما ويقدم الركب ، هذا هو المشهور ، وروي التخيير والله أعلم ، وبقي على الناظم 97 أ / استحباب المعقبات إثر الفرائض لما في الرسالة [362] فعليك به ، فإن جلبه يطول بنا ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه من قال استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات دبر كل صلاة

---

[362] متن الرسالة 31 ، والنص هنا من صحيح مسلم : عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر/ صحيح مسلم ج1 ، ص418 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي /دار إحياء التراث العربي .

صلاة ، غفر الله له ما أتى من سيئة ولو كان مثل زبد البحر[363] ، وهذا كما قال السمرقندي إذا كان الاستغفار مع ندامة القلب ، ويقال من دعا بهذه الخمس الكلمات دبر كل صلاة ، يكتب من الأبدال ، اللهم أصلح أمة محمدا اللهم أرحم محمد ، اللهم فرج عن أمة محمد ، اللهم سلم أمة محمد ، اللهم اغفر لأمة محمد ﷺ ، ولجميع من آمن بك برحمتك[364] انتهى ، من كتاب تنبيه ال غافلين .

مكروهات الصلاة

134 وَكَرِهُوا بَسْمَلَةً تَعَوُّذَا	* فِي الْفَرْضِ وَالسُّجُودِ فِي الثَّوْبِ كَذَا
كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِّهِ	* وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ
قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ	* تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعْ
وَعَبَثٌ وَالِالْتِفَاتُ وَالدُّعَا	* أَثْنَا قِرَائَةٍ كَذَا إِنْ رَكَعَا
تَشْبِيكُ أَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعْ	* تَخَصُّرٌ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعْ

[363] لم أعثر عليه .

[364] لم أعثر عليه في تنبيه الغافلين ، ولكنه قد ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء منسوبا لمعروف الكرخي 8/ 366 وذكره العجلوني في كشف الخفاء نقلا عن الحلية 1 / 27 ط مؤسسة الرسالة .

ثم شرع في المكروهات فقال : وكرهوا أي أئمتنا المالكية رضي الله عنهم بسملة ، يريد بسم الله الرحمن الرحيم مطلقا لافي الفاتحة ولا في السورة أي بعدها لاسرا ولاجهرا ، إماما كان أو غيره ، قال [علي الشاذلي] وهو مذهب المدونة ، وشهر ، وعليه مذهب أهل المدينة انتهى .

وقيل بإباحتها ، وقيل باستحبابها ، وقيل بوجوبها كمذهب الشافعي ، قال القرافي : والغزالي وجماعة إن من الورع الخروج من الخلاف قراءة البسملة أول الفاتحة وخالفهم جماعة في ذلك انظر الكلام في أوائل البرزلي قال [أحمد زروق] وكان المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد أن من بسمل لا تبطل صلاته ، ومذهب الشافعي على قول واحد أن من تركها بطلت صلاته انتهى .

وهذا كله في الفرض ، وأما النفل فهو مخير إن شاء بسمل وإن شاء ترك ، وكرهوا أيضا تعوذا في صلاة الفرض لافي النفل ، وهو راجع للبسملة والتعوذ ، قال في المدونة : لا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ، ويتعوذ في قراءة 97 ب / قيام رمضان ، ولم يزل القراء يتعوذون انتهى فلا كراهة فيه ولو جهرا على المشهور ، وفي كون محلها قبل الفاتحة أو بعدها قولان ، وظاهر المدونة التقديم ، وكرهوا السجود في الثوب أي عليه فالفاء في كلام الناظم بمعنى على وهذا باعتبار الوجه والكفين وأما غيرهما من الركبتين فلا يكره أن يحول بينهما وبين الأرض ثوب أو غيره .

ثم إن الكراهة في الوجه واليدين مقيدة بما إذا لم تدعوه لذلك ضرورة من حر أو برد وإلا فلا كراهة كالسجود على الحصير ، وإن كان تركه أحسن وهذا من البدع المحدثة ، يكره السجود على كل ما فيه رفاهية لمنافاتها الخشوع .

وأشار إلى رابعها بقوله كذا كور عمامة ، أي يكره السجود عليه ، قال في المدونة فإن سجد على كور عمامة كرهت ولا يعيد ، ابن حبيب هذا إذا كان قدر الطاقتين ، وإن كثيفا أعاد انتهى ، والطاقة هي الضربة الواحدة من العمامة على الجبهة ، فالمراد بالطاقية التعصيبة كما أشار إليه بعضهم ، ولم يفرق بين الغليظ والرقيق ، وقال الزناتي الطاقة مفسرة بثلاث ثنيات من الخشن وخمسة من الرقيق فما زاد تبطل الصلاة به انتهى .

وكذا بعض كمه ، أي يكره السجود على طرف الكم ، وذكره وإن كان داخلا في عموم الثوب تنصيصا على أعيان المسائل ، وقد سبقه لهذا غيره فلا اعتراض عليه ، وهو خامس المكروهات .

وكذا يكره حمل شيء فيه أي الكم وهو سادسها .

أو حمل شيء في فمه لأنه يشغله عن صلاته وهو سابعها .

وكذا حمل ما يشوشه ويشغله في جيبه أو على ظهره .

وثامنها قراءة لدا أي في السجود والركوع لقوله ﷺ : " إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا "[365] .

---

[365] سنن النسائي / ك التطبيق 1035 .

وتاسعها : تفكر القلب بما نافا الخشوع من أمور الدنيا ولا تبطل الصلاة بذلك ولو طال تفكره وهذا إذا كان يضبط ما صلى وإلا فتبطل صلاته ، كذا قاله شيخنا ، وفهم من قوله بما نافا الخشوع أن التفكر في أمور الآخرة لا يكره وهو كذلك .

98 أ / والحاصل أنه يكره للمصلي التفكر بكل ما ينافي الخشوع ، ويؤدي إلى عدم حضور القلب في الصلاة من أمور الدنيا ، فإن اعترته شواغل الدنيا ، أو وسوسة أجنبية عند توجهه للصلاة أو فيها ، دفعها لما ورد من "أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها "[366] ثم إن كان ما ورد عليه في صلاته مما ذكره ملاصقا لها فقال ابن العربي لم تصح لأن هذا لم يدخل في الصلاة بل لم يزل في ما كان فيه ، وتجهيز عمر رضي الله عنه الجيش في الصلاة قيام بفرض في فرض ، وإن كان مما لا شعور له به إذ ذاك ولكن تقدم له أو لم يخطر بباله قبل فلا يضره ، والصواب أن الاسترسال مع الخواطر مضر وما عداه لا يضر ، وقد شكا بعض الفقراء إلى بعض المشايخ أنه يجد الوسوسة في الصلاة فقال : طلق بنت إبليس ، يعني الدنيا فإنه لابد للأب من زيارة ابنته ، ولا يمكن منعه منها بحال .

وما ذكره الأئمة من حضور القلب في الصلاة من أولها إلى آخرها إنما هو من باب الكمال ، وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، فمن له كمال

---

[366] ذكره أبونعيم في حلية الأولياء منسوبا لسفيان الثوري 7/ 61 / ط دار الكتاب العربي وذكره في المنار المنيف 32/1 ولم يرفعه .

الصفا طولب بكمال الحضور ، ومن له دون ذلك طولب بحسب حاله ، ولا يكلف القط بحمل البعير ، وما يذكر عن الصوفية فليس من باب المحتم ولكن بحسب المقام ، ولكل مقام مقال ، وصاحب الحال يسلم له وإلا فقد تذكر النبي ﷺ ونظر في الستر الذي كان عند عائشة رضي الله عنها ورمى بالخميصة والخاتم وقال كدت تفتني في الصلاة [367] إلى غير ذلك من شواهد التوسعة وإن كان التحفظ هو المطلوب ، فدين الله يسر انتهى ، قال جميعه [أحمد زروق] في عدة مواضع من شرح الوغليسية وغيره ، وفي اليواقيت" إن حكم من كثرت عليه وسوسة الشيطان حكم المصلي صلاة شدة الخوف فهو أي الشيطان مع المصلي في حرب عظيم فيصلي من هذه حالته ولو قطع الصلاة كلها في محاربة الشيطان فيؤدي الأركان الظاهرة كما شرعت بالقدر الذي له من الحضور ، كما يؤدي المجاهد الصلاة حال 98 ب / المسابقة بباطنه كما شرعت بالقدر الذي له من الصلاة في ظاهره من الإيمان بعينه والتكبير بلسانه في جهاد عدوه الظاهر فإن وسوس له الشيطان في ذلك لم تضره وسوسته في صلاته ، فإن كان قد جعل المصلي في نفسه أنه يصلي رياء وسمعة ، وكان قد أخلص في أول شروعه في الصلاة فلا يبالي فإن الأصل صحيح في أول نشأة صورة الصلاة فلا

---

[367] أخرج البخاري : " عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي / البخاري / ك الصلاة 360 .

يبطل عمله ، وغرض الشيطان في ذلك الخاطر إنما هو أن يترك العبد العمل الذي شرع فيه العبد على صحة ، ليخالف قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾[368] أي بسبب تلك الشبهة التي يلقيها الشيطان إلى قلب العبد.انتهى[369] .

فائدة

قال [أحمد زروق] مما يعينه على الحضور في الصلاة التفكر في الآخرة قبل صلاته ، وإدامة الطهارة ، وكثرة الصلاة من الليل ، وصمت اللسان ، وقطع الشواغل ، وإدمان الذكر ، وتمثيل الحق كأنه واقف على رأسه انتهى .

وعاشرها : عبث المصلي بلحيته وغيرها ، أي لعبه بذلك لمنافاته الخشوع ، ولما يؤديه ذلك من تعلق شعره باللحم في أصوله ، فيصير حاملا للنجاسة[370] ، إلا أن يكون قليلا جدا فأنظره ، فقد طال عملهم به ، أقول ثم وقفت على تحديد ذلك في الزرقاني على العزية في الشعرتين ، وثلاث ، فيعفى عن حملها إلا ما زاد على ذلك فتبطل به ، قال ومثلها في ذلك ميتة القملة لأنها نجسة على المشهور ، وكذا البرغوث عند ابن القصار ، قيل

---

368 - [محمد:33] .

369 اليواقيت 122/2 .

370 تعليل المنع بأن الشعر في أصوله يحمل اللحم وهو نجس غير طاهر فهو من المصلي ويعتبر حاملا له على كل حال والرسول يقول أن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا .

وهو الأكثر ورجحه ابن فايد في شرحه على المختصر : والمشهور أنه طاهر ، أي ميتته ومثله البق ، والقراد ، وعليه فالفرق بينهما أن القمل خلقت من الآدمي ، والبرغوث خلقت من التراب ، وأنه وثاب أي نطاط ، يعسر الاحتراز منه ، وأفتى الغبريني تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة من حمل قشر القملة في الصلاة عمدا ، البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بصحتها ، وأفتى شيخنا الشبيبي بصحتها في ثلاثة فأقل ، وبطلانها فيما زاد انتهى ، وينبغي أن يكون المعول عليه هذا الأخير ، لأنه كالجمع بين القولين المتقدمين ، وظاهر هذا ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة لأن قتل الثلاثة عمل يسير ، ويعفى عن الصيبان الميت لعسر الاحتراز منه .

99 أ / وحادي عشرها : *الالتفات* في الصلاة بلا حاجة ، فإن فعل ذلك فلا تبطل صلاته ، ولو التفت بجميع بدنه دون قدميه ، وإن استدبرها بجميع بدنه مع قدميه بطلت صلاته ، وهو جرحة في فاعله ، وفي الحديث : "لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة مالم يلتفت فإذا التفت صرف عنه"[371] ، وقال ﷺ : "ألا يخشى الذي يلتفت في صلاته أن يحول الله وجهه وجه حمار"[372] ، وفي رواية رأس حمار انتهى .

ثاني عشرها : *الدعاء* أثناء قراءة أي وسطها سواء كان في الفاتحة أم في السورة وكذا قبلها وبينهما .

---

[371] أخرجه النسائي / ك السهو 1182 وأبو داود / ك الصلاة 775 ، مسند أحمد م الأنصاري 20531 والدارمي / ك الصلاة 1387 .

[372] صحيح مسلم / ك الصلاة 648 .

وأشار إلى ثالث عشرها : *كذا إن ركعا* أي كما يكره الدعاء في القراءة ، كذا يكره في الركوع ، لأنه محل التسبيح كما تقدم لقوله ﷺ : "أما الركوع فعظموا فيه الرب "[373] ، وكذلك بعد التشهد الأول ، وبعد سلام الإمام ، ويجوز الدعاء في غيرها كالسجود ، وبين السجدتين ، ويدعوا بما أحب ولو لدنيا ، خليل ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل صلاته انتهى .

يعني على المشهور ، ولكن قيده شيخنا بما إذا كان غائبا ، أو كان حاضرا ، ولم يقصد مكالمته وإلا بطلت ، ويجوز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة والله أعلم .

ورابع عشرها : *تشبيك* الأصابع يريد في الصلاة لا في غيرها بقوله : أو فرقعة *الأصابع* في الصلاة أيضا لا في غيرها ، فجائز ولو في المسجد ، كما قاله الشيخ ، وقال مالك في العتبية : لا تعجبني فرقعة الأصابع لا في الصلاة ولا في غيرها ، لا في السجود ولا في غيره ، وقال ابن القاسم : في الصلاة أو في المسجد و لا في غيرها ، والله أعلم .

99 ب / وقوله الأصابع راجع إلى مذكور في الثاني مقدر مثله في الأول كما أشرنا إليه مزجا ، وهذا يقرأ بضمة واحدة .

---

[373] صحيح ابن حبان / محمد بن حبان بن أحمد التميمي / ت : شعيب الأرناؤوط 222/5 ط مؤسسة الرسالة و التمهيد 16 / 117 ط الأوقاف المغربية .

وسادس عشرها : تخصّر أي وضع اليد على الخاصرة في القيام للنهي عن ذلك ، وهو من فعل اليهود .

وسابع عشرها : تغميض عين فهو تابع لما تقدم في الكراهة ، قيل لئلا يتوهم أنه المطلوب في الصلاة ، فإن كان لا يتشوش بفتح عينيه وإلا فلا كراهة ، وهذا آخر ما ذكره من المكروهات ، وما بقي منها فلينظر في محله .

تتمة

ينبغي ألا يفعل شيئًا من المكروهات لا في الصلاة ولا في غيرها لأنها حجاب بينه وبين المحرمات ، فإن فعل شيئًا منها في صلاته كره له ذلك ، ولا تبطل صلاته ، وربما تخرق الحجاب حتى يقع في المحرمات ، لأن الراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، والمحفوظ من حفظه الله انتهى .

أنواع الصلوات

فَصْلٌ وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَيْنٍ * ************

فصل و خمس صلوات فرض عين على كل مكلف ، وذلك معلوم من الدين بالضرورة لكل مسلم ، فمن جحد وجوبها ، أو وجوب شيء من أركانها فهو كافر ، وإن أقر بوجوبها ، وامتنع من أدائها ، أقر لآخر ركعة من الضروري ، وقتل بالسيف ، حدا لا كفرا على المشهور ، فإن تغوفل عنه حتى خرج الوقت الضروري لم يقتل لصيرورتها فائتة ، ولا يقتل الممتنع من قضاء الفوائت على المشهور .

واعلم أن الصلاة من أفضل الأعمال ، ومن أحسن ما يتقرب به العبد إلى الله سبحانه وتعالى ، يعني بالفرائض ، وبالنوافل ، وقد قال عليه السلام : "جعلت قرة عيني في الصلاة" [374] ، يعني بما حوته من تحف التجليات ، ولذاذة المناجاة ، والمصافاة ، وتحقيق القرب ، قال بعض العلماء : أقرب الأعمال إلى الله الصلاة ، وأقرب الصلاة السجود ، ولذكر الله أكبر ، قيل : ذكر الله عبده في الصلاة أكبر من الصلاة ، وقيل ذكر الرب عبده أكبر من 100 أ / ذكر العبد ربه ، وفي الصحيح خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة ، فمن أتى بهن ولم يضيع منهن شيئا كن له عهدا عند

[374] النسائي ك عشرة النساء 3878 و3879 ، أحمد م المكثرين 11845 .

الله أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهم استخفافا بحقهن لم يكن له عهد عند الله إن شاء عاقبه ، وإنا شاء عفا عنه" [375] ، وفي الحديث إن تارك الصلاة عاص لا كافر[376] : وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة خلافا لأحمد وابن حبيب وجماعة المحدثين ، وأهل الظاهر ، فيصلى عليه ، ولكن غير أهل الفضل والصلاح زجرا لأمثاله ، ويرثه ورثته ، ويدفن في مقابر المؤمنين . وما يذكر أنه لا يؤكل معه ، ولا يسافر معه ، ولا يجالس ولا يجانس . فمن باب تغيير المنكر ، إن رجي به زجر فعل ، وكذا إن لم يخف منه ضرر .

وحق الزوجة متعلق بها وبالرجل فيجب عليه أمرها ، وزجرها ، وتأديبها ، وهجرها لذلك ، قاله [أحمد زروق] ، وذكر عن شيخه أبي عبد الله القوري أنه يفعل في ذلك ما يفعل أن لو ألقت له مائة دينار في البحر أو نحو ذلك انتهى.

وقال وهب بن منبه[377] : " إن الحوائج لم تطلب إلى الله بمثل الصلاة ، يعني بمثل وسيلتها ، وكانت الكرب العظام تكشف عن الأولين بالصلاة بل ما

---

375 النسائي / الصلاة 458 أبو داود الصلاة 1210 أحمد الأنصاري 21635 .

376 لم اعثر عليه بهذا اللفظ .

377 هو : وهب بن منبه الحافظ أبو عبد الله الصنعاني عالم أهل اليمن ولد سنة 34 وتوفي سنة 114 هـ روى عن أبي هريرة يسيرا وعن عبد الله بن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد ، كثير الأخبار عن الكتب القديمة ، عالم بأساطير الأولين ولاسيما الإسرائيليات ، أصله من الفرس الذين بعث بهم كسرى إلى اليمن وأمه من حمير ، ثقة مشهور ضعفه الفلاس وحده ، يعد من التابعين ، ولد ومات بصنعاء ، وولاه عمر بن عبد العزيز قضاءها . / تذكرة الحفاظ / محمد بن طاهر بن القيسراني / ت. حمدي عبد المجيد إسماعيل 1/ 100 ط1 دار الأصمعي

نزلت بأحدهم كربة إلا كان مفزعه إلى الصلاة : قال الله عز وجل في قصة يونس عليه السلام : ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [378] .

قال ابن عباس كان من المصلين [379] " وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات المفروضات ، وقال عليه السلام : مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم كثير الماء يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، فماذا يبقى عليه من الدرن [380] .

يعني أن الصلوات الخمس تطهر من الذنوب ولا يبقين عليه شيئا من الذنوب فيما دون الكبائر ، وهذا إذا صلى الصلاة على التعظيم ، ويتم ركوعها وسجودها ، فإذا لم يتم ركوعها ولا سجودها فهي مردودة عليه ، وفي الحديث : إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ، قيل وكيف يسرق من صلاته ، قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها [381] .

/ الرياض 1415 هـ وغربال الزمان 111 — و [من تكلم فيه] / محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي / ت. شكور امرير الميادين 193/1 ط1 مكتبة المنار 1406 هـ .

378 - [الصافات:143-144] .

379 تنبيه الغافلين / أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي / ت : السيد العربي 213 / ط1 مكتبة الإيمان بالمنصورة 1994 .

380 مسلم / ك المساجد 1072 أحمد م العشرة 1452 .

381 أحمد م الأنصار 41591 .

وعن سلمان الفارسي قال : الصلاة مكيال لمن وفى وفي له ، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في المطففين[382] ، وجاء أول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن وجدت تامة نظر في سائر الأعمال ، وهون عليه الحساب ، وإلا فلا ينظر في شيء من عمله[383] .

فينبغي للعبد أن يجتهد في إتمام الصلاة ، لتكون صلاته كفارة لما فعل قبلها من الزلل والخطايا دون الكبائر ، فإن قلت : فما وجه تكرارها في الليل والنهار ؟ .

فالجواب وجهه حتى يتذكر العبد ما جناه من المعاصي والشهوات والغفلات من الصلاة إلى الصلاة كلما توضأ ، فيتوب ويستغفر داخل الصلاة وخارجها ، فلو كشف للمصلي لرأى ذنوبه تنحدر يمينا وشمالا عنه في حال قيامه وركوعه ، فلا يصل إلى حضرة السجود التي هي أقرب ما يكون العبد من شهود ربه وعليه خطيئة واحدة ، فيناجي ربه عز وجل في سجوده وهو طاهر مطهر من الذنوب ، فما شرعت الصلاة إلا توبة واستغفارا ، وتقربا إلى الله تعالى وفتحا لباب رضى الحق سبحانه وتعالى

---

[382] مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر محمد بن أبي شيبة الكوفي / ت كمال يوسف الحوت 373/1 ط1 مكتبة الرشد الرياض 1406 ، وسنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي / ت محمد عبد القادر عطا 291/2 ط مكتبة دار الباز مكة 1414هـ .

[383] الموطأ / ك النداء للصلاة 380 .

عنا ، وفي الحديث "تقول الملائكة عند دخول وقت الصلاة يا بني آدم قوموا لناركم التي أوقدتموها ، فأطفئوها[384] .

فقد جمع لنا الحق تعالى في الصلاة جميع عبادات الملأ الأعلى ، والأسفل لمن تعقلها ، والمراد بالذنوب التي تكفرها الخاصة بها ، وإلا فقد ورد أن من توضأ كما أمره الله خرجت خطايا أعضائه كلها حتى يخرج نقيا من الذنوب ، ثم يكون مشيه إلى صلاة الجماعة بعد رفع درجات [فمرادنا بالذنوب التي تبقى إلى الدخول في الصلاة الذنوب الخاصة بها كما مر فعلم أنه لا يخرج مع الوضوء إلا المعاصي الخاصة به لا بالصلاة] ولو كان المراد بالذنوب التي تخرج في الوضوء جميع الذنوب بحكم العموم لم يبق 101 أ / لغيره من الصلاة والصيام والزكاة والحج وغير ذلك مما ورد في الشريعة شيء يكفر فافهم[385] انتهى من اليواقيت .

" وهذا إذا أتى بالمأمورات على التمام ، وإلا احتاجت بعض المأمورات إلى مكفرات ، كما بسطنا الكلام على ذلك في كتاب أسرار العبادات[386] وهو كتاب نفيس ، ما وضع مثله فيما أظن[387] انتهى ، فعليك به ، وفي تنبيه الغافلين للسمرقندي ، قال رسول الله صلة الله عليه وسلم : "الصلوات مرضاة للرب تبارك وتعالى ، وحب الملائكة ، وسنة

---

[384] لم اعثر عليه .

[385] اليواقيت 2/ 64 .

[386] الكتاب من تأليف الشعراني .

[387] المصدر نفسه .

الأنبياء ، ونور المعرفة ، وأصل الإيمان ، وإجابة الدعاء ، وكراهة الشيطان ، وشفيع بين صاحبه ، وبين ملك الموت وسراج في قبره ، وفراش تحت جنبه ، وجواب منكر ونكير ، ومؤنس وزاجر في قبره إلى يوم القيامة ، وإذا كانت القيامة صارت الصلاة ظلا فوقه ، وتاجا على رأسه ، ولباسا على بدنه ، ونورا يسعى بين يديه ، وسترا بينه وبين النار ، وحجة المؤمنين بين يدي الرب تبارك وتعالى ، وثقلا في الميزان ، وجوازا على الصراط ، ومفتاحا للجنة ، لأن الصلاة تسبيح وتمجيد ، وتقديس وتعظيم ، وقراءة ودعاء ، وإن أفضل الأعمال كلها الصلاة لوقتها [388] " انتهى ، ثم قال :" وقد قيل إن في الصلاة اثنى عشر ألف خصلة ثم جمعت هذه الاثنا ألفا في اثنى عشر خصلة لتتم صلاته ، فستة منها قبل الدخول في الصلاة وهي العلم ، والوضوء ، واللباس ، وحفظ الوقت ، واستقبال القبلة ، والنية ، وستة بعدها وهي التكبير ، والقيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والقعدة الأخيرة ، فإذا وجدت هذه الإثنى عشر خصلة ، يحتاج إلى فتح وهو 101 ب / الإخلاص لتتم هذه الأشياء لقوله تعالى : ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [389] وأطال في ذلك ، فليراجعه من أرادها [390] ، وكلام الناظم محتو على الخصال المذكورة ، فعليك بحفظه وفهمه ، فإنه كتاب نفيس ، ما وقع مثله في المختصرات فيما أظن ، قال [أحمد زروق] :

---

[388] تنبيه الغافلين 211 وعلق محققه بأنه ضعيف فيه انقطاع .

[389] - [غافر:14-15] .

[390] تنبيه الغافلين 215 والمؤلف عدد الخصال وترك الشرح والأدلة .

ولأجل اتساع علمها يؤمر الصبي بها قبل البلوغ لأجل أن يتعلم أحكامها ، وتمكن ذلك من قلبه ، وسكنت إليه نفسه ، واتسعت بما يعمل به من ذلك جوارحه ، وذلك لأن دخول الشيء بالتدريج يوجب الأنس به ، والأنس به يفضي إلى الحب له ، والحب له يوجب السكون إليه ، والسكون للشيء يقتضي عدم الصبر عنه ، ولذا تجد كثيرا ممن أَلِفَ الصلاة في صغره لا يقدر على الصبر عنها ، وهو على أقبح الحالات على أمر دينه ، وقال وقد يؤخذ من هاهنا عدم أمر الصغار بالصوم لأنه يوجب النفرة عنه لكونه مؤلما في الحال من الجوع ونحوه ، ثم هو لا يتكرر مثل الصلاة ، وليست أحكامه كأحكامها حتى يحتاج لتقديم تعلمها ، هذا على المشهور ، وقيل يؤمر بالصوم إذا أطاقه ، وليس في الحديث إلا الأمر بالصلاة ، إذ قال عليه السلام : "مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر"[391] ، رواه أبو داوود وغيره ، زاد في رسالة ابن أبي زيد[392] : ويفرق بينهم في المضاجع.

وهل ذلك في السبع وهو قول ابن القاسم ، أو في العشر وهو قول ابن وهب قولان انتهى ، والمراد بالتفريق هنا التفريق بالأثواب ، وإن كانوا في لحاف واحد وهو على جهة الاستحباب ، كالأمر بالصلاة على المشهور ، وهو متوجه على الولي ، أو على الصبي بخطاب التأديب لا بالتكليف ، وهل بالدخول في السابعة أو بعد إتمامها ؟ قولان ، اقتصر [أحمد زروق]

---

[391] أبو داود / ك الصلاة 418 وأحمد م المكثرين 6467 .

[392] هذه الزيادة ضمن رواية الحديث الذي أخرجه أحمد .

في كفايته على الأول ، وكذا الضرب في العشر هل بالدخول فيها ، أو بعد التمام قولان .

وتحديد الضرب على الصلاة بثلاثة أسواط ، وعلى عدم حفظ اللوح خمس ، وعلى هروبه من المكتب عشرة ، وقال ابن عرفة لا تحديد بل 102 أ /على قدر الأمزجة لأن الأمزجة مختلفة ويتاب عليها ، وهل له أو لوليه أولهما أقوال ؟ .

وينوي فرض الصلاة إذا توضأ لأن الفرض ما توقف صحة العبادات عليه وإذا صلى نوى صلاة الظهر مثلا ، ولا ينوي فرضا ولانفلا .

تقرير شيخنا : وهي أي الصلاة المفهومة من صلوات لا إحداها ، إذ هي فرض عين .

[صلاة الجنازة وتجهيز الميت]

*********** * وَهْيَ كِفَـايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَـيْنْ

وهذه فرض كفاية لميت بسكون الياء لغة واللام بمعنى على، أي على ميت ، دون مين أي شك ، وهذا ما عليه الأكثر وشهره الفاكهاني ، قال الجزولي وهو الأصح وقيل سنة وهو قول ابن القاسم وأصبغ وشهره سند ، وهذا إذا وجد من يقوم بها وإلا فهي فرض عين أيضا في الجملة .

[فروض صلاة الجنازة]

140 فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا * وَنِيَّةٌ سَلَامُ سِرٍّ تَبِعَا

وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلِ دَفْنٌ وَكَفَنْ [393] * *************

فروضها أي الصلاة على الميت :

التكبير أربعا لانعقاد الإجماع بعد الخلاف فيه على ذلك إلا أن ابن أبي ليلى القائل إنه خمس ، قيل وكل تكبيرة بمنزلة ركعة ، ويرفع يديه استحبابا في التكبيرة الأولى فقط على المشهور من أقوال أربعة ، ولا يجوز أقل من أربعة ، وتركه الزيادة مذهبا أم لا ، ويسلم من خلفه بخلاف من قام لخامسة ، فإن جاء مسبوق وقد كبر الإمام وتباعد فإنه يجب عليه أن يصبر ولا يكبر الآن ، ويدخل والإمام مشغول بالدعاء وهو مذهب المدونة بل ينتظره داعيا أو ساكتا قاله سند ، قال بعض والبعد بفراغ المأمومين من التكبير وهذا إذا لم يسبقه بالرابعة فإن سبقه الإمام والمأموم بالتكبيرة الرابعة ولم يبق إلا السلام لا يدخل معه كما لو تحقق أنها رابعة ، وإذا دخل في هذه الحالة على القول بأنه لا يدخل فانظر هل يقطع أم لا ، فإذا دخل

---

[393] بقية البيت في المجموعة التالية .

بعد التكبير فإنه يلغي تلك التكبيرة حيث فعلت بعد فراغ المأمومين من التكبير ، وأما إن فعلت قبل فراغهم فإنه يعتد بها بمنزلة من لم يسبق ، ثم إن 102 ب / دخوله ولو بعد فراغ المأمومين لا تبطل صلاته أما إذا جاء في أثناء تكبير المأمومين فإنه يدخل قطعا كذا حققه [علي الأجهوري] في شرحه .

وثانيها : *دعاء* بما تيسر للميت من غير تحديد لفرار مالك رحمه الله من ذلك ولا قراءة فيها على المشهور ، واستحسن ابن أبي زيد في رسالته ما يطول[394] ذكره ، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يدعو بهذا الدعاء وهو : اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده انتهى .

واستحب مالك في الموطأ هذا الدعاء ونحوه بعد كل تكبيرة من الثلاث الأول ثم يسلم بعد التكبيرة الرابعة من غير دعاء على المذهب واختار الإمام اللخمي أن يدعو بعد الرابعة لظاهر الرسالة التخيير ، قال [علي الأجهوري] ولم أقف عليه لغيره انتهى .

فإن كان مسبوقا دعا بعد فراغ الإمام إن تركت الجنازة وإلا والاه ، وإن والى التكبير أو سلم بعد ثلاث فإن كان عمدا بطلت ولزمته الإعادة

---

[394] ما يطول ذكره هو الدعاء وليس القراءة .

مطلقا ، وإن كان سهوا أو جهلا فكذلك إذا حصل طول يمنع البناء وأما لو قرب فإنه يرجع بنية فقط من غير تكبير ويأتي بالتكبيرة التي بقيت ويسلم كما في [علي الشاذلي] لما يلزم عليه من الزيادة في عدد التكبير فإن كبر حسبه في الأربعة قاله ابن عبد السلام وصوب ابن ناجي أنه يرجع بتكبير كما في الفريضة والله أعلم .

وثالثها : نية وهي قصد الصلاة على هذا الميت ، واستحضار كونها فرض كفاية ، فإن غفل عن هذا الأخير لم يضر ذلك ، كما لا يضر في الفرض العين ولو صلى عليها على أنثى فوجدت ذكرا أو بالعكس أجزأت 103 أ / ولو كان في النعش إثنان فاعتقد أنه واحد ونوى الصلاة على واحد فهل حكمه كذلك أم لا ؟ وهو الظاهر ، وعليه فتعاد الصلاة عليهما جميعا لا على واحد منهما لأن فيه ترجيح بلا مرجح ، وهذا واضح حيث لم يعين واحدا منهما بنية لاعتقاده أن الميت واحد ، وإلا فتعاد على الآخر فقط انتهى ، قال جميعه [علي الأجهوري] ولو سهى الإمام فنوى إحدى الجنازتين ، ونواهما من خلفه أعيدت الصلاة على من لم ينوها الإمام ، دفنت أو لم تدفن ولو ذكر الإمام أنه صلى وهو جنب لا إعادة لصحة صلاة من خلفه راجع التوضيح .

ورابعها : سلام يكون سرا خفية إلا أن الإمام يسمع من يليه من جميع المأمومين ، والمشهور أنه تسليمة واحدة فإن أسمع المأموم من يليه فلا بأس

وجملة تبعا صفة لسلام أي تبع ما قبله من التكبير والدعاء وألفه للإطلاق .

تنبيه

[بقي على الناظم من فروض الجنازة القيام لها نص عليه عياض[395] قال[396]] [علي الشاذلي] فإن صلوا قعودا لم يجز إلا من عذر ، وهذا على القول بوجوبها انتهى ، وأما الإمام ففيه خلاف ذكره ابن عرفة ، ونص كلامه : وفي كونها بإمام شرط إجزاء يجب تلافيه مالم يفت ، أو كمال يستحب تلافيه ؟ طريقان انتهى المراد منه ، وهل لصلاة الجنازة إحرام أم لا [لأحمد زروق] ذكر بعض الفاسيين أنه وقف ابن محرز على الخلاف في ذلك ، قال وينبني عليه إذا استفتح صلاة على جنازة ثم جيء بالأخرى فإذا قلنا لا إحرام لها فإنه يستدرك ما فاته من التكبير للثانية ويجزئ وإن قلنا لها إحرام فإنه يستأنف للثانية بعد سلامه من الأولى انتهى .

---

[395] هو :عياض بن موسى بن عياض اليحصبي من أعلام المذهب المالكي جاوزت مؤلفاته الثلاثين كتابا كان لها أثر في مؤلفات العصور التالية ولد سنة 476 بسبتة وتوفي سنة 544 هـ / انظر مقدمة ترتيب المدارك و أزهار الرياض ، ودورة القاضي عياض التي عقدت في المغرب .

[396] مابين المعقوفين ساقط من (ص 2) .

فائدتان

الأولى يقف الإمام في الرجل عند وسطه ، وعند المرأة عند منكبيها خوف الاشتهاء ، وهذا إذا لم تكن عليها قبة وإلا فيقف حيث شاء وأما المأموم فوقوفه على ما في صلاة الجماعة من أنه إن كان ذكرا صلى عن يمينه 103 ب / وإن كانا أثنين فأكثر أو امرأة خلفه ، وهذا في الرجل وأما المرأة فإن صلت على المرأة فتقف حيث شاءت وإن صلت على رجل فظاهر كلامهم أنه كذلك والتعليل أنها تقف عند منكبي الرجل ويجعل في هذا كله رأس الميت عن يمينه ، فإن عكس فقال ابن القاسم وسحنون صلاتهم مجزية ، وهذا في من صلى في غير الروضة المشرفة ، وأما فيها فيجعل الإمام رأس الميت عن يساره ، لتكون رجلاه لغير قبره عليه السلام ، وفي كلام أئمتنا ما يؤخذ منه ذلك انتهى ، قاله [علي الأجهوري] .

الثانية : من قال حين رأى الجنازة : الله أكبر ثلاثا ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيمانا وتسليما ، كتب الله له كل يوم عشر حسنات ، من يوم قالها ، إلى يوم القيامة ، وروي أن من دخل المقبرة فقال اللهم رب هذه الأجساد البالية ، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما مني حصل له بعددهم من حسنات قاله في التذكرة .

وكذا من قرأ قل هو الله أحد أَحَدَ عشر مرة انتهى وهي فائدة جليلة ينبغي الاعتناء بها والله الموفق بفضله .

وكالصلاة في الحكم على الخلاف السابق الغسل والمشهور منه ما اقتصر عليه هنا من أنه فرض كفاية ، ولوجوبها شروط :

أحدها أن يكون مسلما ولو حكما .

ثانيها أن يستهل صارخا .

ثالثها أن لا يكون شهيد معترك فقط .

رابعها أن يكون حاضرا .

خامسها أم يكون كله أو جله .

سادسها أن لا يكون صلي عليه .

فإن اختل شرط منها ، سقطت الصلاة عليه ، وكذلك الغسل ، لأنهما متلازمان ، فمن وجب غسله وجبت الصلاة عليه ، ومن لا فلا ، فإذا اختلط من يغسل من المسلمين بشهيد فإنهم يغسلون ويصلى عليهم ويدفنون ويكفنون مع دفنهم بثيابهم احتياطا في الجانبين وهل يميز غير
104 أ / الشهيد بالنية أم لا لأنه قد قيل بالصلاة على الشهيد وكذا إذا اختلط المحكوم بكفره من المسلمين فإنهم يغسلون إذا كانوا مما يغسل ، وإلا فلا يغسلون جميعا ، ولا يصلى عليهم ، ولكن يدفنون في حفائر المسلمين كما هو الظاهر تغليبا لحق المسلم ، ثم إن مؤونة غسلهم وكفنهم من بيت المال ، إذا لم يكن معهم من المال ما يفعل به ذلك ، قاله [علي الأجهوري] ، وأما

إذا مات تحت هدم ، رجلان أحدهما كافر ، ولأحدهما مال ، لا يدري من عين مالكه فإنهما يغسلان ويكفنان من المال ، ويصلى عليهما ، والنية للمسلم ، ويبقى المال موقوفا ، قاله الشارح بهرام ، وزاد[التتائي] وإن استحقه ورثة أحدهما ، جبر له ما كفن به الآخر من بيت المال .

وإن ادعاه ورثتهما ولا بينة حلفا وقسم بينهم انتهى ، ونقله [علي الأجهوري] .

وصفة غسل الميت كالجنابة تعبدا بلا نية لأنه فعل في الغير ، ويقدم الزوجان في الغسل على سائر الأولياء ، إن صح النكاح حيث لم يكن أحدهما محرما ، وإلا فلا يقدم ، ويكره له تعاطي ذلك ، وأنظر لو كان أكثر من زوجة ، وحصل التنازع في من يغسله ، والظاهر القرعة ، فإذا لم يوجد معه رجل ولا امرأة محرم يمم لمرفقيه ، ولا يحتاج إلى نية ، فإذا وجد رجل يغسله بعد تيممه فإن كان قبل الصلاة غسل ، وإن كان بعدها لا يغسل على ما تجب به الفتوى ، وكذلك إذا عدم الماء فيتيمم ، فإذا وجد الماء بعده ، فقال : الطخيخي إن كان قبل الصلا غسل قولا واحدا كما قال صاحب البيان والتقريب انتهى ، قاله [علي الأجهوري] .

ومثل الصلاة أيضا في الوجوب فقط دفن ، وهو الوضع في القبر ، ويستحب أن يكون على جنبه الأيمن متوجها إلى القبلة ، ويجعل التراب ، أمامه وخلفه لئلا ينقلب ويسمي الله تعالى عند وضعه يقول بسم الله وعلى

104 ب / سنة رسوله ﷺ اللهم تقبله بأحسن القبول ، ويدعو بما تيسر له

فإن خولف وجعل على شقه الأيسر ، أو لغير القبلة ، ولم يطل ، فإنه يتدارك ، ويحول عن حاله إلى ما ينبغي ، والطول كما قال العلامة بهرام يحصل بالفراغ من دفنه ، وكذلك في تنكيس رجليه ، وترك غسله وأما في دفن من أسلم في مقبرة الكافر فإنه ينبش إذا لم يتغير وإلا فلا ، كما في [علي الأجهوري] وظاهر كلام بعضهم أن التغيير شرط في من ترك غسله فأنظره .

ويجوز جمع أموات بقبر لضرورة ، ويجعل الأفضل مما يلي القبلة وكذلك جمعهم بصلاة ، يلي الإمام أفضلهم على تفصيل يطول ، قال في الرسالة : " وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر ، وقيراط في حضور دفنه ، وذلك في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا[397] " أي لمن تصدق بمثله ذهبا أو فضة يعني إذا قصد بحضوره وجه الله تعالى كما في الحديث ، وظاهر الحديث كما قال [أحمد زروق] : أن قيراط الصلاة لا يحصل إلا بتمام الصلاة ، وقيراط الدفن لا يحصل إلا بتمام الدفن ، وهو مذهب مالك ، وقال الشافعي : يحصل بوضعه في قبره ، وأنظر إذا تعدد الموتى في الصلاة عليها هل يتعدد القيراط بتعددهم أم لا .

قال ابن عمر إنه يتعدد ، الجزولي لم أر فيه نصا ، ولا أدري من أين أخذه من الرسالة أو غيرها .

---

[397] متن الرسالة 51 .

ومثل جبل أحد لأنه أبو الجبال كلها ، فما من جبل إلا وله عرق متصل به ، ولأنه خارق للسبع الأرضين ويحتمل أن تكون المثلية في الوزن ، والله ذو الفضل العظيم ، و مثل الصلاة أيضا في ذلك كفن ، ويستحب كونه وترا في حق الرجل إلى خمس وفي حق المرأة إلى سبع ، وتكره الزيادة على ذلك فيهما ، ويستحب أن يكفن بملبوسه الذي شهد به الخيرات كدروس العلم والجمعة والعيدين ، وغير ذلك من أفعال الخيرات .

105 أ / وهو على من تجب عليه النفقة بالقرابة كالأبوين الفقيرين ، وصغار أولاده الذين لا مال لهم ، والرقيق ، وإذا مات العبد ، وسيده ، ولم يكن عند السيد إلا كفن واحد ، فيكفن فيه العبد ، لأنه لا حق له في بيت المال ، كذا قاله الشيخ حفضه الله ، وأما كفن الزوجة ، ففيه خلاف ، المشهور أنه في مالها ، وكفن الفقير من بيت المال إن أمكن ، وإلا فعلى جماعة المسلمين ، وكذا سائر مؤن التجهيز ، ويكره التكفين في الحرير ، والنجس ، والمعصفر ، والأخضر إن أمكن غيرها .

واختلف في القدر الواجب منه ، فهل ثوب يستر جميعه ، أو ما يستر العورة والباقي سنة ؟ قولان المشهور منهما الأول .

ومحل الخلاف في الرجل ، وأما المرأة فيجب سترها قولا واحدا ، وفروع هذا كثيرة ، فنقتصر على ما ذكرناه ، لأنه اللائق بالكتاب .

الصلوات المسنونة

وِتْرٌ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنْ *	*********
فَجْرٌ رَغِيبَةٌ وَتُقْضَى لِلزَّوَالْ *	وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالْ

الوتر

ثم شرع في السنن المؤكدة وهي خمس فقال : وتر بفتح الواو وكسرها وهو آكد السنن ، لا يسع أحد تركها ، سحنون يجرح تاركها ، وقال أصبغ يؤدب ، وأول وقته المختار بعد العشاء ، الصحيحة وبعد الشفق للفجر ، وضرورية إلى صلاة الصبح ، وفعله قبل العشاء ولو سهوا لغو، قاله ابن عرفة ، ومن ذكره بعد صلاة الصبح ، لم يقضه ، ويقرأ بالفاتحة والإخلاص ، والمعوذتين استحبابا ، وفي البيان عن ابن رشد ، ما زاد على الواحدة في الوتر مستحب ، وهو يقتضي أن الأولى سنة ، وهو خلاف المذهب ، خليل يستحب قطع الصبح له ، لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان بالقطع وعدمه ، وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا كثلاث ، ولخمس صلى الشفع ولو قدم لسبع زاد الفجر انتهى بمعناه .

وهل كونه عقب الشفع شرط كمال أو صحة قولان .

وثمرة الخلاف جواز الاقتصار على ركعة الوتر للمعذور ، كالمسافر والمريض ، وأما المقيم الذي لا عذر له ، فلا يختلف المذهب في كراهة اختصاره على الركعة الواحدة ، وإذا قلنا لابد من تقديم شفع ، هل يشترط أن يخصصه بنية ، أو يكفي بأي ركعتين قولان ظاهرهما الثاني ، وهل يشترط اتصالهما بالوتر ، أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمان الطويل ؟ قولان ، ذكر ذلك كله [أحمد زروق] في تحقيق المباني ، ويستحب فعله لمنتبه آخر الليل ، وتكره إعادته فمن قدمه ثم صلى ، ووصله بالشفع من غير سلام إلا للاقتداء بواصل ، لأنه يتبعه ، وكان عليه السلام يقول بعدها : "سبحان الملك القدوس" ثلاثا [398] .

[الكسوف والخسوف]

ثانيها كسوف ، وهو عبارة عن ذهاب ضوء الشمس كله أو بعضه ، وهل هو والخسف لفظان مترادفان بمعنى واحد ، وهل الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، أو العكس ، أو الخسوف في الكل ، والكسوف في البعض أقوال .

---

[398] السنن الكبرى / أحمد بن شعيب النسائي / ت عبد الرحمن البنداري 453/1 حديث 1447 ط1 / دار الكتب العلمية 1991 .

وسنيته عينية على كل من يؤمر بالصلاة ، ذكرا كان أو أنثى ، حرا أو عبدا ، صغيرا أو كبيرا ، وإن عموديا[399] ، ومسافرا لم يجد في سيره ، فإن جد لا يخاطب بها ، قاله بعض شراح المختصر ، خليل على الأول هل يقيد أن يجد لإدراك أمر كما قالوا في الجمع ، أو لمجرد قطع المسافة انتهى ، فرحم الله من وجد نصا فألحقه به راجيا ثواب الله .

وبعد كتبي هذا رأيت بعضهم اقتصار بعض متأخري شراح المختصر على الأول ، وعليه لابد من كون الجد لأمر لا لمجرد قطع المسافة انتهى .

وصلاة الكسوف ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين ، الأول منهما سنة والثاني فرض ، ويستحب أن تكون في المسجد وجماعة ، ووقتها من حل النافلة إلى الزوال ، ولا أذان فيها ، ولا إقامة ، ويستحب التطويل فيها فيقرأ البقرة ثم موالياتها في القيامات وهذا قول الأكثر وهو المشهور ، وقيل يطول الإمام بحسب الأول ، والمشهور يعيد الفاتحة في القيام الثاني ، والرابع 105 أ / وتدرك ركعتها بالركوع الثاني ، ويمنع تكرارها في اليوم لسبب واحد فإن تجلت في أثنائها فإن كان بعد تمام ركعة بسجدتيها فاختلف ، هل يتمها على سنتها لكن لا يطول ؟ ، أو يتمها كالنافلة ؟ ، وإن كان قبل تمام ركعة بسجدتيها ، فاختلف أيضا هل يتمها كالنافلة أو يقطعها ، قال [الحطاب] : والظاهر الأول ، وظاهر القول الثاني ، تحتم القطع هذا الذي يفيده النقل ، وظاهر المختصر لا يعطي هذا إلا بتكلف .

---

[399] المراد بهم سكان الخيام .

وأما صلاة خسوف القمر فهي ركعتان كالنوافل جهرا أفذاذا ، وظاهر قولهم كالنوافل أنها لا تفتقر إلى نية تخصها ، والذي يفيده النقل أنها تفعل في البيوت ، قال ابن عرفة : المشهور كونها في البيوت ، ولا تجمع انتهى

أي يكره الجمع ، قاله شيخنا ، وقال [أحمد زروق] : ظاهر ما نقله القرافي أن النهي على جهة المنع فإنه قال : وأما الجمع فمنعه مالك وأبو حنيفة انتهى .

وهل هو سنة مؤكدة كما في الرسالة [أحمد زروق] وهو المشهور ، أو فضيلة وهو قول الأكثر ؟ [أحمد زروق] ، وصحح قولان وهل تحصل الفضيلة على قول ، أو الفضيلة على آخر بركعتين فقط ، أو لا تحصل إلا بتكررها ، وهو ظاهر المختصر ، شيخنا والذي يفيده النقل أنها تحصل بركعتين فقط انتهى ، ولهذه الجملة تفصيل لا نطيل به .

فائدة

الشمس كوكب ذو إشراق يعقب الإصباح ، وهي في السماء الرابعة ظهرها مما يلي السماء الدنيا ، وهي قدر الدنيا مائة وعشرون مرة ، والقمر كوكب يهتدى به في تمييز الأشهر ، وهو في السماء الدنيا ، وهو قدر الدنيا مائة وعشرون مرة ، وهو مذكر والشمس مؤنث ، قاله [التتائي] .

[صلاة العيدين]

ثالثا ورابعها عيد أي صلاة عيد فطر كان أو أضحى في حق من وجبت عليه الجمعة ، سواء كان ممن تنعقد به أم لا ، ويستحب لغيرهما كمن فاتته بإمام أو أفذاذ قولان ، قاله شيخنا ، وفي كونها سنة على الأعيان أو الكفاية قولان ، والأول هو المشهور المعروف من المذهب 106 ب / ، ابن ناجي بعدما ذكرهما ، وذهب بعض الأندلسيين إلى أنها فرض كفاية انتهى ، ووقتها من حل النافلة إلى الزوال ، ولا تقضى بعده ، ويكره أن ينادى لها بنحو الصلاة جامعة ، إلا أن يعتاد ذلك قوم ويتوقف خروجهم عليه كما يكون في بعض البلدان ، فلا بأس به كما قيل في صلاة الكسوف ، وإن كان المذهب خلافه .

وهي ركعتان ، يفتتح الأولى بسبع تكبيرات بالإحرام ، ثم الثانية بست بالقيام ، مواليا بقدر تكبير المؤتم ، ومن لا يسمعه يتحر تكبيره ويكبر.

ويرفع يديه في التكبيرة الأولى خاصة على المشهور ، فإن رفع في غيرها خالف الأولى ، أو فعل مكروها .

يقرأ في كل منهما بأم القرآن ، وسورة من قصار المفصل استحبابا ، وكل تكبيرة سنة مستقلة ، وأنظر حكم تقديم التكبير على القراءة ، واستظهر [علي الأجهوري] أنه مستحب فإذا زاد الإمام في الأولى أكثر من سبع ، وفي الثانية أكثر من خمس ، فلا يتابعه من خلفه ، وإذا سهى

الإمام عن التكبير كله أو بعضه رجع ما لم يضع يديه على ركبتيه ويكبر ، ويعيد القراءة على الأصح ويسجد بعد السلام على المشهور ، وإن وضعهما على ركبتيه تمادى وسجد قبل السلام ونحوه [الحطاب] وقال شيخنا ومثل الناسي في ذلك المتعمد .

ومن جاء بعد فراغ الإمام من التكبير ووجده يقرأ كبر على المشهور ، وإن وجده في الركوع كبر تكبيرة الإحرام ولا شيء عليه ، وإذا أدرك القراءة في الثانية كبر خمسا ، لأن تكبيرة القيام ساقطة عنه ، وإذا قضى الأولى ، كبر سبعا بعد معها تكبيرة القيام بفوات الإحرام ، قاله [أحمد زروق] .

ويستحب الغسل للعيدين ، على المشهور ، وقيل هو سنة ، وصرح الفاكهاني بمشهوريته ، ووقته بعد صلاة الصبح ، ويجزيه قبل الفجر ، وسمي العيد عيدا لعوده على قوم بالسرور ، وعلى قوم بغيره ، وقيل لما فيه من 107 أ / عوائد الإحسان مما من به الله تعالى على عبيده ، وقيل تفاؤلا ليعود على من أدركه من الناس ، كما سميت القافلة قافلة ابتداء خروجها تفاؤلا لقفولها سالمة ، ورجوعها ، والكلام عليه تفصيلا غير لائق بالموضوع .

صلاة الاستسقاء

خامسها : استسقاء أي صلاته وهي سنة عين كما قاله شيخنا والاستسقاء طلب السقى من الله تعالى ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [400] والأصل فيها ما في الصحيحين أنه ﷺ : جهر فيهما بالقراءة ، وخطب وصفتها ركعتان كالنوافل يقرأ فيهما مع أم القرآن بسورة من قصار المفصل ، ويستحب الرجوع فيها من طريق غير التي خرج منها كالعيدين ، ويجوز التنفل قبلها وبعدها بخلاف العيدين ، فيكره بالمصلى فيهما لا بمسجد .

وقوله سنن راجع للمسائل الأربع من قوله وترا إلى آخره ، مذكور في الأخير مقدر مثله فيما قبله ، فهو من باب الحذف من الأول لدلالة الأواخر

" فإن قيل فما وجه مشروعية النوافل المؤكدة التي شرعت فيها الجماعة كالعيدين ، والصلوات ذات الأسباب كالكسوف ، والاستسقاء ، وصلاة الجنازة ؟ " .

فالجواب أنها شرعت لحكم ومصالح للعباد ، وأصل ذلك لتناولهم للشهوات والشبهات ، فإن من يأكل الحرام والشبهات ربما يحجبه بالكلية عن مصالح الدارين ، ويقل خوفه من الله تعالى بالآيات العظام من كسوف الشمس ، والقمر ، والقحط والغلاء ، فلولا حجابنا بالأكل ما احتجنا إلى

---

400 - [الرعد:11-12] .

التخويف بالآيات ، ولا غفلنا عن ما خلقنا له ، ولذلك شرعت هذه الصلوات مشمولة بالدعاء والاستغفار والتكبير لله تعالى ، ولما كان من المعلوم أن من يأكل الشهوات لا يؤدي حق إخوانه لا أحياء ولا أموات ، 107 ب / شرعت لنا صلاة الجنازة تكملة لوفاء حقوق إخواننا التي أخللنا بها في حياتهم ، فنفعهم بصلاتنا عليهم وطلبنا من الله تعالى أن يغفر لهم وأن يسامحهم ، وأما حكمة مشروعية صلاة العيدين فهي : تأليف القلوب المتنافرة من كثرة المزاحمة على الأغراض النفسانية ، والمشاحة فيها حتى ربما تعلق الشخص بما ليس هو من رزقه ليكون من رزقه ، فلا يكون ، وأصل ذلك كله الحجاب بالأكل ، وكذلك الحكمة في مشروعية مصالحة الأعداء قبل الخروج لطلب السقي من الله تعالى ، وإنما ذلك لكون التشاحن يرفع نزول الرحمة ، فإذا تصالحوا وائتلفت قلوبهم ، نزلت عليهم الرحمة ، وناسبهم إذ ذاك الفرح في العيدين ، والسرور بلبس الثياب النفيسة ، والحلي للغلمان والنساء والبنات ، فلا ينبغي لمؤمن أن يفارق العيد وفي قلبه كراهية لأحد من المسلمين إلا بطريق شرعي ، وهذا وإن كان مطلوبا في كل وقت ففي العيد آكد لا سيما الحجاج في الحرم المكي ، فإن الله تعالى توعد بالعذاب من أراد فيه بأحد سوءا ، ولو لم يفعله "[401] انتهى من اليواقيت للعارف الشعراني .

---

[401] انظر اليواقيت 65/2 بتصرف يسير .

صلاة الفجر

فجر رغيبة تفتقر إلى نية تخصها على المشهور ، وقيل سنة والرغيبة ما رغب فيها الشارع ﷺ بالقول والفعل كقوله ﷺ في الفجر : " رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" [402] .

يعني إذا حصلت للعبد ، ويحتمل أن يريد خير ممن تصدق بها ، وهذا غاية الترغيب ، ونهاية التعظيم ، وما عند الله أكثر ، وفي غيرها كركعتين بعد المغرب ، وإحياء ما بعد العشائين ، وفي قراءتها سرا بأم القرآن فقط على المشهور ، وقيل وسورة قصيرة مثل : قل ياأيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وقد روي بأن ذلك خاصية للأمن من وجع الأسنان لمن واضبه ، قاله [أحمد زروق] وذكر الغزالي أنه يقرأ فيهما ، بألم نشرح والفيل لأن 108 أ / فيهما خاصية دفع الأذى لمن التزم ذلك ، قال وهذا مجرب لا شك فيه .

ولا تصح صلاتها قبل طلوع الفجر ، وإن فاتت تقضى بعد طلوع الشمس ، من حل النافلة للزوال بخلاف غيرها من السنن على المشهور ، خليل ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال يعني لمن ضاق عليه الوقت وخاف خروجه إن اشتغل بها فإذا زالت الشمس لا يقضيها .

[402] صحيح مسلم / صلاة المسافرين 1173 .

وأما من لم يصل الصبح والفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور أنه يقدم الصبح على الفجر خلافا لابن وهب كما قاله الشارح ، والضجعة بعدها غير مشروعة على المشهور ، وينبغي الدعاء بعدها بما ورد من قوله "اللهم اجعل لي نورا في قلبي ألخ ، وما يقوله أيضا بينها وبين الصبح سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله مائة مرة من داوم عليه أربعين صباحا أتته الدنيا راغمة ، ويستحب إيقاعها بالمسجد وتنوب عن التحية إن نوى ذلك ، ويحصل له توا بها ، وإن فعلها ببيته ثم أتى المسجد لا يركع لأنه لا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر وهذا على المشهور وهذا قول ابن القاسم وعليه اقتصر في المختصر وقيل يركع وهو لأشهب[403]، وعليه فهل بنية التحية أو إعادة الفجر ؟ قولان للأشياخ .

خليل والظاهر الأول ، وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها ودخل مع الإمام ، وخارجه يركعها إن لم يخف فوات ركعة والله أعلم .

---

[403] هو : مسكين ويلقب بأشهب بن عند العزيز بن داود بن إبراهيم من أهل مصر من أصحاب مالك قرأ على نافع ومالك والشافعي ، وأخذ عنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون بن سعيد ، ولد سنة 140 وتوفي بمصر سنة 204 هـ / انظر الديباج /لابن فرحون 98 .

قضاء صلاة الفجر

وأما الفرض فيقضى أبدا وبالتوال ، أي ليس لقضائه وقت محدود لا يقضى بعده كما في الفجر فلا يسقط بمضي زمنه ولو طال ، ويكون قضاؤه مرتبا على نحو ما فاته من قصر أو إتمام أو سر أو جهر ويقيم ويقنت ، في صلاة الصبح على ظاهر الرسالة كما قاله [أحمد زروق] ، وعند طلوع الشمس وعند غروبها ، وعند خطبة الجمعة ، وفي كل وقت من ليل أو نهار ، وسواء تركه عمدا أو سهوا ، أو جهلا ، وما يذكر عن الإمام مالك من سقوطه في العمر لم يصح عنه ولا عن غيره من الأئمة سوى داوود بن عبد الرحمن الشافعي ، فقد نقل عنه مثل ذلك ، ولم يأخذ بها أهل 108 ب / المذاهب كافة ، ولم يعولوا عليها ، وإياك والميل إليه فتخرق الإجماع ، وهل قضاء الفوائت على الفور وهو ظاهر الرسالة [أحمد زروق] وعليه الأكثر ، ولا يجوز تأخيره إلا لعذر أو لا ؟ قولان .

ثم إن الترتيب المشار إليه في الجملة بقوله : <u>وبالتوال</u> ثلاثة أقسام : ترتيب الحاضرتين ولا يشمله كلام الناظم ، لأن كلامه في قضاء الفوائت فيما بينها ، وترتيب في يسير الفوائت مع الحاضرة ، أما الترتيب بين الحاضرتين فهو واجب شرط مع الذكر ، فإن خالف فإن كان عمدا أعاد أبدا ، وإن كان نسيانا أعاد في الوقت استحبابا ، وألحقوا الجاهل هنا بالعامد ، وأما

ترتيب الفوائت في أنفسها فهو واجب غير شرط ، فإن خالف عمدا أو نسيانا فلا إعادة عليه ، لكن يأثم في العمد دون النسيان لأن الفائتة يخرج وقتها بالفراغ منها ، وأما ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة فهو واجب غير شرط على المشهور ، وإن أدى إلى خروج وقت الحاضرة ، فمن خالف وقدم الحاضرة على يسيرها ، ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة ، وفي إعادة مأمومه استحبابا خلاف كما في المختصر ، وما جزم به الناظم مما سيأتي من البطلان غير ظاهر سيأتي بيانه إن شاء الله ، فتأمله .

وأختلف هل اليسير الذي يجب ترتيبه مع الحاضرة أربع صلوات فأقل أو خمس ؟ قولان مشهورات ، اختصر الناظم فيما يأتي على الثاني منهما ، وأما كثير الفوائت فتقدم الحاضرة عليها ، والكلام على ذلك تفصيلا يطول ، ولسنا بصدده فلينظر في محله ، قال في المدونة : ويصلي الفوائت على قدر طاقته ، يعني من التكثير والتقليل ، واختلف في مالا يسمى به مفرطا فقيل خمسة أيام كل يوم ، وقيل يومان في كل يوم ، وهو لأبي محمد صالح ، وقيل يوم مع كل صلاة [أحمد زروق] وهو كما تقول العامة : فعل لا يساوي بصلة ، ومن لم يقدر إلا على ذلك فلا يدعه لأن بعض 109 أ / الشر أهون من بعض ، ولا يحل التفريط فيها ويصليها متى ما ذكرها لأن بعض المشايخ قال : تأخير القضاء بعد ذكره معصية تفتقر إلى توبة ، ويعمل في المجهول منها على التحري ، ولا يتبع الوسواس لأن المعتبر في

الفوائت براءة الذمة ، فإن شك أوقع أعدادا [تحيط بجميع الشكوك ، والمراد الشك المستند لعلامة ، وإلا فهو لغو لأنها وسوسة [404]] .

وما يقوله بعض الناس من أنه ينبغي لمن أراد التنفل أن يعوضه بفريضة لاحتمال أن يكون أخل بشيء من فرائضه ، أو نقص فيها ، أو قصر أو جهل لا يلتفت إليه ، لأن هذا يؤدي إلى ترك السنن وهجرها ، وتعلق بما لا آخر له ، وذلك بعيد عن حال السلف ، وربما كان ابتداعا في الدين ، وإنما على العبد ما تحقق وظن ما يلزمه وما لا يعلم ، إذ لم يكلف إلا بما يعلم ، لا بما في علم الله ، وهل يجوز النفل لمن عليه الفوائت أم لا قولان ، قال بعض الأشياخ : اللهم إلا أن يترك الجميع فإن بعض الشر أهون من بعض " وإن لم تكن إبل فمعزى " .

وقد قال محمد ابن الورد رحمه الله : هلاك الناس في حرفين ، اشتغال بنافلة ، وإهمال فريضة ، وفي حكم ابن عطاء الله من علامات اتباع الهوى ، المسارعة إلى نوافل الخيرات ، والتكاسل عن حقوق الواجبات "[405] ، وإنما الربح بعد رأس المال ، ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله ، والله الموفق بفضله .

---

404 زيادة من (ص2) .

405 شرح الحكم 313 .

[النوافل الراتبة]

143 نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقًا وأُكِدَتْ	* تَحِيَّةٌ ضُحًى تَرَاوِيحٌ تَلَتْ
وَقَبْلَ وِتْرٍ مِثْلَ ظُهْرٍ عَصْرِ	* وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهْرِ

نذب نفل ، وهو في اللغة الزيادة ، والمراد ما قابل الفرض ، ليشمل السنة والفضيلة والرغيبة وغير ذلك ، والسنن المستحبات كالعيدين والاستسقاء والكسوف ونحو ذلك ، الزناتي في أول باب جمل من الفرائض المندوب له ألقاب : مندوب ، ومسنون ، ونفل ، ومستحب ، ومرغب فيه وفضيلة ، وتطوع ، واختلاف ألفاظه ترجع إلى قوة تأكيد بعضها عن بعض ، فالسنة فوق الرغيبة ، والرغيبة فوق المندوب ، والمندوب فوق النافلة ، والنافلة فوق الفضيلة ، والفضيلة فوق التطوع ، وذلك 109 ب / كله على كثرة الأجر وقلته انتهى .

وأشار بقوله مطلقا إلا أنه لا حد لعدده ، ولا زمان له مخصوص ، بل هو مندوب إليه بقدر الاستطاعة ، وفي كل وقت من ليل أو نهار ما عدا الأوقات المنهي عنها ، كما بعد الفجر وبعد فرض العصر ، إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح ، وتصلى المغرب إلا الورد قبل الفرض لنائم عنه ، وعند خطبة الجمعة ، وكذا عند وقوف الشمس للخلاف في ذلك ، فإن

أحرم في وقت نهي قطع ، وفيه عند دخول الإمام للخطبة تفصيل يأتي إن شاء الله في محله .

[تحية المسجد]

وأشار الناظم لبيان المؤكد منه بقوله : وأكدت تحية المسجد لداخله قبل أن يسجد ، وهل يوقعها بنفس الدخول ، وخير في الجلوس أو حيث يجلس قولان ، ولا تفوت عندنا بالجلوس ، وهذا إذا كان متطهرا في وقت جواز ، وإلا فلا يخاطب بها ، وإن قال سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله أربع نابت عنها قال : [أحمد زروق] ، ويجوز للمار تركها وتؤدى الفرض ، ويحصل له ثوابها إن نوى ذلك لأن المقصود افتتاح دخول المسجد بصلاة مطلقة ، فرضا كانت أو نفلا ، وقد حصلت بذلك ، وذلك للفرق بين المساجد والبيوت ، وقيل لا تؤدى بذلك ، واستظهره ابن عبد السلام معللا له بأن العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنين ، والمشهور الأول وتحية مسجد مكة الطواف ، وتستحب البداية بها لمن دخل مسجده عليه السلام قبل السلام عليه ﷺ .

[صلاة الضحى]

وأكدت ضحى لقوله ﷺ من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى اربعا كتب من العابدين ، ومن صلاها ستا لم يكتب عليه ذنب يومئذ ، ومن صلاها ثمان كتب من القانتين ، ومن صلاها عشرا كتب من المستغفرين " ومن صلاها اثنتى عشرة بنى له بيتا في الجنة "[406] 110 أ / والأحاديث في فضلها كثيرة لا نطيل بها قال ﷺ :" مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ "[407] .

وما يقال من أن من صلاها ثم تركها ابتلي بالعمى لم أره منصوصا[408] ، ولعله من إلقاءات الشيطان ليمنعه من فضلها حتى شاع ذلك على ألسنة العامة ، واغتر به خلق كثير ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وكره بعضهم ما زاد على ثمان منها ، وأول وقتها بياض الشمس وآخره للزوال ، وأحسنه إن كانت الشمس من المشرق قدرها من المغرب وقت العصر انتهى .

---

[406] الذي أخرجه ابن ماجه : " مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ / سنن ابن ماجه / ك إقامة الصلاة 1370 وانظر سنن الترمذي /ك الصلاة 435 .

[407] سنن الترمذي / ك الصلاة 438 .

[408] لم أعثر عليه .

[صلاة التراويح]

وأكدت *تراويح تلت* في رمضان وهي الأشفاع المعلومة في قيامه وفي الرسالة : "وإن قمت فيه لما تيسر فذلك مرجو فضله ، وتكفير الذنوب به" [409] ، انتهى .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها "ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشر ركعة يوتر بعدها[410] ، قال مالك وهو الذي آخذ به في نفسي لفعله عليه السلام ، قال ابن شعبان وهذا ورد النبي ﷺ فلا ينبغي لعاقل أن يفوته ، ولو لم يقرأ فيه إلا بأم القرآن في كل ركعة ما بين العشاء والفجر ؛ ويستحب ختم القرآن فيها [أي التراويح] وسورة تجزي والانفراد فيها في البيوت إن لم تعطل المساجد ، ووقتها بعد صلاة العشاء وبالجملة قيام الليل فيه فضل كثير ، وأفضل أوقاته آخر الليل لحديث "ينزل ربنا أي أمره ورحمته" وفي الحديث من قرأ الآيتين من آخر البقرة في كل ليلة كفتاه عن قيام الليل ، ومن لازم قيام الليل حصل ليلة القدر

---

[409] متن الرسالة 57 .

[410] بل الوارد في البخاري وغيره : " عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي" البخاري / ك ص الجمعة 1079 و/ك التراويح 1874 والمناقب 3304 ومسلم / المسافرين 1219 والترمذي / ك الصلاة 403 وسنن أبي داود /ك الصلاة 1143 وأحمد / م الأنصار 23307 .

ضرورة من الله علينا به ، ورزقنا حلاوته دائما في عافية ، إنه منعم كريم
وقد صح "من قامها إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" [411] ، ولو لم يكن في ترك قيام الليل إلا حرمان العبد من الإمداد النازلة على المستيقظين لكان فيه كفاية ، وإنه ما من ليلة إلا و ينزل فيها مدد من السماء فيعطى 110 ب / للمستيقظين ويحرم منه النائمون وذكر العارف الشعراني في الفلك المشحون عن شيخه شيخ الإسلام زكريا رحمه الله أنه كان يقول : مما جربناه لإزالة كل مرض عجز عنه الأطباء أن يصلي الشخص آخر الليل من الركعات ، ثم يسأل الله حاجته ، فإنه يشفى من ذلك المرض عاجلا ، وكان يقول تسبيح الصبح يشفي السقيم انتهى .

[عمر يجمع الناس للقيام]

أول من جمع الناس في قيام رمضان عمرو بن الخطاب رضي الله عنه جمع الرجال على أُبيٍّ بن كعب ، وجمع النساء على تميم الداري ، فكان ذلك سنة ، وكانوا قبل ذلك يصلون أفذا ذا وروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، أنه خرج في أول ليلة من شهر رمضان ، فسمع القراءة في المساجد ، ورأى القناديل وهي في المساجد ، يقول نور الله قلب عمر رضي الله عنه ، كما نور مساجدنا بالقرآن ، وروي عن عثمان مثله .

---

[411] البخاري ك التراويح 1869 و1870 و1875 .

[صلاة الشفع]

ونِدب ما قبل وتر من النفل ، كالشفع وغيره ، ويستحب أن يقرأ في الشفع بسبح ، والكافرون ، وظاهر كلام الناظم أن النفل الواقع قبل الوتر من المؤكد لعطفه عليه فأنظره ، مثل ظهر وعصر فإنه يتأكد النفل قبلهما ، فالمثلية راجعة للقبلية ، لقوله ﷺ : " مَنْ حَافظ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ " [412] .

وقوله : "رحم الله من صلى قبل العصر أربعا" ، وِكذا يتأكد النفل بعد مغرب وبعد ظهر لقوله ﷺ : " مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً " [413] .

وفي رواية "غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر" [414] ، وروي "ركعتين" ، وفي قوت القلوب ما نصه : "روينا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إن أفضل الصلوات عند الله عز وجل صلاة المغرب" لم يحطها عن مسافر ولا مقيم 111 أ / فتح بها صلاة الليل ف من صلى المغرب وصلى ركعتين بنى الله

---

[412] أخرجه الترمذي / ك الصلاة 393 والنسائي / ك تطوع النهار 1793 وأبو داود / ك الصلاة 1077 .

[413] أخرجه ابن ماجه /ك الصلاة 1157 والترمذي / ك الصلاة 399 قال أبو عيسى :حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ قَالَ وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيل يَقول عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الحَدِيثِ وَضَعَّفَهُ جِداً .

[414] لم أعثر عليه .

له قصرين في الجنة ، لا أدري قال من ذهب أو فضة ، و من صلى بعد أربع ركعات غفر الله له ذنوبه ، عشرين وقيل أربعين سنة[415] ، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "من صلى ستة ركعات بعد المغرب عدلن له اثنتي عشرة سنة أو كأنما صلى ليلة القدر"[416] انتهى ، ويستحب الزيادة بعدها لما قيل إنها صلاة الاوابين ، وأنها تغني عن صلاة الليل ، قال : والذي ينبغي أن يكون ورده من الصلاة ثلاثا وثلاثين ركعة ، في الضحى ستا ، وقبل الظهر أربعا لفعله عليه السلام ، وبعده ركعتين ، وذكر ابن المبارك أن تتبع الصلاة بمثلها ، وقبل العصر أربعا، وبعد المغرب ركعتين ، ومن الليل ثلاثة عشر ، وركعتي الفجر ، وله أن يزيد على ذلك كله والأول أحسن لأن خير الأمور أوسطها انتهى ، والفرض سبعة عشر ركعة ، فهي مع ثلاثة وثلاثين خمسون ، هذا الذي يهدي إليه الاستقراء في صلاته ﷺ بالفرض والنفل ، أشار إلى الأصل ، وربما نقص من الليل فزاد في النهار وبالعكس كما اقتضته أحاديث يطول ذكرها .

---

[415] لم أعثر عليه لافي قوت القلوب ولا في كتب الحديث .

[416] أنظر ابن ماجة ك إقامة الصلاة 1364 .

فـــائدة

ذكر الشيخ عبد الرحمن الثعالبي رحمه الله آخر تفسير سورة الكهف " ومما جربته وصح من خواص هذه السورة أن من أراد أن يستيقظ في أي وقت شاء من الليل فليقرأ عند نومه قوله تعالى : ﴿ أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ .. ﴾ [417] إلى آخر السورة ، فإنه يستيقظ بإذن الله في الوقت الذي نواه ، ولتكن قراءته عند آخر ما يغلب عليه النعاس بحيث لا يتجدد له عقب القراءة خواطر ، هذا مما لا شك فيه ، وهو من عجائب القرآن انتهى[418] " ، قال : ورأينا في صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال إن في آخر الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمور
111 ب / الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه[419] وذلك كل ليلة فإن أردت أن تعرف هذه الساعة فاقرأ عند نومك من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا ﴾ [420] إلى آخر السورة فإنك تستيقظ في تلك الساعة بإذن الله

---

[417] - [الكهف:102-103] .

[418] انظر تفسير الثعالبي المسمى / الجواهر الحسان في تفسير القرآن / عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي 2/ 399 وما بعدها ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / بيروت .

[419] لم أعثر عليه بهذا اللفظ لا في مسلم ولا في غيره .

[420] - [الكهف:107-108] .

تعالى انتهى [421]، وذكر الفلالي رحمه الله تعالى : من قرأ ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [422] يقوم من نومه متى نوى ويفعل ما نوى ما لم يتكلم بعدها ، وهي مجربة جدا انتهى ، وهي فائدة جليلة .

[صلاة الاستخارة]

وصلاة الاستخارة من أفضل الفوائد وأسمى المذاهب ، فلا ينبغي لعاقل أن يهملها ليقوم كل أموره بربه . [423]

---

[421] الجواهر الحسان 2/ 400 .

[422] - [الزمر:42-43] .

[423] في الصحيحين عن جابر { كان الرسول يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم يقول اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به قال ويسمي حاجته } / شرح الخرشي لمختصر خليل 37/1 ط صادر (مصورة)

[صلاة التسبيح]

وصلاة التسبيح معمول بها فلا ينبغي تركها ولو في العمر مرة لما ورد في فضلها ، ولأنها أحد الثلاثة التي تبرئ من عهدة الذنب .

ويستحب السر في نوافل النهار ، والجهر في نوافل الليل ، فإن جهر في النهار ففي كراهته قولان ، ويجوز السر في نوافل الليل ويتأكد الجهر بالوتر ، وهذا إذا لم يكن معه من يسمع صوته ممن يصلي وإلا فلا يرفع صوته ليلا فيشوش بعضهم على بعض ، والحكمة في تقديم النوافل على الفرائض أن العبد مشتغل بأمور الدنيا فتبعد النفس عن حضور القلب للعبادة ، فإذا تقدم على الفرض أنست النفس للعبادة فيكون أقرب للحضور .

"والحكمة في تأخيرها أنها جابرة لما يقع في فرائضها من الخلل والنقص كما ورد فإن تأدية الفرض بلا خلل ولا نقص من خصائص الأنبياء عليهم السلام ، أي يكمل الخلل الذي في أركان الفرائض بأركان النوافل ، والفرض الذي في نوافل الفرائض كالأذكار المستحبة بالسنن التي في النوافل فلا يكمل واجبا بسنة ولا عكسه"[424] وهكذا نقله في اليواقيت عن الشيخ محي الدين .

---

[424] كان النقل مختصرا فغمض المعنى فأصلحت من الأصل ما لابد منه . / انظر اليواقيت 2/ 64 .

" فإن قلت فما وجه تأكيد الشارع بعض النوافل دون بعض قلت : الجواب وجهه أنه ﷺ فعل ذلك توسعة على أمته إذ لو أكدها كلها لربما شق ذلك عليهم ، وقد كان ﷺ يحب التخفيف على أمته" [425] انتهى .

[السهو في الصلاة]

145 فَصْلٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنْ	قَبْلَ السَّلاَمِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَنْ
إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدْ	بَعْدَ كَذَا وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إِنْ وَرَدْ
وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلاَمْ	وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِي وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامْ
عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الإِمَامْ	************

112 أ / فصل ذكر فيه أحكام السهو ومبطلات الصلاة وما يتعلق بذلك فقال : لنقص سنة واحدة حالة كون النقص سهوا لا عمدا فلا سجود عليه ، وفي بطلان الصلاة التي نقصت فيها السنة عمدا قولان مشهوران ، يسن سنة مؤكدة على المشهور ، وقيل بوجوبه قبل السلام ظرف لقوله سجدتان وهو نائب فاعل يسن ، أو لنقص سنن متعددة ولو لم تكن مؤكدة أو تكرر سهوه فلا سجود عليه إلا سجدتين قبل السلام يتشهد

[425] المصدر نفسه .

بعدهما ليقع سلامه بعد تشهد على المشهور ، ابن عرفة ولوجوب التشهد للقبليتين ثالثها يستحب انتهى .

ويوقعه في أي مكان إلا أن يكون في الجمعة فلا بد من مسجدها الذي صلى فيه ، وهذا بخلاف البعدي فيصح في أي مسجد كان كما في شرح [علي الشاذلي] وقوله إن أكدت شرط في ترتيب السجود لترك سنة واحدة فقط ، وأما ترتيبه لترك سنن متعددة أو لنقص مع زيادة فلا يشترط فيهما التأكيد ، وفهم منه أنه لا يسجد لسنة غير مؤكدة ولا لفضيلة ولا لفريضة وهو كذلك .

ومتى سجد لشيء من ذلك بطلت صلاته، لكن قيده شيخنا بثلاثة شروط : أن يكون عمدا ، وأن يكون قبل السلام وإن لا يقتدي بمن يرى ذلك ، والفرض لا يجزه الإتيان به إن أمكن انتهى .

[السنن المؤكدة]

واعلم أن السنن المؤكدة التي يسجد لها سبع وهي : السورة ، والجهر والسر ، وتكبيرتان وتسميعتان والتشهدان ، والجلوس الأول ، وقيل ثمان بعد كل تشهد سنة مستقلة ، يسجد له بالانفراد .

وعلى الأول صاحب المختصر ، ونقل الثاني في التوضيح عن المقدمات ، ومن يزد حذف مفعوله ليشمل الزيادة في القول والفعل ولا بد من تقييدها بغير المبطلة سهوا حال من يزيد سجد بعد أي بعد السلام

والتشبيه بكذا في السنية وعدد السجدات ، أي إذا انفردت الزيادة بدليل قوله والنقص مفعول بقوله غلب إن ورد أي النقص مع الزيادة ويسجد له قبل
112 ب / السلام فتحصل أن للسهو ثلاثة أحوال : إما أن يكون بنقص فقط ، أو بزيادة فقط ، أو بهما معا وقد علم حكمها ، فلو عكس وقدم البعدي أو أخر القبلي يصح ، إلا أن تقديم البعدي حرام ، وتأخير القبلي مكروه ، كما نقله شيخنا عن [علي الأجهوري] ، واعلم أن صور السهو تسع الأولى تحقق النقصان ، والثانية الشك فيه ، والثالثة زيادة ونقص ، الرابعة الشك فيهما ، الخامسة تحقق الزيادة ، السادسة تحقق النقصان والشك في الزيادة ، السابعة تحقق السهو ولا يدرى أزاد أو نقص ، ففي هذه الصور السبع يسجد قبل السلام وبقي من التسع صورتان يسجد فيهما بعد السلام تحقق الزيادة فقط ، والشك فيها فقط انتهى من شرح الحضيري .

فـــائدة

نقل [التتائي] عن القرافي أن " التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها ، والشروع في غيرها والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من إعادتها ، فإنه منهاجه ﷺ ، ومنهاج أصحابه والسلف الصالح ، والخير كله في الاتباع والشر كله في

الابتداع وقد قال صلى الله عليه "وسلم لا صلاتين في يوم "[426] فلا ينبغي لأحد استظهار على النبي ﷺ ، فلو كان في ذلك خير لنبه عليه ، وقرره في الشرع والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول ، وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول ، انتهى "[427].

واستدرك السجود القبلي إذا نسيته وسلمت ثم تذكرته مَعْ قرب بسكون مع [للوزن] السلام بأن تسجده حينئذ ، فإن لم تدركه إلا بعد طول فلا تستدركه لأنه فات وبقي النظر في صحة الصلاة وبطلانها ، فإن كان عن ثلاث سنن فأكثر بطلت على المشهور ، وإلا فالسجود عليه لفوات 113 أ / محله وصلاته صحيحة ، كما يأتي للناظم إن شاء الله واستدرك السجود البعدي إذا نسيته أي اسجده إذا تذكرته مطلقا ولو من بعد عام أو أكثر إذ لا مفهوم لعام وظاهره كغيره ، ولو في وقت نهي عن نفل وهو كذلك عند بعضهم وقيل إلا أن يكون من نفل ففي غير وقت النهي عنه ، وظاهره أيضا أنه لا يرجع إلى الجامع إذا كان من جمعة [علي الشاذلي] والمذهب انه يرجع وظاهر المختصر اختصاص الرجوع بالقبلي دون البعدي كما قدمناه عن [علي الأجهوري] قال في الرسالة : " ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره ، وان طال ذلك ، وان كان قبل السلام سجد بعده إن كان قريبا وان بعد ابتدأ صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص

---

[426] الوارد نفس المعنى دون اللفظ : فهو لاتعاد الصلاة في يوم مرتين ، وما معناه / انظر : النسائي / ك الإمامة 851 وأبي داود / ك الصلاة 491 واحمد م المكثرين 4460 و4752 .

[427] الذخيرة 2/ 296 .

شيئ خفيف كالسورة مع أم القرآن ، أو تكبيرتين ، أو التشهدين أو شبه ذلك فلا شيئ عليه"[428] انتهى .

و هذا معنى كلام الناظم وهو القرب بالعرف والعادة كالطول على المذهب كما في [أحمد زروق] فما يقال قريب فهو قريب وما يقال بعيد فهو بعيد وقيل بقدر ما يصلي فيه بصلاة الإمام ، وقيل مالم يجاوز الصفين أو الثلاثة صفوف من صفوف الرجال أو البلاطات وهي السواري ، وإن جلس في موضعه فالطول مثل قدر ما يقرأ فيه بأم القرآن إلى أخرها أو بالخروج من المسجد انتهى من الجزولي .

ثم إن الاستدراك فيهما يكون بإحرام بمعنى أنه ينوي بتكبيرة الهُوِيّ الإحرام إذ ليس فيه إلا تكبيرة زائدة عليها وهل يرفع يديه بهذا الإحرام أم لا لم أر فيه نصا كما قاله [الحطاب] وغيره وبعد كتب هذا رأت بعضهم حكى التصريح بعدم الرفع لبعض شراح المختصر والله أعلم .

و يتشهد ويسلم يجهر به كسلام الصلاة ، ثم إن السلام في السجود البعدي واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه ، وأحرى أن لا تبطل بترك الإحرام بمعنى التكبير ، وأما النية فلابد منها ، وفي الطراز لا خلاف 113 ب / أن التشهد فيهما ليس بشرط ، فلا تبطل بتركه فلو ترك ثلاثة وهي الإحرام أي التكبير والتشهد والسلام وأتى بنية فالظاهر أنه صحيح انتهى ثم إن هذا السجود بقسميه في حق الإمام والفذ .

---

[428] منَ الرسالة 36 وما بعدها .

وأما المأموم فلا سجود عليه في سهوه حالة الاقتداء لأن الإمام يحمله عنه قال الناظم *عن مقتد يحمل هاذين* السجودين [القبلي والبعدي] *الإمام* ولو نوى أنه لا يحمله عنه ، لأنه عليه أصالة ، وكذا إذا ترك السنن عمدا كذا قرره شيخنا ، يريد مادام مقتديا به ، وأما إذا كان مسبوقا وسهى في قضائه فحكمه كالفذ ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله .

[مبطلات الصلاة]

148 **********	*	وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أَوْ كَلامْ
لِغَيْرِ إِصْلاحٍ وَبِالْمُشْغِلِ عَنْ	*	فَرْضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعِدْ إِذَا يُسَنْ
وَحَدَثٍ وَسَهْوَ زَيْدِ الْمِثْلِ	*	قَهْقَهَةٍ وَعَمْدِ شُرْبٍ أُكْلِ
وَسَجْدَةٍ قَيْءٍ وَذِكْرِ فَرْضِ	*	أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ
وَفَوْتُ قَبْلِيِّ ثَلاثُ سُنَنِ	*	بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ
وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعْ	*	فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطُوعْ
كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ	*	لِلْبَاقِ وَالطُّولُ الْفَسَادَ مُلْزِمُ
مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينْ	*	وَلْيَسْجُدِ الْبَعْدِيَّ لَكِنْ قَدْ يَبِينْ
لأَنْ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِ	*	نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِ
كَذَاكِرِ الْوُسْطَى وَالأَيْدِي قَدْ رَفَعْ	*	وَرَكَّبَا لاقَبْلُ ذَا لَكِنْ رَجَعْ

ثم شرع في مبطلات الصلاة فقال وبطلت الصلاة بعمد نفخ لأنه كالكلام ، ابن القاسم وإن كان ساهيا سجد لسهوه ، وعن مالك تبطل ، ومذهب المدونة أن الجهل في البطلان ، كالعمد وهذا كله إذا كان النفخ

بالفم ، وأما بالأنف فلا يضر إلا أن يكون عبثا قاله شيخنا إبراهيم حفظه الله .

أو بعمد كلام ولو لم يخرج حرفا بأن نهق كالحمار ، أو غاق كالغراب ، وهل يدخل فيه إشارة الأخرس لأنهم جعلوها كالكلام أو لا لأنها ليست كلاما حقيقة وهما قولان ، وفيها قول ثالث إن قصد الكلام فهو ، وإلا فلا قاله [التتائي] وظاهر كلام الناظم سواء كان الكلام كثيرا أو قليلا ، وهو كذلك إذا كان لغير إصلاح الصلاة وأما إذا كان لإصلاحها فتبطل بالكثير دون القليل فلا شيء عليه فيه ، ومفهوم العمد أن السهو ليس كذلك ، والحكم فيه أنه يسجد لقليله بعد السلام ، وتبطل بكثيره وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو بالساهي قولان ، والبكاء المسموع إذا لم يتعلق بالصلاة ، والخشوع ملحق بالكلام وإن كان للخشوع فلا شيئ عليه فيه لغلبته ، قال ابن عطاء الله : وبطلت بالمشغل عن فرض ، أي عن الإتيان به في صلاته 114 أ / كالقيام والركوع ، وفي الوقت الضروري أعد الصلاة إذا بسن المشغول عنه ولو غير مؤكدة ولا تبطل صلاته ، وأما إن شغله عن فضيلة فلا شيئ عليه بقوله وبالمشغل عطف على بعمد ولذلك أعاد الباء .

وحدث بالجر عطفا على عمد فهو مدخول للباء وليس معطوفا على نفخ فيكون مدخولا لعمد ولا يصح ، إذ لا فرق بين العمد وغيره ، والمعنى أن حصول الحدث في الصلاة كخروج ريح ونحوه على أي وجه كان عمدا أو سهوا أو غلبة أو اختيارا مبطل لها ، سواء كان من إمام أو مأموم أو فذ

لما مر من أن طهارة الحدث شرط ابتداء ودوام ، وكذا إذا تذكره فيها ، ولا تبطل صلاة المأمومين بحدث الإمام غلبة أو نسيانا لا عمدا ولكن بشرط أن يبادر الخروج من الصلاة ، ولم يفعل شيئا بعده ، وإلا بطلت على الجميع كما يأتي للناظم وقوله *سهو زيد المثل* عطف على عمد والمعنى : أن الصلاة تبطل بزيادة مثلها فيها سهوا تحقيقا لا شكا ، وظاهر كلامه أن المغرب كغيرها تبطل بزيادة مثلها سهوا ، وهو كذلك عند بعضهم وقيل أنها تلحق بالرباعية فلا تبطل إلا بزيادة أربعة ، وهو ظاهر المختصر ، شيخنا : وهو المشهور ، وقيل تلحق بالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين كما في [التتائي] قال وقول بعض المشايخ تبطل بمثلها لم أره لغيره انتهى .

و ظاهر كلامه أن الثنائية تبطل بزيادة ركعتين سواء كانت صبحا أو جمعة أو شفعا وهو كذلك ، وظاهر كلامه أن الوتر يبطل بواحدة وليس كذلك ، قاله شيخنا وظاهر كلامه يشمل السفرية ، وفي المختصر أنه يعيد في الوقت الضروري إذا أتمها ولو عمدا ، وفهم من كلامه أن السهو بزيادة أقل من المثل غير مبطل وهو كذلك على المشهور ، ولكنه يسجد بعد السلام ، 114 ب / وفهم منه أيضا أن الزيادة إذا كانت عمدا ليس حكمها كذلك وهو كذلك ، وسيأتي حكمها للناظم ، وكلامه مقيد بالفرض دون النفل والله أعلم .

قهقهة بالجر عطف عل عمد بحذف حرف العطف والمعنى أن الصلاة مطلقا فرضا كانت أو نفلا تبطل بالقهقهة ، وهي الضحك بسوط سواء كان

عمدا أو سهوا أو غلبة ، فذا كان أو إماما أو مأموما ، ويقطع الفذ ويستخلف الإمام في الغلبة والنسيان ، قاله في التوضيح عن ابن القاسم [أحمد زروق] وهو المشهور ، ويرجع مأموما ثم يعيد وجوبا في الوقت وبعده انتهى ، ويتمادى المأموم إن لم يقدر على ترك الضحك استحبابا على صلاته الباطلة لحرمة الإمام ويعيدها وجوبا أبدا ، وهذا مقيد بالغلبة ، وإلا قطع وهذه المسألة أحد مساجين الإمام .

الثانية : إذا كبر لركوع ولم ينو به انعقد ، الثالثة إذا ذكر فائتة ، الرابعة إذا ذكر الوتر ، ويعيد في الكل إلا الوتر .

شيخنا ومحل تمادي المأموم في غير الجمعة وأما في الجمعة ، فيقطع ويدخل مع الإمام لئلا تفوته انتهى .

و ظاهر كلامه إن الضحك مبطل ولو كان سرورا بما أعد الله للمؤمنين في الأخرة وبه أفتى غير واحد لمنافاته للصلاة مطلقا ، وصوب ابن ناجي جوازه قائلا لعدم قصد اللعب انتهى .

ولا شيء عليه في التبسم ، وعمد عطف على عمد مدخول الباء يقرأ بالإضافة لقوله شرب أو أكل عطف على شرب بحذف حرف العطف وهو أو وحذف أو العاطفة قليل قاله الشارح ، وقدره بأو ليستغني بأحدهما في البطلان إذ هو المتوهم ويبقى الجمع أحرى ولو قدره بالواو لفاته الكلام على ما إذا وقع أحدهما منفردا ، ولم يعلم من كلامه حكمه ، ومعنى كلام الناظم أن تعمد الأكل أو الشرب أو هما معا في الصلاة مبطل

115 أ / لها ولو جمعة ومفهوم العمد أنه لو فعل ذلك سهوا لم تبطل وهو كذلك ، ويسجد بعد السلام واما لو ابتلع حبة من الأرض فلا يضره في الصلاة على ما صوبه ابن ناجي ، وكذا في الصوم على ما بحث ابن يونس ، لكن مقتضى كلام ابن ناجي أن الراجح عليه القضاء في الصوم في فعل ذلك سهوا ، والكفارة في فعله عمدا انتهى .

وبطلت بتعمد زيادة سجدة تعبيره بها يشمل كل ركن فعلي واما القولي كتكرير الفاتحة فلا تبطل به الصلاة لأنه من الذكر ، ولا تبطل به كما يرشد له التعبير ، وأما ما استظهره الأخضري في صغيره فضعيف ، وبطلت بعمد رد قيئ بعد وصوله إلى محل يمكن طرحه والا فلا شيئ بشرط أن يكون طاهرا يسيرا ومثله القلس ، ابن رشد المشهور أن من ذرعه قيئ أو قلس فلم يرده فلا شيئ عليه في صلاته ولا صيامه وإن رده متعمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغي أن يختلف في فساد صومه وصلاته ، وإن كان ناسيا تمادا على صلاته وسجد بعد السلام ، وقيل تبطل ، وإن كان غلبة ففي بطلان صلاته قولان ولا سجود عليه على القول بعدم البطلان ، هكذا كان يقرره لنا شيخنا كما هو مكتوب عنه بطرة على المختصر من مجلس إقرائه حفضه الله ، فقوله قيء عطف على شرب على حذف مضاف ، أي وعمد رد قيئ ، ويحتمل أن يقدر إخراج قيئ والله أعلم ، وذكر فرض يجب ترتيبه مع ما هو فيه ، وهو في الصلاة أقل من ست صلوات ، أو خمس فأقل ، وهو ظاهر المدونة عند جماعة ، المازري وهو مشهور

مذهب مالك ، وقيل أربع وهو ظاهر الرسالة والمدونة عند جماعة وشهر ، ويقطع الإمام وقيل يتمادا ، وعلى الأول فهل يقطع من خلفه أو يستخلف من يتم بهم قولان .

وعلى الوجوب فهل يعيد من خلفهم أو لا قولان ويقطع الفذ ويتمادى 115 ب / المأموم ويعيد وجوبا وقيل استحبابا انتهى ، قال [التتائي] وشهر في المختصر قطع الفرد والإمام ومأمومه دون المؤتم فيعيد في الوقت ، ونصه : " وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة ، قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأموم لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها" [429] انتهى وقال شيخنا في تقريره : إذا كانت المذكورة فائتة قد خرج وقتها تمادى على صلاته صحيحة وتستحب له الإعادة في الوقت لأجل الترتيب ، وإن كانت حاضرة لم يخرج وقتها تمادى على صلاته باطلة ويعيد أبدا انتهى .

قوله وذكره الخ معطوف على عمد أي وبطلت على ذكر فرد الخ وهو اطلاق في محل التقيد ، إجمال في محل التفصيل ، فما كان ينبغي للناظم الجزم

---

[429] مختصر خليل بن إسحاق بن موسى / ت . أحمد علي حركات 32/1 ط دار الفكر 1415.
ويوضح الشيخ الدردير عبارة المختصر هذه فقال : " وإن ذكر المصلي فذا أو إماما أو مأموما اليسير في صلاة ولو كان المذكور فيها جمعة) وهو إمام لافذ لعدم تأتيها منه ولا مأموم لتماديه (قطع فذ)وجوبا (وشفع) ندبا وقيل وجوبا (إن ركع) ركعة بسجدتيها فيضم لها أخرى ويجعلها نافلة ولو ثنائية كصبح لامغربا فيقطع ولو ركع لشدة كراهة النفل قبلها فليتأمل (و) قطع (إمام) وشفع إن ركع (و) قطع (مأمومه) تبعا له ولا يستخلف (لا) يقطع (مؤتم) ذكر اليسير خلف إمامه بل يتمادى معه ، وإذا أتمها معه (فيعيد) الصلاة ندبا (في الوقت) بعد إتيانه بيسير الفوائت . الخ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي 1/ 266 وما بعدها ط عيسى البابي الحلبي بمصر.

به والاقتصار عليه مع ما قدمته عن شيخنا ، وقول المختصر فلو خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة ، وفي إعادة مأمومه خلاف ، أي استحبابا لأن الترتيب بين يسير الفوائت والحاضرة واجب غير شرط ، وما كان كذلك لا تبطل الصلاة بمخالفته بخلاف بين الحاضرتين ، قال في العزية وشرحها ويجب مع ذكر ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشاء وجوبا شرطا ابتداء ودواما فإن خالف ابتداء وتذكر خلال الثانية أن عليه الأولى بطلت وصلى الأولى واعاد الثانية أبدا لترك الشرط ، واحترزنا بالحاضرتين عن الفائتتين فإنه وان وجب الترتيب بينهما إلا أنه غير شرط ، فإذا خالف لا يعيد الثانية لعدم وجود وقتها ، وعن الفائتة مع الحاضرة فإنه لا يعيد الثانية أبدا أيضا ، لأنه غير شرط وان كان واجبا انتهى .

أي ويعيدها في الوقت الضروري كما مر عن المختصر ، ولو مغربا صليت في جماعة أو عشاء بعد الوتر ، وهذا إذا كانت يسيرة كخمس أو 116 أ / أربع فأقل فإن زادت على ذلك قدمت الحاضرة وجوبا إذا ضاق وقتها ، فإن لم يضق وقتها قام للفائتة عند بعضهم ، والحاضرة عند آخرين [أحمد زروق] وهو ظاهر المدونة ، الأقفهسي وهو مذهب ابن القاسم فيها ، هذا ما حضرني في هذه المسألة من النقل فتأمله راشدا وابن على كل مقتضاه ، فإن الناظم أطلق رحمه الله وفي إطلاقه تجوز ، وقد عرفت ما فيه بأتم ما يعلم ، لكن ضرورة النظم تلجئ لأن يذكر

الشيء مجملا ، ويحيل على تفصيله بما علم في محله فأفهم التفصيل ، ولا تسلم من التطويل ، فإنه أدعى للتحصيل ، والله الموفق لسواء السبيل .

وفهم من كلامه أن من ذكر فوائت ستا فأكثر وهو في الصلاة ، لم تبطل وهو كذلك ، بل يجب عليه إذا فرغ من صلاته قضاء تلك الفوائت ، وإذا قضاها فلا يعيد التي ذكر فيها ولو بقي وقتها ، ثم شبه في البطلان كالذي قبله فقال : *كذكر البعض* من صلاة في صلاة كأن يكون في صلاة العصر ، فيتذكر ركعة أو سجدة من الظهر ، يريد وقد طال ما بين صلاة الظهر المتروك منها ، وهذه التي ذكر فيها ، والطول إما بالخروج من المسجد أو بطول الزمن وإن لم يخرج منه كما نبه عليه بقوله بفصل مسجد الخ ، إذ هو راجع إلى هذه والتي بعدها فتبطل المتروك منها وهي الظهر في مثالنا لعدم إصلاحها بالقرب ، وتبطل العصر التي تذكر فيها أيضا ، وهي مراد الناظم هنا ، وقد آل الأمر في هذه مع التي قبلها إلى ذكر صلاة في صلاة ، إذ الظهر لبطلانها كالعدم ، وقد تقدم قريبا حكمه ، وحاصل المسألة بإيضاح أن الأوجه هنا أربعة :

لأن الأولى تارة تكون فرضا ، وتارة نفلا ، والثانية التي تذكر فيها كذلك ، فإن ذكره في فرض آخر بطلت صلاته الأولى إن أطال القراءة في 116 ب / الثانية قبل الركوع أو ركع ولو لم يطلها لفوات تلافيها ، وحينئذ فإن كان إماما أوفذا قطع بسلام إلا أن يعقد ركعة فيندب الإشفاع [430]، وإن

[430] يعني يسلم بعد ركعة ثانية ليكون من الركعتين شفعا .

وإن كان مأموما تمادى مع إمامه ، وأعادهما ، وإن لم يحصل طول ، ولا ركوع ، رجع لإصلاح الأولى ، بلا سام من الثانية ، فإن سلم بطلت الأولى وإن ذكره في نفل وطال ، أتمه إن لم يضق الوقت مطلقا ، وإلا قطع مالم يركع وإلا رجع بلا سلام كالأولى ، وإن ذكره من نفل في نفل تمادى إن طال القراءة ، أو ركع ، ولا قضاء عليه لنافلة الأولى لبطلانها سهوا ، وإن لم يطل ولم يركع رجع لإصلاح الأولى وإن ذكره من نفل في فرض تمادى مطلقا طال أو لم يطل ، عقد ركعة أم لا لحرمة الفرض ، وعدم تأكيد بطلان النفل فيه ، وكلام الناظم يشمل جميع الأوجه ماعدا هذا الوجه ، الرابع وهو ما إذا كان من نفل في فرض فإنه لا يشمله كلام الناظم إذ لا يعتبر هنا في فواته ركوع ولا طول ، والمراد بالنفل ما قابل الفرض ، فيشمل ما إذا ذكره من سنة في تطوع وعكسه ، وهل المراد بالفرض الفرض الأصلي ، أو ما يشمل المندوب ، لم أر فيه الآن نصا يعتمد .

رحم الله من وجده فألحقه به راجيا ثواب الله تعالى .

ثم عطف على ما ذكر فقال : وفوت سجود قبلي مرتب عن ثلاث سنن فأكثر كمشاركته له في الأوجه المذكورة ، قال الشارح ولو عبر بذكر ما كان فوتا لكان أظهر انتهى ، قلت ولعل وجه ظهوره أن الفوت يشمل ما إذا كان الترك عمدا أو سهوا بخلاف الذكر ، لأنه لا يكون إلا عن نسيان ، وسيأتي قريبا أن العمد لا يشترط فيه فافهم ، والله أعلم .

والطول معتبر *بفصل مسجد* أي بالخروج منه ، أشهب قال الشارح : بتنازع فيه ذكر وفوت وفاؤه للمصاحبة على حد اهبط بسلام أي معه 117 أ / *كطول الزمن* ، وهو معتبر بالعرف عند ابن القاسم مثلما إذا حصل مانع كما لو أحدث ، وهو مقيد بما إذا تركه سهوا ، وأما إن تركه عمدا فتبطل ، وإن لم يطل قطعا ، وهل لا يجري فيه الخلاف في ترك السنن عمدا ، أو يجري فيه ؟ واستظهر [علي الأجهوري] الأول ، قال : ويدل عليه كلام البساطي انتهى ، ومثل لذلك ابن تركي في شرح العشماوية بالسورة قائلا : لأن قراءتها سنة ، والقيام لها سنة ، وكونها سرا أو جهرا سنة ، وبالجلوس الوسط وثلاث تكبيرات ، أي ترك ما ذكر وهو خلاف ما قدمناه عن الرسالة فراجعه ، لكن قيد بعض الشيوخ كلام الرسالة بما إذا قام للسورة ، وجلس للتشهدين ، وعليه فهو موافق لما ذكره ابن تركي ، والأوجه المذكورة في ذكر البعض تجري هنا في ترك السجود القبلي على ما مر ، والركوع هنا بالانحناء ، وهذه إحدى المسائل العشرة التي يقول فيها ابن القاسم بقول أشهب ، ويقول في غيرها برفع الرأس والله أعلم .

ولما ذكر بعضا من صلاته بعد الفراغ منها ، أو بعد الشروع في صلاة أخرى ، ذكر هنا حكم من ذكر بعضا من صلاته في تلك الصلاة نفسها فقال : *واستدرك الركن* المتروك كركوع أو سجود إن أمكن تداركه غير النية وتكبيرة الإحرام إذ لا يمكن تداركهما ، كما يرشد إليه لفظ استدرك إذ هو في ركن يمكن تداركه بحيث لم يعقد ركوع التي تلي ركعة النقص ،

فإن طال بأن *حال* بينه وبين تداركه الركن المتروك ، *ركوع* التي تلي الركعة المتروك منها أي عقد ركوعها ، *فألغ* الركعة *ذات السهو* أي التي سهى عن بعضها ، *والبناء* على غيرها ، *بطوع* : إن لم تكن الأولى وتبقى ثانية وإلا كانت هي الأولى ، وسيأتي مثل ذلك ، وهذا إذا كان الترك من غير الأخيرة ، أما إذا كان من الأخيرة فالمفوت للركن المنسي السلام 117 ب / فإن حصل سلام بطلت تلك الركعة لفوات تداركها بالسلام ، ويبني على ما صلى ، ويزيد أخرى ، ويسجد بعد السلام ، لكن بناؤه فيما إذا حصل سلام مقيد بما إذا قرب بحيث لم يطل ولم يخرج من المسجد ، فإن طال بطلت صلاته ، وإلى هذا أشار بقوله كفعل من سلم ، أي قبل تذكره للركن المتروك ، وأشار إلى أن بناءه يكون بالإحرام بقوله : *لكن يحرم في* رجوعه *للباق من* صلاته إذا تذكر بالقرب ، وذكر غير واحد أنه ليس عليه إحرام ، والمشهور الأول وعليه مشى صاحب المختصر ، والمراد بالإحرام هنا النية ، ويستحب رفع اليدين ، قاله الشيخ : فإن ترك التكبيرة ، وأتى بالنية لم تبطل صلاته ، *والطول الفساد ملزم* ، أي أن الطول مستلزم للفساد ، فمهما طال الأمر بطلت صلاته ، خليل في مختصره : وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ، ولم تبطل بتركه ، وجلس له على الأظهر انتهى ، أي إذا تذكره بعد قيامه ليأتي به حالة جلوسه ، إذ هي الحالة التي فارق منها صلاته لأن نهضته قبل لم يكن لها ، وقال قدماء أصحاب مالك : يحرم قائما ليكون إحرامه على الفور ، وظاهر كلام الناظم أنه يحرم ولو قرب جدا ،

وهو كذلك عن بعضهم ، ولابن الحاجب ما نصه : ينبغي بغير إحرام إن قرب جدا اتفاقا ، وإلا فقولان انتهى .

والقرب محدود بالعرف ، وحاصل كلام الناظم باختصار أن المانع من تدارك الركن الوجب كالإتيان بركعة برمتها يختلف باختلاف الركن المتروك منها ، فإن كان الترك من غير الأخيرة فالمانع من ذلك عقد التي تليها ، وإن كان الأخيرة فالمانع منه السلام وهذا كله مقيد بما إذا كان الترك للركن سهوا

وأما إن تركه عمدا فإن صلاته باطلة مطلقا حصل طول أو لا ، كما إذا
118 أ / ترك شرطا من شروطها فإنها تبطل أيضا مطلقا من غير تقييد بطول .

مثال ما إذا كان السهو من غير الأخيرة كما في المدونة رجل صلى ركعة ونسي سجودها ، فذكر ذلك وهو في الثانية قبل أن يركع فيسجد سجدتين ثم يقوم فيبتدئ القراءة للركعة الثانية ، وكذلك لو نسي سجدة منها ، فان ذكر في الوجهين بعد ما رفع رأسه من الركعة تمادى وكانت أول صلاته ، وألغى الركعة الأولى ، وسجد في ذلك كله بعد السلام .

ومثل ما إذا كان السهو من الأخيرة رجل صلى صلاة ثم تذكر سجدة من الركعة بعد أن تشهد قبل أن يسلم فإنه يسجدها إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل ويعيد تشهده لكونه أتى به لغير موضعه وان لم يذكر حتى سلم فقيل الحكم كذلك ، والسلام لا يحول بينه وبين الإصلاح ، وقيل قد حال السلام بينه وبين الإصلاح فيقضي الركعة بجملتها ، وهذا القول عزاه

ابن عرفة لأبن القاسم وسحنون والمغيرة وهو المشهور وعليه مشى الناظم كالمختصر .

تنبيه

من ترك الركوع ناسيا ثم تذكره يرجع قائما ، وقيل محدودبا ، ويستحب له أن يقرأ شيئا بعد قيامه عند مالك ، ثم ينحط للركوع من قيام بناء على أن الحركة للركوع مقصودة ، ومن ترك سجدة ثم تذكر قبل عقد الركعة التي تليها يجلس ليأتي بالسجدة المنسية من جلوس ، وقيده في التوضيح بما إذا لم يكون جلوس أولا والأخير من غير جلوس إتفاقا واطلقه في المختصر كغيره ، وأما إن ترك سجدتين ثم تذكرهما بعد القيام فلا يجلس بل ينحط لهما من قيام إن لم ينسهما ، المازري ولو ذكرهما راكعا في الثانية هل يرفع رأسه ليخر أو لا ؟ خلاف على الخلاف في أن الحركة للركن مقصودة أو لا انتهى ، وأخر الناظم الكلام على السجود في هذه المسألة 118 ب / ليجمعه مع التي بعدها لتساويهما في الحكم والله أعلم ، من شك في ركن من أركان الصلاة أي فرض من فرائضها هل أتى به أو لا بني على اليقين المحقق عنده ويأتي بما شك فيه كما إذا شك هل صلى واحدة أو اثنين بنى على واحدة لأنها المحققة عنده ، وكذا في ثالثة أو رابعة يبني على المحقق عنده أو شك هل ركع أو لا ، هل سجد أو لا ، أو سجد اثنين أو لا ، فيعمل على أنه لم يركع أو لم يسجد أو سجد واحدة وليسجد

البعدي على المشهور كما في [أحمد زروق] وجمع الساجدين بعد السلام باعتبار هذه المسألة مع التي قبلها لاحتمال أن يكون فعل ما شك فيه ويكون ما يأتي به الآن محض زيادة ، وهل غلبة الظن كالشك فيلغي ما غلب على ظنه أنه فعله . ويبني على المحقق ويسجد لبعد السلام ، أو كاليقين فيعتد به ولا سجود عليه قولان ، وقوله على اليقين فيه إجمال فإنه في شكه هل فعل ثلاثا أو أربعا المتيقن عنده الثلاث وعليها يبني .

وأما في الركوع والسجود مثلا هل فعل ذلك أم لا فليس هنا عنده يقين إذ شك عنده طرق الطرفين الفعل وعدمه ، وقد يقال لما كان المطلوب منه براءة الذمة بيقين فإذا طرقه الشك في ركن فلابد من اليقين فيه ، ولا يكون ذلك إلا بالإتيان به ، ولهذا يسجد احتياطا في الجانبين ، وربما يرده لفظ بناء إذا ليس عنده في هذه ما يبني عليه ، وقد يقال المراد بالبناء الفعل على اليقين ، وهذه مناقشة لفضية لا كبير جدوى لها يؤتى بها لتدريب الطالب المبتدى لا لإظهار الخلل في كلام الشيخ إذ كلامه أحق أن تتبع ألفاظه وتقتفى آثاره نفعنا الله به .

و يقيد كلام الناظم بغير الموسوس ، أما هو فيعتد بما شك فيه ، وشكه كالعدم ، ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان .

قال القاضي عبد الوهاب والموسوس هو الذي يطرأ ذلك عليه في كل 119 أ / صلاة أو في اليوم مرتين أو مرة وأما إن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يوم أو يومين فليس بموسوس ، والخلاص من الوسوسة بالتلهي عنها والعلم بأن

أحدا لن يقدر الله حق قدره وإن عمل ما عمل ، واعتقد أنه متعبد بعمله مكتسب والإكثار من قوله سبحان المالك الخلاق : ﴿ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾[431] ، ﴿ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴾[432] ، والفرق بين ماهنا هو أن الركن في هذه هو شك المصلي هل أتى به أو لا وفي المسألة التي قبلها تحقق المصلي أنه تركه ثم استدرك من قوله وليسجد البعدي فقال لكن وهو خاص بمسألة تدارك المتقدم قد بين أي يظهر لأن بنوا أي لأجل بناء المصلي على ما صح له من صلاته في فعلهم والقول نقص فاعل يبين بفوت سورة من الركعة التي صلاها عوضا من ركعة النقص فالقبلي أي سجد قبل السلام لاحتمال ، الزيادة والنقصان ولو كان بناؤه على الفعل فقط دون القول ، فيقضيه كالمسبوق في ما فاته السورة .

وصورة كلام الناظم رجل يصلي نسي سجدة من الركعة الأولى أو الثانية ، ولم يتذكر حتى رفع رأسه من ركوع الثالثة ، فإن هذه الثالثة تصير ثانية ويجلس عليها ثم يأتي بركعتين بأم القرآن فقط ويسجد قبل السلام

---

431 – [النساء:133-134] .

432 – [النساء:133-134] .

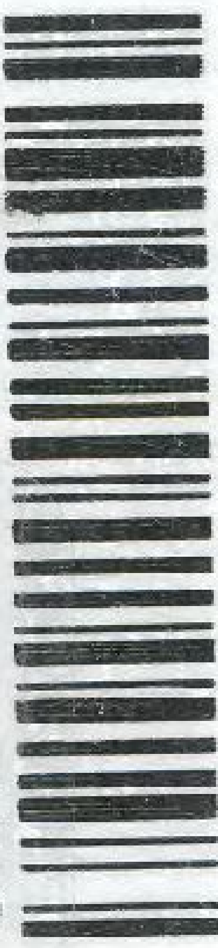
لنقص السورة من الثانية التي صلاها بالفاتحة فقط لكونها ثالثة فرجعت ثانية لبطلان واحدة مما قبلها قاله الشارح .

وكلامه مقيد بغير صلاة الصبح أما إذا كان تذكره للركن في الأخيرة من صلاة الصبح فإنه يبني عليها ويجعلها أولا ، ويأتي بركعة أخرى بفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة ، وليس فيها نقص سورة كما لا يخفى ، ثم شبه في السجود القبلي مسألة من قام من اثنتين فقال *كذاكر الجلسات الوسطى والأيدي قد رفع وركبا* عن الأرض الواو في والأيدي واو 119 ب / الحال أي والحال أنه قد رفع يديه وركبتيه عن الأرض فإنه يسجد قبل السلام ، يريد إذا تمادا على قيامه ولم يرجع إلى الجلوس كما هو مطلوب منه إذ لا يرجع من فرض إلى سنة ، واما إن خالف ما أمر به ورجع إلى الجلوس فإنه يسجد بعد السلام على المشهور ، لتمحض الزيادة ، ولا تبطل صلاته على المشهور ، سواء رجع عامدا أو ناسيا أو جاهلا ، رجع بعد الاستقلال أو قبله ما لم يتم قراة الفاتحة وإلا فتبطل عليه قاله شيخنا ، *لا قبل ذا* أي لا إن ذكر قبل رفع يديه وركبتيه أو أحدهما *لكن رجع* فلا سجود عليه والظاهر أن الرجوع سنة ، وقيل واجب ، فإن لم يرجع وتمادى على القيام فإن كان ناسيا سجد قبل السلام ، وإن كان عامدا جرى على تارك السنة عامدا ، وفيه خلاف بالبطلان وعدمه ، والجاهل كالعامد على المشهور .

فهرس موضوعات الجزء الأول


ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين




Bibliotheca Alexandrina
0682166
